

العراق	البلد
قانون	نوع التشريع
23	رقم التشريع
1971/02/04	تاريخ التشريع
ساري	سريان التشريع
قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971	عنوان التشريع
مجموعة القوانين والأنظمة رقم 2004 تاريخ 1971/05/31	المصدر

1	:
---	---

الكتاب الاول

الدعوى امام المحاكم الجزائية

الدعوى الجزائية

المادة 1

- حللت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ 20/2/1979 ،

- حللت عبارة (محكمة الجنائيات) محل عبارة (محكمة الجزاء الكبرى) وعبارة (محكمة الجنح) محل عبارة (محكمة الجزاء) وعبارة (حاكمية التحقيق) (محل تحقيق) بموجب المادة (65) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1971 :

ا - تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها .

ب - تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهه بسيرة او اذا تبع المجنى عليه مرتكبها اثر وقعها او تبعه الجمهور مع الصباح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الا او سلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في ذلك الوقت اثار او علامات تدل على ذلك.

المادة 2

لا يجوز وقف الدعوى او تعطيل سيرها او التنازل عنها او عن الحكم الصادر فيها او وقف تنفيذه الا في الاحوال المبينة في القانون.

المادة 3

- الغي نص البند (2) من الفقرة (ا) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقمه 20 صادر بتاريخ 1999/01/01، واستبدل بالنص الآتي :

ا - لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الآتية - :

- زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية .

- القذف او السب او افساء الاسرار او التهديد او الایذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه .

- السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجنى عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محظوظا عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق لشخص اخر .

- اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقتربة بطرف مشدد .

- انتهاء حمرة الملك او الدخل او المرور في ارض مزروعة او مهيبة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها .

- رمي الاحجار او الاشياء الخرى على وسائط نقل او بيوت او مبان او بساتين او حظائر .

- الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها .

ب - لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق الا باذن من وزير العدل .

النص القديم للبند (2 - ا) :

- القذف او السب او افساء الاسرار او الاخبار الكاذب او التهديد بالقول او بالايذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسيبه.

المادة 4

ا - اذا تعدد المجنى عليهم في الجرائم المشار اليها في المادة السابقة فيكتفى ان تقدم الشكوى من احدهم .

ب - اذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم فتعتبر مقدمة ضد المتهمين الاخرين الا في جريمة زنا الزوجية فلا تحرك الدعوى ضد الشريك ما لم تقدم الشكوى ضد الزوج الزاني او الزوجة الزانية.

المادة 5

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لغط قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ 20/2/1979 ،

اذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله فعلى قاضي التحقيق او المحكمة تعين ممثل له.

المادة 6

لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجنى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 7

اذا توفي المجنى عليه بعد تقديم الشكوى فلا يكون للوفاة اثر على سير الدعوى.

المادة 8

الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ، رقمه 119 صادر بتاريخ 01/01/1987 ، واستبدلت بالنص الآتي :

اذا اشترط القانون لتحريك الدعوى تقديم شكوى فلا يتخذ اي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى ويعتبر المشتكى متناولا عن شكواه بعد تقديمها اذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة اشهر دون عذر مشروع، ويصدر قاضي التحقيق قرارا بفرض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا .

النص القديم للمادة :

اذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ اي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى.

المادة 9

ا - تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجنائي وهو طلب اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه. وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني ما لم يصر المشتكى بخلاف ذلك .

ب - لا تنظر المحكمة الجنائية في الدعوى بالحق المدني الا تبعا للحق الجنائي .

ج - يحق لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها، واذا تعدد مقدمو الشكوى فان تنازل بعضهم لا يسري في حق الاخرين .

د - اذا توفي من له حق تقديم الشكوى فلا ينتقل الى ورثته حقه في تقديمها .

ه - اذا تعدد المتهمون فان التنازل عن احدهم لا يشمل المتهمين الاخرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

و - التنازل عن الشكوى يستتبع تنازل المشتكى عن حقه الجنائي ولا يستتبع تنازله عن الحق المدني ما لم يصر بذلك .

ز - التنازل عن الحق المدني لا يستتبع التنازل عن الحق الجنائي الا في الاحوال التي ينص عليها القانون او اذا صرخ المشتكى بذلك، وهو لا يؤثر على دعوى الحق العام باى حال .

ح - التنازل عن الشكوى او عن الدعوى بالحق المدني يمنع من تجديد الحق المتنازل عنه امام اية محكمة مدنية او جنائية .

ط - تنازل المشتكى عن الشكوى يمنع المحكمة الجنائية من النظر في الدعوى المدنية وهو لا يمنع المشتكى من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالحق المدني الا اذا صرخ بتنازله عنه.

الدعوى المدنية

الفصل الاول

تدخل المدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا عن فعل الـ

المادة 10

لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة او طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي او امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لاول مرة عند الطعن تمييزا.

المادة 11

حلت الكلمة (قاضي) محل الكلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ: 20/2/1979.

اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير اهل للتقاضي مدنيا فينبئ عنه من يمثله قانونا واذا لم يوجد فعلى قاضي التحقيق او المحكمة تعين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنه.

المادة 12

اذا كان المتهم غير اهل للتقاضي مدنيا رفعت الدعوى المدنية على من يمثله قانونا ان وجد والا عين من يمثله طبقا للمادة 11.

المادة 13

يجوز رفع الدعوى المدنية على المسؤولين مدنيا مجتمعين او على احدهم تبعا للدعوى الجزائية.

المادة 14

للمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ان يتدخل في الدعوى الجزائية في اي وقت قبل صدور القرار فيها ولو لم يكن فيها مدع بحق مدني.

المادة 15

ا - للتهم وللمسؤول مدنيا الاعتراض امام المحكمة الجزائية على تدخل المدعي بالحق المدني في الدعوى الجزائية .

ب - للمدعي بالحق المدني الاعتراض على تدخل المسؤول مدنيا في الدعوى الجزائية.

المادة 16

حلت الكلمة (قاضي) محل الكلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ: 20/2/1979.

ا - تفضل المحكمة في الاعتراضات المقدمة وفق المادة 15 بعد سماع اقوال الخصوم .

ب - للمحكمة اصدار القرار بعدم قبول تدخل المدعي بالحق المدني او المسؤول مدنيا في الدعوى الجزائية اذا لم تتوفر شروط القبول ولو لم يقدم اعتراض بذلك .

ج - اذا ابدى هذه الاعتراضات امام قاضي التحقيق فيجلها على المحكمة المختصة لتنظر فيها مع الدعوى الجزائية.

المادة 17

لا يمنع القرار الصادر بعدم تدخل المدعي بالحق المدني او المسؤول مدنيا من مراجعة المحاكم المدنية.

المادة 18

للمدعي بالحق المدني مراجعة المحكمة المدنية للحكم بالتعويض عما زاد من ضرر استجده بعد صدور الحكم الجزائري الذي حاز درجة البتات.

المادة 19

اذا رأت المحكمة ان الفصل في الدعوى المدنية يقتضي اجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية فترفض المحكمة الدعوى المدنية على ان يكون للطالب الحق في مراجعة المحاكم المدنية.

المادة 20

يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع امام المحكمة الجزائية الاجراءات المقررة بهذا القانون.

الفصل الثاني

ترك الدعوى المدنية ووقفها وانقضاؤها

المادة 21

لللمدعي بالحق المدني ان يترك دعواه المدنية في اية حالة كانت عليها الدعوى، ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجزائية الا في الاحوال التي ينص عليها القانون.

المادة 22

يعتبر تركا للدعوى المدنية عدم حضور المدعي بنفسه او بوكيل عنه بغير عذر مقبول في اول جلسة للمحاكمة بعد تبليغه بها قانونا.

المادة 23

اذا ترك المدعي بالحق المدني دعواه المرفوعة امام المحكمة الجزائية جاز له ان يرفعها امام المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرخ بتنازله عن الحق المدني ذاته.

المادة 24

يترتب على ترك المدعي بالحق المدني دعواه استبعاد المسؤول مدنيا عن فعل المتهم من الدعوى اذا كان دخوله فيها قم تم بناء على طلب المدعي المدني.

المادة 25

ا - اذا رفع المدعي المدني دعواه الى المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجزائية جاز له ان يدعى بالحق المدني امام المحكمة الجزائية بشرط ان يطلب من المحكمة المدنية ابطال عريضة دعواه. وليس له في هذه الحالة تجديد دعواه امام المحكمة المدنية الا اذا قررت المحكمة الجزائية ان له الحق في الرجوع الى المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرخ بتنازله عن الحق المدني ذاته .

ب - اذا رفع المدعي المدني دعواه الى المحكمة المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية فلا يجوز له ان يرفعها بعد ذلك الى المحكمة الجزائية الا اذا طلب ابطال عريضة دعواه امام المحكمة المدنية.

المادة 26

على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي اسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات وللمحكمة المدنية ان تقرر ما تراه من الاجراءات الاحتياطية والمستعجلة.

المادة 27

اذا اوقف الفصل في الدعوى المدنية وفقا للمادة 26 ثم انقضت الدعوى الجزائية وجب على المحكمة المدنية السير في الدعوى المدنية والفصل فيها.

المادة 28

اذا انقضت الدعوى الجزائية او اوقفت لسبب قانوني قبل الفصل فيها للمدعي المدني الحق في مراجعة المحكمة المدنية.

المادة 29

لا تسمع الدعوى المدنية اذا رفعت امام المحاكم الجزائية بعد مضي المدة المقررة في القانون.

الباب الثالث

الادعاء العام

المادة 30

الغ يت هذه المادة بموجب المادة 71 من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979

ملغاة

النص القديم للمادة :

ينولى الادعاء بالحق العام رئيس الادعاء العام يعاونه عدد كاف من المدعين العامين ونوابهم ويمارسون واجباتهم تحت رقابة وتوجيه رئيس الادعاء العام واشراف وزير العدل ويوزع العمل بينهم باوامر من رئيس

الادعاء العام.

المادة 31

الغيت هذه المادة بموجب المادة 71 من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979

ملغاة

النص القديم للمادة :

ا - لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس الادعاء العام او يمنح ضباط الشرطة من خريجي كلية الحقوق او كلية الشرطة وموظفي وزارة العدل الحقوقين سلطة نائب مدع عام لممارسة السلطات المقررة قانونا .

ب - يحلف نائب المدعي العام عند ممارسته اعماله لأول مرة امام رئيس محكمة الاستئناف اليمين الآتية : اقسم بالله ان اؤدي اعمال وظيفتي بالعدل واطبق القوانين بامانة.

المادة 32

الغيت هذه المادة بموجب المادة 71 من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979

ملغاة

النص القديم للمادة :

على مراكز الشرطة والسلطات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام بالجنایات والجناح الهامة فور العلم بها، وعلى الدوائر كافة اخباره فورا يحدوث اي هر جريمة فيها تتعلق بالحق العام وكذلك اخباره بتشكيل اللجان او الهيئات القائمة بالتحقيق والمحاكمة.

المادة 33

الغيت هذه المادة بموجب المادة 71 من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979

ملغاة

النص القديم للمادة :

للادعاء العام ان يطلب اقامة الدعوى بالحق العام وله تعقيبها والاشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي وتفتيش المواقف والسجون والمعتقلات وتقديم التوصيات الازمة للمراجع المختصة وغير ذلك مما نص عليه في القانون.

المادة 34

الغيت هذه المادة بموجب المادة 71 من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979

ملغاة

النص القديم للمادة :

ا - يقوم الادعاء العام بمراقبة التحرى عن الجرائم التي لا تتوقف اقامة الدعوى فيها على شكوى واتخاذ الاجراءات القانونية ب شأنها ويقوم بوضع اليد على كل ما يتعلق بالجريمة ويأمر بالقبض على المتهم ويستجوبه ويدون افادات الشهود وذوي العلاقة ويتخذ كل ما يراه مناسبا للتوصيل الى الحقيقة ويخبر حاكم التحقيق بما اتخذ من اجراءات وذلك قبل ان تقوم سلطات التحقيق باعمالها .

ب - ينظم الادعاء العام محاضر بجميع ما اتخذ من اجراءات بمقتضى الفقرة ا ويسلمها الى حاكم التحقيق او المحقق مع جميع ما وضع يده عليه مما له علاقة بالجريمة فور وصول اي منها .

المادة 35

الغيت هذه المادة بموجب المادة 71 من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979

ملغاة

النص القديم للمادة :

ا - على المدعين العامين ونوابهم في خدود اختصاصهم حال علمهم بوقوع جنائية او جنحة هامة ان يخبروا بها رئيس الادعاء العام و لهم ان يحضرها محل وقوعها ويضعوا اليد على القضية و يتسلموها من حضر قبلهم من اعضاء الضبط القضائي ويتخذوا الاجراءات المبينة في المادة 34 حتى يحضر حاكم التحقيق او المحقق فيتسليمها منهم ويبادر التحقيق فيها .

ب - تكون اجراءات التحقيق التي يتخذها الادعاء العام بمقتضى هذه المادة والمادة 34 بحكم الاجراءات التي يتخذها حاكم التحقيق اذا قام بها رئيس الادعاء العام او نائبه الذي قام بها من صنف الحكام، اما اذا كان موظفا مدنيا فتكون اجراءاته بحكم الاجراءات التي يقوم بها المحقق.

المادة 36

الغ يت هذه المادة بموجب المادة 71 من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979

ملغاة

النص القديم للمادة :
على الادعاء العام الحضور في ادوار التحقيق والمحاكمة وابداء ملحوظاته وطلباته في الادانة او البراءة او الافراج او عدم المسؤولية وغير ذلك من الطلبات القانونية ومراجعة طرق الطعن في الاحكام والقرارات ومتتابعة تفيذهما.

المادة 37

الغ يت هذه المادة بموجب المادة 71 من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979

ملغاة

النص القديم للمادة :
ا - لرئيس الادعاء العام وللمدعين العامين ونوابهم المنصوص عليهم في المادة 30 الحضور امام مجلس القضاء ومجلس الانضباط العام ولجان الانضباط وسلطات الكمارك واللجنة القضائية في البنك المركزي وادارة انحصار التبع واية هيئة او لجنة مخولة سلطة جزائية او انضباطية للادعاء بالحق العام امامها ومتتابعة القضايا التي تتظرها وابداء المطالعات والطلبات والدفع القانونية ومراجعة طرق الطعن في القرارات الصادرة من اية سلطة جزائية او انضباطية .
ب - على الجهات المذكورة في الفقرة ا اخبار الادعاء العام في منطقتها بالقضايا التي ستنتظرها قبل موعد المحاكمة فيها بمدة مناسبة وان تزوده بصورة من القرارات التي تصدرها.

المادة 38

الغ يت هذه المادة بموجب المادة 71 من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979

ملغاة

النص القديم للمادة :
للادعاء العام بناء على اذن من وزير العدل ان يطلب وقف الاجراءات القانونية في الجرائم وفق احكام هذا القانون.

الكتاب الثاني

التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي

الباب الاول

اعضاء الضبط القضائي

المادة 39

اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم - :

- 1- ضباط الشرطة ومامورو المراكز والمفوضون .
- 2- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين يجب المحافظة عليهم .
- 3- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومامور سير القطارات والممسؤل عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها .
- 4- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها .
- 5- الاشخاص المكلفين بخدمة عامة الممنوحة سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

المادة 40

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر

بتاريخ: 20/2/1979

- ا - يقوم اعضاء الضبط القضائي باعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقا لاحكام القانون .
- ب - يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله ان يطلب من الجهة التابعين لها النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انصباطيا ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائيا اذا وقع منهم ما يشكل جريمة.

المادة 41

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صاد بتاريخ: 20/2/1979

اعضاء الضبط القضائي مكلفوون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقول الاخبارات والشكوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضية وتوزيدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة، وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فورا.

المادة 42

على اعضاء الضبط القضائي ان يتخدوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على ادلة الجريمة.

المادة 43

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صاد بتاريخ: 20/2/1979

على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة 39 اذا اخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا الى محل الحادثة ويدون افاده المحنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفريا ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويشتب حالة الاشخاص والاماكن وكل يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضرا او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضرا بذلك.

المادة 44

لعضو الضبط القضائي عند انتقاله الى محل الجريمة المشهودة ان يمنع الحاضرين من مبارحة المحل الواقعة او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر. وله ان يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأنها واذا خالف احد هذا الامر فيدون ذلك في المحضر.

المادة 45

لاعضاء الضبط القضائي ان يطليوا عند الضرورة معاونة الشرطة.

المادة 46

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صاد بتاريخ: 20/2/1979

تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام الا في ما يكلفه به هؤلاء.

باب الثاني

الاخبار عن الجرائم

المادة 47

-اضيفت الفقرة (2) الى هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 / لسنة 1981، رقمه 119 صادر بتاريخ 1988/01/01 ،
-حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صاد بتاريخ: 20/2/1979

- لمن وقعت عليه جريمة وكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكيز الشرطة .
2 للمخبر في الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او الموقت ان يتطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا، وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص بعد لهذا الغرض ويقوم باجراء التحقيق وفق الاصول مستفيضا من المعلومات التي تضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية.

المادة 48

كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تادية عمله او بسبب تاديه بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطيبة في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جنحة عليهم ان يخبروا فورا احدا من ذكرها في المادة 47.

الباب الثالث

التحقيق الذي تقوم به الشرطة

المادة 49

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ: 20/2/1979:

- ا - على اي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب جنحة او جنحة ان يدون على الفور اقوال المخبر وبأخذ توقيعه عليها ويرسل تقريرا بذلك الى قاضي التحقيق او المحقق واذا كان الاخبار واقعا عن جنحة او مشهودة فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في المادة 43 .
- ب - اذا كان الاخبار واقعا عن مخالفة فعلية تقديم تقرير موجز عنها الى المحقق او قاضي التحقيق يتضمن اسم المخبر واسماء الشهود والمادة القانونية المنطبقة على الواقعه .
- ج - يجب على المسؤول في مركز الشرطة في جميع الاحوال ان يدون في دفتر المركز خلاصة الاخبار عن كل جريمة والوقت الذي وقع فيه الاخبار.

المادة 50

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ: 20/2/1979:

- ا - استثناء من الفقرة الاولى من المادة 49 يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في اية جريمة اذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق او المحقق او اذا اعتقاد ان احوال المخبر على القاضي او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هرب المتهم على ان يعرض الوراق التحقيقية على القاضي او المحقق حال فراغه منها .
- ب - يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الاحوال المبينة في هذه المادة والمادة 49 سلطة محقق.

الباب الرابع

التحقيق الابتدائي

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة 51

-الغibt الفقرة(هـ) و (وـ) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقم 10 صادر بتاريخ 01/01/1995 ،
-حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ 20/2/1979 واصبحت على الشكل الآتي :

- ا- يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق .
- ب - اذا اقتضت الضرورة اصدار قرار او اتخاذ اجراء فوري في اثناء التحقيق في جنحة او جنحة ولم يكن قاضي التحقيق موجهاً فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الامر على اي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق او اي منطقة قريبة منها للنظر في اتخاذ ما يلزم .
- ج - لا يقتضي ان يجري التحقيق في اية جنحة او جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق

موجودا .

د - تعرض الوراق في الحالات المذكورة في الفقرتين ب، ج على قاضي التحقيق المختص باسرع ما يمكن ونكون القرارات والاجراءات المنصوص عليها فيهما بحكم القرارات والاجراءات المستخدمة من قاضي التحقيق .هـ- يعين المحقق بامر من وزير العدل على ان يكون حاصلا على شهادة في القانون معترف بها او حاصلا على شهادة دبلوم الادارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية، ويجوز منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفيها وزارة العدل من القانونيين سلطة محقق بامر من وزير العدل .

و- لا يمارس المحقق اعمال وظيفته ل الاول مرة الا بعد اجتيازه دوره خاصة في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن ثلاثة اشهر اذا كان حاصلا على شهادة في القانون معترف بها ولا تقل عن سنة تقويمية كاملة اذا كان حاصلا على شهادة دبلوم في الادارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية وحلقه امام رئيس محكمة الاستئناف اليمين الاتية" اقسم بالله ان اؤدي اعمال وظيفتي بالعدل واطبق القوانين بامانة ".

النص القديم للمادة :

ا- يتولى التحقيق الابتدائي حكام التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف حكام التحقيق .

ب - اذا اقتضت الضرورة اصدار قرار او اتخاذ اجراء فوري في اثناء التحقيق في جنائية او جنحة ولم يكن حاكم التحقيق موجودا فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الامر على اي حاكم في منطقة اختصاص حاكم التحقيق او اي منطقة قريبة منها للنظر في اتخاذ ما يلزم .

ح - لاي حاكم ان يجري التحقيق في اية جنائية او جنحة وقعت بحضوره ولم يكن حاكم التحقيق موجودا .

د - تعرض الوراق في الحالات المذكورة في الفقرتين ب، ج على حاكم التحقيق المختص باسرع ما يمكن ونكون القرارات والاجراءات المنصوص عليها فيهما بحكم القرارات والاجراءات المستخدمة من حاكم التحقيق .

هـ - يعين المحقق بامر من وزير العدل على ان يكون حاصلا على شهادة في الحقوق معترف بها. ويجوز منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفيها وزارة العدل الحقاويين سلطة محقق بامر من وزير العدل .

و- لا يمارس المحقق اعمال وظيفته ل الاول مرة الا اذا حلف امام رئيس محكمة الاستئناف اليمين الاتية :

اقسم بالله ان اؤدي اعمال وظيفتي بالعدل واطبق القوانين بامانة

المادة 52

حلت كلمة (قاضي) (محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ: 20/2/1979:

ا - يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه او بواسطة المحققين وله ان ينوب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين .

ب - يجرى الكشف من قبل المحقق او القاضي على مكان وقوع الحادثة لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة 43 ووصف الاثار المادية للجريمة والاضرار الحاصلة بالمجني عليه وبيان السبب الظاهر للوفاة ان وجدت وتنظيم مرتسسم للمكان .

ج - اذا اخبر قاضي التحقيق بجنائية مشهودة وجب عليه ان يبادر بالانتقال الى محل الحادثة كلما كان ذلك ممكنا لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ب وان يخبر الادعاء العام بذلك .

المادة 53

حلت كلمة (قاضي) (محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ: 20/2/1979:

ا - يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءا من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشانه بعد نقله اليه بواسطة مرتقبها او شخص عالم بها .

ب - اذا وقعت الجريمة خارج العراق فيجري التحقيق فيها من قبل احد قضاة التحقيق ينده لذلك وزير العدل .

ج - اذا تبين لقاضي التحقيق انه غير مختص بالتحقيق في الجريمة فله ان يحلل الوراق التحقيقية الى حاكم التحقيق المختص بمقتضى الفقرة ا .

د - اذا تراءى لقاضي التحقيق الذي احيلت اليه الوراق انه غير مختص بالتحقيق فيها فعليه ان يعرض الامر على محكمة التمييز مع بيان الاسباب لتصدر قرارها بتعيين القاضي المختص على وجه الاستئصال، وعليه ان يستمر في التحقيق حتى تفصل محكمة التمييز في الموضوع .

هـ - لا تكون اجراءات قاضي التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورها خلافا لاحكام الفقرة ا.

المادة 54

- ا - اذا قدمت شكوى او اخبار ضد متهم الى جهتين مختصتين او اكثر من جهات التحقيق وجب احاله الاوراق التحقيقية الى الجهة التي قدمت اليها الشكوى او الاخبار اولا .
- ب - اذا تعدد المتهمون في جريمة وقدمت الشكوى او الاخبار ضد بعضهم الى جهة تحقيق مختصة وقدمت ضد الاخرين الى جهة تحقيق مختصة اخرى وجب احاله الاوراق التحقيقية الى الجهة التي قدمت اليها الشكوى او الاخبار اولا.

المادة 55

حلت كلمة (قاضي) (محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ: 20/2/1979:

- ا - اذا وقع تنازع في الاختصاص بين جهتين او اكثر من جهات التحقيق فيحال هذا التنازع الى محكمة التمييز لتصدر قرارا بتعيين الجهة المختصة .
- ب - يجوز نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق اخر بامر من وزير العدل او قرار من محكمة التمييز او من محكمة الجزاء الكبرى ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الامن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة.

المادة 56

حلت كلمة (قاضي) (محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ: 20/2/1979:

- ا - لقاضي التحقيق ان ينتقل الى اي مكان تقتضي مصلحة الانتقال اليه داخل منطقة اختصاصه لاتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق. وله ان ينتقل الى اي مكان خارج منطقة اختصاصه اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك. ويكون له في هذه الحالة سلطة القبض والتوفيق والتفتیش وسماع الشهود واستجواب المتهمين وذوي العلاقة والافراج واطلاق السراح بكفالة او بدونها على ان يخبر قاضي التحقيق في المنطقة بما اتخذ من اجراءات فيها .
- ب - اذا دعت الضرورة الى اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق خارج منطقة اختصاص القاضي فله ان ينيب عنه قاضي التحقيق في تلك المنطقة للقيام بهذا الاجراء على ان يبين في قرار الانابة الامور المطلوب القيام بها .
- ج - للقاضي المناب اذا خشي فوات الوقت ان يتخذ اي اجراء يتصل بما انيب فيه او يراه لازما لظهور الحقيقة.

المادة 57

حلت كلمة (قاضي) (محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ: 20/2/1979:

- ا - للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ومكلائهم ان يحضر واجراءات التحقيق. وللقاضي او المحقق ان يمنع اي منهم من الحضور اذا اقتضى الامر ذلك لاسباب يدونها في المحضر على ان يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام الا اذا اذن لهم، واذا لم ياذن وجب تدوين ذلك في المحضر .
- ب - لاي من تقدم ذكرهم ان يطلب على نفقته صورا من الاوراق والافادات الا اذا رأى القاضي ان اعطاءها يؤثر على سير التحقيق او سريته .
- ج - لا يجوز لغير من تقدم ذكرهم حضور التحقيق الا اذا اذن القاضي بذلك.

الفصل الثاني

سماع الشهود

المادة 58

حلت كلمة (قاضي) (محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ: 20/2/1979:

يشرع في التحقيق بتدوين افاده المشتكى او المخبر ثم شهادة المجنى عليه وشهود الاثبات الاخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهادتهم. وكذلك شهادة من ينقدم من تلقاء نفسه للادلاء بمعلوماته اذا كانت تفيد التحقيق وشهادة الاشخاص الذين يصل الى علم القاضي او المحقق ان لهم معلومات تتعلق بالحادث.

المادة 59

حلت كلمة (قاضي) (محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر

بتاريخ: 20/2/1979

- ا - يدعى الشهود من قبل القاضي او المحقق للحضور اثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور تبلغ اليهم بواسطة الشرطة او احد المستخدمين في الدارة التي اصدرتها او المختار او اي شخص اخر يكلف بذلك طبقاً للفانون، ويجوز تبليغ منتسبي المصالح الحكومية والدوائر الرسمية وشبة الرسمية بواسطة دوائرهم .
ب - يجوز في الجرائم المشهودة دعوة الشهود شفرياً .
ج - لقاضي التحقيق ان يصدر امراً بالقبض على الشاهد المختلف عن الحضور واحضاره جبراً لاداء الشهادة.

المادة 60

- ا - يسأل الشاهد عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل اقامته وعلاقته بالمتهم والمجنى عليه والمشتكى والمدعي بالحق المدني .
ب - يخلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة قبل اداء شهادته يميناً بان يشهد بالحق. اما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين .
ج - يجوز سماع المشتكى والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفة اليمين.

المادة 61

اوقف العمل بالفقرة (ج) من هذه المادة بموجب قانون رقم (22) لسنة 2003 ايقاف العمل بمواد من قاصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 واستبدلت في افليم كوردستان بالنص الاتي (اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق او كان اصم او ابكم ، يعين من يترجم اقواله او اشاراته بعد تحليفة اليمين بان يترجم بصدق وامانة .)

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر : 20/2/1979

- ا - تؤدي الشهادة شفافها ويجوز الاذن للشاهد بالاستعنة بمذكرات مكتوبة اذا اقتضت طبيعة الشهادة ،
ب - لمن لا قدرة له على الكلام ان يدللي بشهادته كتابة او بالاشارة المعهودة ان كان لا يستطيع الكتابة
ج - اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق او كان اصم او ابكم جاز تعين من يترجم اقواله او اشاراته بعد تحليفة اليمين باني ترجم بصدق وامانة .
د - يدون القاضي الشهادات المهمة في الجنابات.

المادة 62

تسمع شهادة كل شاهد على انفراد وتحوذ مواجهو الشهود ببعضهم وبالمتهم.

المادة 63

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر : 20/2/1979:

- ا - تدون اقوال الشاهد في محضر التحقيق دون شطب في الكتابة او تعديل او اضافة وبرفق الشاهد على عند الانتهاء منها بعد قراءتها من قبله او تلاوتها عليه في حالة جمله القراءة ثم توقع ممن قام بتدوينها ويعتد باي تصحيح او تغيير فيها الا اذا وقع عليه القاضي او المحقق والشاهد .
ب - للمتهم وبافي الخصوم اداء ملاحظاتهم على الشهادة، ولهم ان يطلبوا اعادة سؤال الشاهد او سهود اخرين عن وقائع اخرى يذكرونها الا اذا رأى القاضي ان الطلب تتذرع اجابته او يؤدي الى تأخير التهلا او تضليل العدالة.

المادة 64

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر : 20/2/1979:

- ا - لا يجوز توجيه اي سؤال الى الشاهد الا باذن القاضي او المحقق ولا يجوز توجيه اسئلة اليه غير منه بالدعوى او استئلة فيها مساس بالغير ولا توجيه كلام الى الشاهد تصريحاً او تلميحاً او توجيه اشارة مما يبني عليه تخويفه او اضطرب افكاره .
ب - لا يجوز منع الشاهد من الادلاء بالشهادة التي يرغب فيها ولا مقاطعته اثناء ادائه الا اذا استرسل اذن وقائع غير متعلقة بالدعوى او وقائع فيها مساس بالغير او مخالفة بالآداب او الامن.

المادة 65

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر 20/2/1979:

على القاضي او المحقق ان يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظه على الشاهد مما يؤثر على اهليته لا الشهادة او تحملها بسبب سنه او حالته الجسمية او العقلية او النفسية.

المادة 66

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر 20/2/1979:

يقدر الحاكم بناء على طلب الشاهد مصاريف سفره والنفقات الضرورية التي استلزمها وجوده بعيدا عن اقامته والاجور التي حرم منها بسبب ذلك ويامر بصرفها على حساب الخزينة.

المادة 67

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر 20/2/1979:

اذا كان الشاهد مريضا او كان لديه ما يمنعه من الحضور فعلى القاضي او المحقق الانتقال الى محله لتشهادته.

المادة 68

ا - لا يكون احد الزوجين شاهدا على الزوج الآخر ما لم يكن متهمما بالزنا او بجريمة ضد شخصه او ماله ولد احدهما .

ب - لا يكون لاصل شاهدا على فرعه ولا الفرع شاهدا على اصله ما لم يكن متهمما بجريمة ضد شخص ماله .

ج - يجوز ان يكون احد الاشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع للآخر وبهدر من الشهادة الجزء الذي يؤخذ الى ادانة المتهم.

الفصل الثالث

ندب الخبراء

المادة 69

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر 20/2/1979:

ا - يجوز للقاضي او المحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم ان يندب خبيرا او اكثر لابداء الرأي ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها .

ب - لقاضي التحقيق او المحقق ان يحضر عند مباشرة الخبير عمله .

ج - للقاضي ان يقدر اجرأها للخبير تحملها الخزينة على ان لا يغالي في مقدارها.

المادة 70

او قف العمل بهذه المادة بموجب قانون رقم (22) لسنة 2003 ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 واستبدلت في اقليم كوردستان بالنص الاتي :

(الحاكم التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجنى عليه في جنائية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه او اخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك ، يفيد التحقيق لاجراء الفحص اللازم عليها ويجب ان يكون الكشف على جسم الانثى بوساطة انشى .)

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر 1979/2/20 :

لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجنى عليه في جنائية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه او اخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك ، يفيد التحقيق لاجراء الفحص اللازم عليها يجب بقدر الامكان ان يكون الكشف على جسم الانثى بواسطه انشى كذلك.

المادة 71

حلت كلمة (قاضي محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر 20/2/1979: لقاضي التحقيق اذا اقتضى الحال ان ياذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير او طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة.

الفصل الرابع

التفتيش

المادة 72

حلت كلمة (قاضي محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر 20/2/1979:

- ا - لا يجوز تفتيش اي شخص او دخول او تفتيش منزله او اي محل تحت حيازته الا في الاحوال المبينة في القانون .
- ب - يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق او المحقق او عضو الضبط القضائي بامر من القاضي او من يخوله الاجراء.٥

المادة 73

- ا - لا يجوز تفتيش اي شخص او دخول او تفتيش منزله او اي مكان تحت حيازته الا بناء على امر صادر دولة مختصة قانونا .
- ب - يجوز تفتيش اي مكان دون مراعاة الشروط السابقة في حالة طلب المساعدة من يكون في داخل حدوث حريق او غرق او ما شابه ذلك من احوال الضرورة.

المادة 74

حلت كلمة (قاضي محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر 20/2/1979:

اذا ترأى لقاضي التحقيق وجود اشياء او اوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله ان يأمره كتابة بتقديمها امبياد معين واذا اعتقد انه لن يمثل لهذا الامر او انه يخشى تهريئها فله ان يقرر اجراء التفتيش وفقا للدالة.

المادة 75

حلت كلمة (قاضي محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر 20/2/1979:

لقاضي التحقيق ان يقرر تفتيش اي شخص او منزله او اي مكان اخر في حيازته اذا كان متهمما بارتكاب : و كان من المحتمل ان يسفر التفتيش عن وجود اوراق او اسلحة او الات او وجود اشخاص اشتركتوا في الجريمة او حجزوا بغير حق.

المادة 76

حلت كلمة (قاضي محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر 20/2/1979:

اذا ترأى لقاضي التحقيق بناء على اخبار او قريبة ان مسكننا او اي مكان اخر يستعمل لحفظ مال مسرقة بيعه او توجد فيه اشياء ارتكبت بها او عليها جريمة او يوجد فيها شخص محجوز بغير حق او شخص ارتكب جريمة فله ان يقرر تفتيش ذلك المكان ويتخذ الاجراءات القانونية بشان تلك الاموال والأشخاص سواء كان المكان تحت حيازة المتهم او حيازة غيره.

المادة 77

للقائم بالتفتيش ان يفتتش اي شخص موجود في المكان يشتبه به في انه يخفى شيئا يجري من اجله التفتيش.

المادة 78

لا يجوز التفتيش الا بحثا عن الاشياء التي احرى التفتيش من اجلها فإذا ظهر عرضا اثناء التفتيش وجود يشكل في ذاته جريمة او ما يفيد في الكشف عن جريمة اخرى جاز ضبطه ايضا.

المادة 79

للمحقق او لعضو الضبط القضائي ان يقتضي المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه ويجوز له في حالة وقوع جنحة او جنحة عمدية مشهودة ان يقتضي منزل المتهم او اي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الاشخاص او الاوراق او الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة اذا اتضح له من قرينة فوية انه موجودة فيها.

المادة 80

اذا كان المراد تفتيشه انشى فلا يجوز تفتيشها الا بواسطة انشى ينذرها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر.

المادة 81

على الشخص المطلوب تفتيشه او تفتيش مكانه طبقا للقانون ان يمكن للقائم بالتفتيش من اداء واجبه امتنع عن ذلك للقائم بالتفتيش ان يجري التفتيش عنوة او يطلب مساعدة الشرطة.

المادة 82

يجرى التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل او المحل ان وحد وحضور شاهدين مع المختار او من يقوى مقامه. وينظم القائم بالتفتيش محضرأ يدون فيه اجراءاته وزمان التفتيش ومكانه والاشياء المضبوطة واواد واسماء الاشخاص الموجودين في المحل وملحوظات المتهم وذوي العلاقة بشان كل ذلك واسماء الشهء ويوقع عليه المتهم وصاحب المكان والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرون. ويدرك في المحضر امتناع لم يوقع منهم ويعطى عند الطلب صورة من المحضر الى المتهم وذوي العلاقة كما تخطي صور من الرس او الاوراق الى اصحابها اذا لم يكن في ذلك ضرر بالتحقيق.

المادة 83

حلت كلمة (قاضي محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر ، 20/2/1979:

على القائم بالتفتيش ان يضع الاختام على الاماكن والاشياء التي يكون فيها اثار تفيد في كشف الحقيقة يقيم حراسا عليها. ولا يجوز فرض هذه الاختام الا بقرار من القاضي وبحضور المتهم وحائز المكان ومن ضعنه هذه الاشياء فإذا دعي احدهم ولم يحضر هو او من ينوب عنه جاز فضها في غيابه.

المادة 84

حلت كلمة (قاضي محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر ، 20/2/1979:

- ا - اذا كان بين الاشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل او اوراق او اشياء شخصية اخرى فلا يجوز بطبع عليها غير من قام بالتفتيش والقاضي والمتحقق وممثل الادعاء العام .
- ب - اذا كانت الاشياء المضبوطة اوراقا مختومة او مغلقة باية طريقة كانت فلا يجب لغير قاضي التحقيق فضها والاطلاع عليها على ان يكون ذلك بحضور المتهم وذوي العلاقة بها قدر الامكان. وله ان يعى الى صاحبها ان لم تظهر لها علاقة بالدعوى.

المادة 85

حلت كلمة (قاضي محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر ، 20/2/1979:

على من ينفذ امرا بالتفتيش خارج منطقة اختصاص القاضي الذي اصدره ان يراجع قبل تنفيذه قاضي التحقيق الذي يراد تنفيذ الامر في منطقة اختصاصه وان يعمل بارشاده. وله في الحالات المستعجلة ان الامر على الفور ثم يخبر قاضي التحقيق في المنطقة.

المادة 86

حلت كلمة (قاضي محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر ، 20/2/1979:

تقديم الاعتراضات على اجراءات التفتيش لدى قاضي التحقيق. وعلى القاضي ان يفصل فيها على وجه السرعة.

باب الخامس

طرق الاجبار على الحضور

الفصل الاول

التكليف بالحضور

المادة 87

حلت كلمة (قاضي محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بـ 20/2/1979:

للمحكمة ولقاضي التحقيق او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة ان يصدر ورقة تكليف بالحضور للهـ او الشاهـد او اي ذـي عـلاقـة بالـدعـوى عـلـى ان تـحرـر الـورـقة بـنـسـخـتين يـبـينـ فـيهـماـ الجـهـةـ التـيـ اـصـدرـتـهـاـ وـاسـمـ المـكـلـفـ بالـحـضـورـ وـشـهـرـتهـ وـمـحـلـ اـقامـتـهـ وـالـمـكـانـ وـالـرـامـ المـطـلـوبـ حـضـورـهـ فـيـهـماـ وـنـوـعـ الـجـرـيمـةـ التـيـ يـجـرـيـ التـحـقـيقـ فـيـهاـ وـمـادـتـهاـ الـقـانـونـيـةـ.

المادة 88

يفهم المكلف بالحضور بمضمون ورقة التكليف ويؤخذ توقيعه على النسخة الاصلية بامضائه او بصمة ابهـاءـ وـتـسـلـمـ الـيـهـ النـسـخـةـ الـاـخـرـىـ وـيـؤـشـرـ عـلـىـ اـصـلـ الـوـرـقةـ بـحـصـولـ التـبـلـيـغـ مـعـ بـيـانـ تـارـيـخـ وـسـاعـتـهـ وـبـوـقـعـهاـ الـفـاـقـهـ بـالـتـبـلـيـغـ وـاـذـاـ اـمـتـنـعـ الشـخـصـ الـمـطـلـوبـ حـضـورـهـ عـنـ تـسـلـمـ وـرـقـةـ التـكـلـيفـ اوـ كـانـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ التـوـقـيعـ فـعـلـيـ القـائـمـ بـالـتـبـلـيـغـ اـنـ يـفـهـمـ بـمـضـمـونـهاـ بـحـضـورـ شـاهـدـيـنـ وـيـترـكـ لـهـ النـسـخـةـ الـاـخـرـىـ بـعـدـ اـنـ يـشـرـحـ ذـلـكـ فـيـ النـسـخـتـيـنـ وـبـوـقـعـهـماـ مـعـ الشـاهـدـيـنـ.

المادة 89

اـ اذاـ تـعـذـرـ تـبـلـيـغـ المـكـلـفـ بـالـحـضـورـ فـيـ مـحـلـ سـكـنـهـ اوـ عـمـلـهـ وـتـحـقـقـ وـحـودـهـ فـيـ بـلـدـ التـبـلـيـغـ مـتـسـلـمـ وـرـقـةـ التـكـلـيفـ بـالـحـضـورـ الـىـ زـوـجـهـ اوـ مـنـ يـكـونـ سـاكـنـاـ مـعـهـ مـنـ اـفـارـيـهـ اوـ اـصـهـارـهـ اوـ الـىـ مـنـ يـعـمـلـ فـيـ خـدـمـتـهـ مـنـ الـبـالـغـيـنـ اوـ الـىـ اـحـدـ الـمـسـتـخـدـمـيـنـ فـيـ مـحـلـ عـمـلـهـ وـبـوـقـعـ عـلـىـ النـسـخـةـ الـاـصـلـيـةـ مـنـ اـحـدـ هـؤـلـاءـ وـتـسـلـمـ لـهـ الصـورـةـ فـانـ اـمـتـنـعـ عـنـ التـوـقـيعـ اوـ كـانـ عـاجـزاـ عـنـ تـبـعـ الـاجـرـاءـاتـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ المـادـةـ 88ـ .ـ

بـ اذاـ لمـ يـجـدـ القـائـمـ بـالـتـبـلـيـغـ اـحـدـاـ مـنـ هـؤـلـاءـ فـيـعـلـقـ نـسـخـةـ مـنـ هـذـهـ الـوـرـقةـ عـلـىـ مـحـلـ ظـاهـرـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ مـحـلـ الـعـمـلـ بـعـدـ التـوـقـيعـ عـلـيـهـاـ مـنـهـ وـمـنـ شـاهـدـيـنـ عـلـىـ اـنـ يـشـرـحـ فـيـ الـاـصـلـ وـالـصـورـةـ مـاـ اـتـخـذـ مـنـ اـجـرـاءـاتـ

المادة 90

يـجـرـيـ تـبـلـيـغـ الـاـشـخـاصـ الـمـوـجـودـيـنـ خـارـجـ الـعـرـاقـ وـالـاـشـخـاصـ الـمـعـنـوـيـةـ بـوـرـقـةـ التـكـلـيفـ بـالـحـضـورـ طـبـيـقاـ لـلـاجـرـاءـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـمـدـنـيـةـ.

المادة 91

تـرـسـلـ وـرـقـةـ التـكـلـيفـ بـالـحـضـورـ لـمـنـ يـكـونـ خـارـجـ دـائـرـةـ اـخـتـصـاصـ الـجـهـةـ التـيـ اـصـدرـتـهـاـ الـىـ الـجـهـةـ التـيـ يـوـجـدـ لـتـبـلـيـغـهـاـ الـىـهـ وـفقـ الـقـوـاـدـمـ الـمـتـقـدـمـةـ .ـ

الفصل الثاني

القبض

المادة 92

حلـتـ كـلـمـةـ (ـقـاضـيـ محلـ كـلـمـةـ (ـحاـكـمـ)ـ بـمـوجـبـ قـارـرـ رقمـ 218ـ اـطـلـاقـ لـفـظـ قـاضـيـ عـلـىـ كـلـ حـاـكـمـ،ـ صـادـرـ بـ 20/2/1979ـ :

لاـ يـجـوزـ القـبـضـ عـلـىـ ايـ شـخـصـ اوـ تـوـقـيفـهـ الاـ بـمـقـتـضـىـ اـمـرـ صـادـرـ مـنـ قـاضـيـ اوـ مـحـكـمـةـ اوـ فيـ الـاحـوالـ التـهـ يـجـيزـ فـيـهـ الـقـانـونـ ذـلـكـ.

المادة 93

يشـتـمـلـ اـمـرـ القـبـضـ عـلـىـ اـسـمـ الـمـتـهـمـ وـلـقـبـهـ وـهـوـيـتـهـ وـاوـصـافـهـ اـنـ كـانـ مـعـرـوفـةـ وـمـحـلـ اـقامـتـهـ وـمـهـنـتـهـ وـنـ

الـجـرـيمـةـ الـمـسـنـدةـ الـىـهـ وـمـادـةـ الـقـانـونـ الـمـنـطـبـقـةـ عـلـيـهـاـ وـتـارـيـخـ الـاـمـرـ وـتـوـقـيـعـ مـنـ اـصـدـرـهـ وـخـتـمـ الـمـحـكـمـةـ وـيـجـدـ

اـضـافـةـ الـىـ الـبـيـانـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ اـنـ يـشـتـمـلـ اـمـرـ القـبـضـ عـلـىـ تـكـلـيفـ اـعـصـاءـ الصـبـطـ الـقـضـائـيـ وـافـرـادـ الـشـرـطةـ

بـالـقـبـضـ عـلـىـ الـمـتـهـمـ وـارـغـامـهـ عـلـىـ الـحـضـورـ فـيـ الـحـالـ اـذـ رـفـضـ ذـلـكـ طـوـعاـ.

المادة 94

اـ يـكـونـ اـمـرـ القـبـضـ نـافـذـ الـمـفـعـولـ فـيـ جـمـيعـ اـنـحـاءـ الـعـرـاقـ وـواـحـدـ التـنـفـيـذـ مـنـ وـجـهـ الـيـهـ وـيـظـلـ سـارـياـ حـتـىـ

تـنـفـيـذـهـ اوـ الغـاؤـهـ مـنـ اـصـدـرـهـ اوـ منـ سـلـطـةـ اـعـلـىـ مـنـهـ مـخـوـلـةـ قـانـونـاـ .ـ

بـ يـجـبـ اـطـلـاعـ الـشـخـصـ الـمـطـلـوبـ عـلـىـ اـمـرـ الصـادـرـ بـالـقـبـضـ عـلـيـهـ ثـمـ اـحـضـارـهـ بـعـدـ التـنـفـيـذـ الـىـ مـنـ اـصـدرـ

الـاـمـرـ .ـ

المادة 95

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بـ 20/2/1979:

للقاضي الذي اصدر امر القبض اني دون فيه وجوب اطلاق سراح المقبوض عليه اذا قدم تعهدا كتابيا بالـ في الوقت المعين مقتربنا بكفاله يعينها القاضي او بدون كفاله او تعهدا مقتربنا بابداع صندوق الدائرة المـ الذي يعينه القاضي. ومتى قدم المقبوض عليه هذا التعهد او اودع المال لزم اطلاق سراحه. وعلى من اليه امر القبض ان يخبر القاضي بما اتخذ من اجراءات.

المادة 96

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بـ 20/2/1979:

اذا حضر امام القاضي او المحقق شخص كان ينبغي ان تصدر اليه ورقة تكليف بالحضور او امر بالقبض فللقاضي ان يطلب منه تحرير تعهد بكفيل او بدونه بان يحضر امامه في الوقت المطلوب فإذا لم يحضر بد عذر مشروع فللقاضي ان يصدر امرا بالقبض عليه.

المادة 97

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بـ 20/2/1979:

اذا لم يحضر الشخص بعد تبليغه بورقة التكليف بالحضور دون عذر مشروع او اذا خيف هربه او تأثيره على سير التحقيق او لم يكن له محل سكنى معين جاز للقاضي ان يصدر امرا بالقبض عليه.

المادة 98

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بـ 20/2/1979:

لكل قاضي ان يامر بالقبض على اي شخص ارتكب جريمة في حضوره.

المادة 99

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بـ 20/2/1979:

يحضر المتهم باصدار امر بالقبض اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سنة الا اذا استد القاضي احضاره بورقة تكليف بالحضور، غير انه لا يجوز اصدار ورقة تكليف بالحضور اذا كانت الجريمة معاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد.

المادة 100

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بـ 20/2/1979:

اذا اقتضى تنفيذ امر القبض خارج منطقة اختصاص القاضي الذي اصدره فعلى الشخص المكلف بتنفيذـه يقدمـه الى القاضي الذي ينفذـ الامر في منطقةـ للتـاشـيرـ عليهـ بـالـتـنـفـيـذـ الاـ اذاـ اـعـتـقـدـ انـ ذـلـكـ يـفـوتـ عـلـيـهـ دـ القـبـضـ عـلـىـ الشـخـصـ المـطـلـوبـ.

المادة 101

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بـ 20/2/1979:

ا - اذا نفذـ الـامرـ بالـقـبـضـ خـارـجـ مـنـ ظـرـفـ اـخـتـاصـاصـ القـاضـيـ الـذـيـ اـصـدـرهـ وـكـانـ الـاـمـرـ خـالـيـاـ مـنـ جـواـزـ اـطـلاقـ سـرـ المتـهمـ بـتـعـهـدـ اوـ بـكـفـالـهـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ المـاـدـةـ 95ـ فـعـلـىـ القـاضـيـ توـقـيـفـهـ وـارـسـالـهـ مـخـفـورـاـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ اـصـدرـ ذـلـكـ الـاـمـرـ .

ب - اذا لم تقبلـ الكـفـالـهـ الـتـيـ قـدـمـهـ الـمـتـهـمـ اوـ عـجـزـ عـنـ تـقـدـيمـ الـتـعـهـدـ حـسـبـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ المـاـدـةـ 95ـ فـعـلـىـ القـاضـيـ توـقـيـفـهـ وـارـسـالـهـ مـخـفـورـاـ إـلـىـ الـقـاضـيـ الـذـيـ اـصـدـرـ اـمـرـ القـبـضـ .

المادة 102

ا - لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على اي متهم بجنائية او جنحة في احدى الحالات الآتية - :

- اذا كانت الجريمة مشهودة .

- اذا كان قد فر بعض القبض عليه قانونا .

- اذا كان قد حكم عليه غيابا بعقوبة مفيدة للحرية .

ب - لكيل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على كل من وجد في محل عام في حال سكر بين واختلال واحد شغبا او كان فاقدا صوابه.

المادة 103

على كل فرد من افراد الشرطة او عضو من اعضاء الضبط القضائي ان يقبض على اي من الاشخاص الاتي بيانهم - :

- كل شخص صدر امر بالقبض عليه من سلطة مختصة .

- كل من كان حاملا سلاحا ظاهرا او مخفا خلافا لاحكام القانون .

- كل شخص ظن لاسباب معقولة انه ارتكب جنائية او جنحة عمدية ولم يكن له محل اقامته معين .

- كل من تعرض لاحد اعضاء الضبط القضائي او اي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه.

المادة 104

على كل شخص ان يعاون السلطات المختصة في القبض على من يجيز القانون القبض عليه متى طلب بذلك هذه المعونة وكان قادرا عليها.

المادة 105

على من وجه اليه امر بالقبض وعلى كل شخص مكلف بالقبض في الجريمة المشهودة ان يلاحق المتع في سبيل القبض عليه واذا اشتبه في وجوده او اختفائه في مكان ما طلب من يكون في هذا المكان يسلمه اليه او يقدم له كافة التسهيلات التي تمكنه من القبض عليه، واذا امتنع جاز له ان يدخل المكان عنوة واي مكان لجا اليه المتهم اثناء مطاردته لغرض القبض عليه.

المادة 106

على كل من قبض على شخص وفق المادتين 102 و103 ان يحضر المقيوض عليه الى اقرب مركز للشرطة الى احد اعضاء الضبط القضائي وعلى عضو الضبط القضائي ان يسلمه الى مركز الشرطة واذا تم للمسؤول في مركز الشرطة ان امرا بالقبض سبق صدوره على الشخص المذكور فعليه ان يحضره امام اصدر الامر اما اذا تبين انه ارتكب جريمة فعلية اتخاذ الاجراءات القانونية بشانه واذا تبين انه لم يرتكب ما يستوجب اتخاذ هذه الاجراءات فعلية اخلاء سبيله حالا.

المادة 107

لكل من قبض قانونا على شخص ان يجرده من الاسلحة التي يحملها وعليه ان يسلمهما في الحال الى اصدر امر القبض او الى اقرب مركز للشرطة او الى اي فرد من افراد الشرطة.

المادة 108

اذا قاوم المتهم القبض عليه او حاول الهرب فيجوز لمن كان ماذونا بالقبض عليه قانونا ان يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه وتتحول دون هربه على ان لا يؤدي ذلك باية حال الى موته ما لم متهمها بجريمة معاقب عليها بالاعدام او بالسجن المؤبد.

الفصل الثالث

توقيف المتهم واخلاء سبيله

المادة 109

حلت كلمة (قاضي) (محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ 20/2/1979:

ا - اذا كان الشخص المقيوض عليه متهمما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللقاضي ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في بكل مرة او اطلاق سراحه بتعهد مقرن بكفالة شخص ضامن او بدونها يان يحضر متى طلب منه ذلك اذا وجد القاضي اطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق .

ب - يجب توقيف المقيوض عليه اذا كان متهمما بجريمة معاقب عليها بالاعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة ا حتى يصدر قرار فاصل بشانه من حاكم التحقيق او المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة .

ج - لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد باية حال على ستة اشهر اذا اقتضى الحال تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر فعلى القاضي عرض الامر على محكمة الجزاء الكـ

لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة او تقر اطلاق سراحه ، او يوبنها مع مراعاة الفقرة ب.

المادة 110

حلت كلمة (محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بـ 20/2/1979:

- ا - اذا كان المقبوض عليه متهمًا بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاثة سنوات أقل أو بالغرامة فعلى القاضي ان يطلق سراحه بتعهد مقرن بكفالة او بدونها ما لم ير ان اطلاق سراحه يضر بسير التحقيق او يؤدي الى هروبه .

ب - اذا كان المقبوض عليه متهمًا بمخالفة فلا يجوز توقيفه الا اذا لم يكن له محل اقامة معين.

المادة 111

حلت الكلمة (محل الكلمة) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بـ 20/2/1979:

للناصي الذي اصدر القرار بالتوقيف ان يقر اطلاق سراح المتهم بتعهد مغروبا بكفالة او بدونها قبل انتهاء التوقيف مع مراعاة الفقرة ب من المادة 109 كما ان له اعادة توقيفه اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك.

المادة 112

حلت الكلمة (محل الكلمة) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بـ 20/2/1979:

على المحقق في الاماكن النائية عن مركز دارة القاضي ان يوقف المتهم في الجنایات. اما الجنح فعلية يطلق سراح المتهم فيها بكفالة وعليه في جميع الاحوال ان يعرض الامر على القاضي باسرع وسيلة وينفذ ما يقره في ذلك.

المادة 113

حلت الكلمة (قاضي) محل الكلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بـ 20/2/1979:

يشتمل الامر بالتوقيف على اسم الشخص الموقوف وشهرته ولقبه والمادة الموقوف بمقتضاهما وتاريخ اب التوقيف و تاريخ انتهائه وموقع عليه القاضي الذي اصدره وبختم بختم المحكمة.

المادة 114

حلت كلمة (محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بـ 20/2/1979:

- ا - يحدد مبلغ التعهد او الكفالة تبعا لظروف كل قضية على ان يكون مناسبا لنوع الجريمة وحالة المتهم

ب - تقبل الكفالة اذا اقتنع القاضي او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة باقتدار الكفيل على دفع مبلغها .

ج - يقبل من

المادة 115

116 :: 111

إذا توفي الكفيل او اختلت الكفالة بظهور ضعف في اقتدار الكفيل او غش منه او ظهور خطأ في الكفالة ا ذلك مما يخل بصحتها او أصبح الكفيل غير قادر على الوفاء بها فللحاكم ان يصدر امرا بالقبض على المته كافحة تقدمة كفالة اى فنان او ممثل او مذكرة تقدمة

117

جلت الكلمة (محل الكلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ 20/2/1979:

لل被捕 في اعفاءه من الكفالة على ان يحضر مكفوله امام القاضي او يسلمه الى مركز الشرطة وان يقام بحقه محاكمه امام القاضي عليه ان يقيم تهويلاً بالتهم الموجهة اليه

المادة 118

يعفى التعهد والكافالة من رسم الطابع والمصاريف الأخرى.

المادة 119

-تعديل الفقرة (أ) من هذه المادة بحيث حلت عبارة (المنفذ العدل) محل عبارة (رئيس التنفيذ) بموجب المادة 27 من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 ،

-حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم صادر بتاريخ 2/20/1979 :

ا - اذا اخل المتهم بتعهده او الكفيل بفالله فيحال على محكمة الجزاء بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة الجنائية لتحصيل المبلغ من اخل بالتزامه . وللمحكمة ان تقرر تحصيل المبلغ كله او بعضه حسب طروف قضية او ان تعفيه منه اذا كان الاخلاص لسبب اضطراري او تقرر تحصيله مقطعا لعدة لا تتجاوز سنة واحده المبلغ المودع نقدا بمقتضى المادة 111 او حجز امواله وبيعها وفق قانون التنفيذ بناء على مذكرة تقدمة المحكمة الى المنفذ العدل لاستيفاء المبلغ المحكوم به من ثمنها مع مراعاة احكام القوانين الاخرى في لا يجوز حجزه وبيعه منها .

ب - اذا لم يكفل الثمن المتحصل من بيع الاموال لسداد المبلغ او اذا لم توجد اموال يجوز حجزها او اذا اهدر من صدر القرار بتحصيل المبلغ منه عن بيان تسوية مقبولة فللمحكمة ان تقرر حبسه مدة لا تتجاوز ستة اشهر .

ج - يصدر المبلغ المحجوز او المحصل ويقيد ايرادا للخزينة .

د - اذا لم يتصادر المبلغ المودع بسبب عدم الاخلاص بالتعهد او الكفالة فيرد الى صاحبه بعد اكتساب القرابة المتهم او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عند درجة البتات .

المادة 120

ا - اذا توفى المتهم توقف الاجراءات ضده وضد كفيليه عن الاعمال بالتعهد او الكفالة .

ب - اذا توفى الكفيل توقف الاجراءات ضده عن الاعمال بالكافالة .

ج - توقف اجراءات الحجز والبيع وتحصيل الاقساط الباقية في الاحوال المذكورة في الفقرتين السابقتين اذ المدة من المبالغ التي لم يتم تحصيلها .

الفصل الرابع

حجز اموال المتهم الهارب

المادة 121

-تعديل الفقرة (ب) من هذه المادة بحيث حلت عبارة (مديرية رعاية القاصرين) محل عبارة (مديرية اموال القاصرين) بموجب المادة (101) من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 ،

-تعديل الفقرة (ج) من هذه المادة بحيث حلت عبارة (المنفذ العدل) محل عبارة (رئيس التنفيذ) بموجب المادة 27 من قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 :

ا - اذا صدر امر بالقبض على متهم بارتكاب جنائية وتغدر تنفيذه فل maka ينادي التحقيق وللمحكمة الجنائية اصدار بحجز امواله المنقوله وغير المنقوله . وبعد تنفيذه ترسل الاوراق الى محكمة الجزاء الكبرى فورا فاذا تصدر السلطة التي قررت الحجز بيانا ينشر في الصحف المحلية والاذاعة طرق النشر حسب ما تنسيبه فيه اسم المتهم والجريمة المسندة اليه والاموال المحجوزة ويطلب اليه تسليم نفسه الى اقرب مركز للسلطة خلال ثلاثين يوما ، كما يتطلب الى كل من علم بوجود المتهم ان يخبر عنه اقرب مركز للشرطة والجزء في حالة عدم تاييده من محكمة الجزاء الكبرى .
واذا كان قرار الحجز صادرا من محكمة الجزاء الكبرى فينفذ ويصدر البيان دون حاجة لتاييد الحجز من مرحلة اخر .

ب - اذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المدة المذكورة تقرر السلطة التي اصدرت قرار الحجز ايداع الاموال المنقوله لدى حارس قضائي لحفظها وادارتها تحت اشرافها وتسليم الاموال غير المنقوله الى مديرية رعاية القاصرين لتدبرها باعتبارها مالا عائدا لغائب . وتبقي الاموال المحجوزة بهذه الصفة حتى يثبت موت المتهمن حقيقة او حكما او يكتسب القرار القرابة او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عنه درجة البتات ، وعندئذ ترد اليه او الى من يستحق ملكيتها من بعده .

ج - اذا كان المال المحجوز مما يتسرع اليه الفساد او كانت نفقة حفظه كبيرة او رات السلطة التي اصدرت قرار الحجز ان يبيعه افع لصاحبها فيباع وفق قانون التنفيذ بناء على مذكرة تحررها الى المنفذ العدل .

د - اذا سلم المتهم نفسه او قبض عليه ردت اليه امواله المحجوزة وصافي ربعها او الثمن الصافي لما يبيعها .

ه - يعطى لمن كان المتهم الهارب مكلفا بالانفاق عليه شرعا او قانونا نفقة شهرية من امواله المحجوزة تتناسب مع النفقة التي كانت تكفيه قبل الحجز وذلك بقرار من السلطة التي اصدرت قرار الحجز .

المادة 122

اذا راجع شخص السلطة التي اصدرت قرار الحجز مدعيا ملكيته لمال محجوز وقدم ادلة كافية لاثبات ذلك السلطة تسلیم المال واذا ردت طلبه فان له الحق في اقامة دعوى الاستحقاق في المحكمة المدنية ويراجع طرق الطعن القانونية على قرار الرد.

الفصل الخامس

استجواب المتهم

المادة 123

تعديل هذه المادة في اقليم كوردستان بحيث يصبح اصل المادة (123) من قانون اصول المحاكمات العدالة رقم (23) لسنة 1971 المعدل فقرة (ا) لها، واضاف اليها فقرتان اخريات في اقليم كوردستان - العراق يتضمن (ب) و (ج)، بموجب قانون رقم (22) لسنة 2003 ايقاف العمل بممواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة : 1971

ا- على حاكم التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه. ويدون اقواله بشانها مع بيان ما لديه من ادلة لنفيها عوله ان يعيده استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء الحقيقة .

ب- للمتهم الحق في توکيل محامي واذا لم يكن بمقدوره توکيل محامي ، فعلى المحكمة تامين محام دون ان يتحمل المتهم نفقات ذلك .

ج- قبل استجواب المتهم على حاكم التحقيق او المحقق، العدلي اخذ رايه فيما اذا كان لديه رغبة في توکيل محامي ينوب عنه فإذا رغب المتهم في ذلك ، على حاكم التحقيق او المحقق العدلي عدم استبعاد حين توکيل محامي او تعين محامي له من قبل المحكمة في جرائم الجنح او الجنایات .

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بـ : 1979/2/20

على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه. ويدون اقواله بشانها مع بيان ما لديه من ادلة لنفيها عوله ان يعيده استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء الحقيقة .

المادة 124

للمتهم الحق في ان يبدي اقواله في اي وقت بعد سماع اقوال اي شاهد وان يناقشه او يطلب استدعا لهذا الغرض.

المادة 125

اذا تبين ان للمتهم شهادة ضد متهم اخر فتدون شهادته وتفرق دعوى كل منهم.

المادة 126

- ا - لا يحلف المتهم اليمين الا اذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين .
- ب - لا يجرئ المتهم على الاحاجة على الاسئلة التي توجه اليه.

المادة 127

لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره. ويعتبر من الوسائل المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالاذاء والاغراء والوعيد والوعيد والتاثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير.

المادة 128

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بـ 20/2/1979:

ا - تدون في المحضر اقوال المتهم من قبل القاضي او المحقق ويوقعها المتهم والقاضي او المحقق واذا امتنع المتهم عن التوقيع فيثبت ذلك في المحضر .

ب - اذا تضمنت افاده المتهم اقرارا بارتكابه الجريمة فعلى القاضي تدوينها بنفسه وتلاوتها عليه بعد الفر منها، ثم يوقعها القاضي والمتهم، واذا رغب المتهم في تدوين افادته بخطه فعلى القاضي ان يمكنه من تدوينها على ان يتم ذلك بحضور القاضي، ثم يوقعها القاضي والمتهم بعد ان يثبت ذلك في المحضر .

ج - تدون في المحضر الشهادات التي طلب المتهم استماعها لنفي الجريمة عنه وبحقق في الادلة الا التي قدمها الا اذا ظهر للقاضي ان طلب المتهم يتعذر تنفيذه او انه يقصد به تأخير سير التحقيق بلا مبرر

تضليل القضاء.

المادة 129

- ا - لحاكم التحقيق ان يعرض العفو بمموافقة محكمة الجزاء الكبرى لاسباب يدونها في المحضر على اي دينجناية يقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبها الاخرين شرط ان يقدم المتهم بيانا صحيحا كاملا عنها قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفتة متهم حتى يصدر القرار في الدعوى .
- ب - اذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك باخفائه عمدا اي امر ذي اهمية او بادلاته باقوال كاذبة يسقط حق العفو عنه بقرار من محكمة الجزاء الكبرى وتنفذ ضده الاجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها او اية جريمة اخرى مرتقبة بها . وتعتبر اقواله التي ابدتها دليلا عنه .
- ج - اذا وجدت المحكمة الكبرى ان البيان الذي ادلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الاجراءات القانونية ضده نهائيا واخلاه سبيله .

الفصل السادس

قرارات القاضي بعد انتهاء التحقيق

المادة 130

حلت كلمة (قاضي محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بـ 20/2/1979:

- ا - اذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليه القانون او ان المشتكى تنازل عن شواه وكانت الجريمة يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي او ان المتهم غير مسؤول قانونا بسبب صغر سنه فيصدر القاء قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا .
- ب - اذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرارا باحالته على المحكمة المختصة. اما اذا كانت الادلة لا تكفي لحالته فيصدر قرارا بالافراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا مع اسباب ذلك .
- ج - اذا وجد القاضي ان الفاعل مجهول او ان الحادث وقع قضاة وقدرا فيصدر قرارا بغلق الدعوى مؤقتا .
- د - يخلى سبيل المتهم الموقف عند صدور القرار برفض الشكوى او الافراج عنه .
- هـ - يخبر القاضي الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها بمقتضى هذه المادة .

المادة 131

حلت كلمة (قاضي محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بـ 20/2/1979:

يبين في قرار الاحالة اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل اقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان وفة ومادة القانون المنطبقة عليها واسم المجنى عليه والادلة المتحصلة مع تاريخ القرار وامضاء القاضي وخط المحكمة.

المادة 132

- ا - اذا نسب الى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتنفذ الاجراءات ضده بدعوى واحدة في الاحوال الآتية - :
- 1 ا إذا كانت الجرائم ناتجة من فعل واحد .
- 2 اذا كانت الجرائم ناتجة من افعال مرتقبة يجمع بينها غرض واحد .
- 3 اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقيعت من المتهم نفسه على المجنى عليه نفسه ولو في ازمان مختلفة .
- 4 اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقيعت خلال سنة واحدة على مجنى عليهم متعددين بشرط ان لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى .
- ب - تعتبر الجرائم من نوع واحد اذا كانت معاقبا عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة من قانون واحد .

المادة 133

تنفذ الاجراءات بمقتضى المادة 132 في دعوى واحدة، ولو تعدد المتهمون سواء كانوا فاعلين ام شركاء.

المادة 134

اضيفت الفقرة (د) الى هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل السابع لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، رقمه 33 صادر بتاريخ 1980/02/04 ،

- حلت كلمة (قاضي محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ 1979/2/20 :

- ا - يحال المتهم في جنحة على محكمة الجزاء الكبرى بدعوى غير موجزة ويحال المتهم في جنحة على محكمة الجزاء بدعوى غير موجزة ان كانت معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات ويدعوى مو او غير موجزة في الاحوال الاخرى .
- ب - يحال المتهم في مخالفة على محكمة الجزاء بقرار من القاضي او امر من المحقق بدعوى موجزة .
- ج - يجب تدوين افاده المتهم قبل صدور القرار بالاحالة بمقتضى الفقرة ب كما يجب اجراء التحقيق في المخالفة اذا قرر القاضي ذلك .
- د - استثناء من احكام الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة، على القاضي التحقيق، ان يفصل فورا في جر المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض، او برد المطالع دون ان يتخذ قرارا باحالتها على محكمة الجنح ينفذ الحكم الصادر بالحبس، الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية.

المادة 135

حلت كلمة (قاضي) (محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بـ 20/2/1979:

اذا لم يحضر المتهم امام قاضي التحقيق او المحقق ولم يتتسن القبض عليه رغم استنفاذ طرق الاجبار :
الحضور المنصوص عليها في هذا القانون او فر بعد القبض عليه او توقيفه وكانت الادلة تكفي لاحالته على المحاكمة فيصدر قاضي التحقيق قرارا باحالته على المحكمة المختصة لاجراء محاكمته غيابيا.

المادة 136

-اوقف العمل بهذه المادة بموجب قانون رقم (22) لسنة 2003 ايقاف العمل بممواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971

-تعديل الفقرة (ب) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قرار تعديل الفقرة (ب) من المادة 136 من ام المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، رقمه 453 صادر بتاريخ 1984، واصبحت على الشكل الاتي :

- ا - لا تجوز احوال المتهم على المحاكمة امام المحاكم الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون الا باذن وزير العدل في الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي او الداخلي وفي جرائم اهانة الحكومة او الوزارات او الهيئات النباتية او القوات المسلحة او شعار الدولة او علمها او الدول الاجنبية او المنظمات الدولية او رؤ او ممثليها او علمها او شعارها الوطني والجرائم الواقعة خارج العراق التي يعاقب عليها القانون العراقي
- ب - فيما عدا المخالفات المعاقب عليها بموجب قانون المرور رقم 48 لسنة 1971 المعدل والبيانات الصاد بموجبه، لا تجوز احوال المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت اثناء تادية وظيفته الرسمية او بسببيها باذن من الوزير التابع له او وكيل الوزارة الذي يخوله، مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الاخرى .
- ج - لا تجوز احوال المتهم على المحاكمة امام المحاكم الجزائية عن جريمة شهادة الزور او اليمين الكاذب، الاخبار الكاذب او الاحجام عن الاخبار او الادلاء بمعلومات غير صحيحة الا باذن من المحكمة او المحاكمة || وقعت هذه الجريمة امامها او امام مكلف بخدمة عامة تابع لها. ويكون القرار بالاذن او عدمه تابعا للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثة يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره الا اذا كان صادرا من محكمة التي فانه يكون باتا .

*النص القديم للفقرة (ب) المعدلة بموجب المادة (1) قانون التعديل السادس لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، رقمه 201 صادر بتاريخ 1979 :

ب - فيما عدا المخالفات المعاقب عليها، بموجب قانون المرور رقم 48 لسنة 1971 المعدل، والبيانات الم بموجبه، لا يجوز احوال المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت اثناء تادية وظيفته الرسمية او بسببيها باذن من الوزير التابع له مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الاخرى .

النص القديم للفقرة (ب) :

ب - لا يجوز احوال المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت اثناء تادية وظيفته الرسمية او بسببيها الا بـ من الوزير التابع له مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الاخرى.

الكتاب الثالث

المحاكم

الباب الاول

أنواع المحاكم الجزائية و اختصاصاتها

المادة 137

- ا - المحاكم الجزائية هي محكمة الجزاء الكبرى ومحكمة التمييز وتختص هذه المحاكم بـ في جميع الدعاوى الجزائية الا ما استثنى بنص خاص .
- ب - يجوز منح الموظفين المدنيين من غير الحكام سلطة قاضي جزاء بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الوزير المختص لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تخول منحه ذلك.

المادة 138

- ا - تختص محكمة الجزاء بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى الجنح وحدها او في المخالفات وحدها .
- ب - تختص محكمة الجزاء الكبرى بالفصل في دعاوى الجنائيات وبالنظر في دعاوى الجرائم الاجرام التي عليها القانون .
- ج - تختص محكمة التمييز بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الجنائيات والجنح وفي القضايا الاجرام التي ينص عليها القانون .

المادة 139

- ا - اذا ترأى لمحكمة الجزاء بعد اجراءها التحقيق القضائي او المحاكمة في الدعاوى المحالة بصورة غير موجزة او قبل ذلك بناء على تدقيقها الاوراق ان الفصل في الدعوى الجزائية يخرج عن اختصاصها ويدخل اختصاص محكمة الجزاء الكبرى فتقرر حالة المتهم عليها . واذا وجدت محكمة الجزاء الكبرى ان الفصل في الدعوى داخل في اختصاص محكمة الجزاء فلها ان تفصل فيها او تعيدها الى محكمة الجزاء .
- ب - اذا وجدت محكمة الجزاء الكبرى ان الفصل في الدعوى المحالة عليها من قاضي التحقيق داخل في اختصاص محكمة الجزاء فلها ان تفصل فيها او تحيل المتهم على محكمة الجزاء .
- ج - يكون قرار محكمة الجزاء الكبرى بالاحالة او الاعادة واجب الاتياع .

المادة 140

اذا تبين لمحكمة الجزاء ان الجريمة التي تجري المحاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة اخرى تجري محاكمة المتهم عنها في محكمة جزائية اخرى فعليها ان تحيل المتهم على تلك المحكمة قبل توجيه التهمة او لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة . ويتبع ذلك في الاحالة من محكمة جزاء كبرى الى محكمة جزاء كبرى غيرها .

المادة 141

تطبق احكام المواد 53 و 54 و 55 في تحديد الاختصاص المكاني في المحاكمة وفي تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم الجزائية .

المادة 142

يجوز نقل الدعوى من اختصاص محكمة جزائية الى اختصاص محكمة جزائية اخرى بنفس درجتها بامر من وزير العدل او بقرار من محكمة التمييز او محكمة الجزاء الكبرى ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الامر . كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة .

الباب الثاني

حضور المتهم وباقى الخصوم الى المحكمة

المادة 143

اضيفت الفقرة (د) الى هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية ، 30 صادر بتاريخ 01/01/2001 :

- ا - على المحكمة عند ورود اضيارة الدعوى اليها ان تعين يوما للمحاكمة فيها تخبر به الادعاء العام وتبلغ المتهم وذوي العلاقة ومن ترى سماع شهادته من الشهود بورقة تكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة به واحد في المخالفة وثلاثة ايام في الجنح وثمانية ايام في الجنائيات على الاقل ولا يغنى تبليغ وكيل المتهم بورقة التكليف بالحضور عن تبليغ المتهم بها .
- ب - تشتمل ورقة التكليف بالحضور على اسم المطلوب تبليغه وصفته في الدعوى واسم المتهم والمدعى عليه والمحكمة ورقم الدعوى ونوع الجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها والوقت الذي يجب فيه الحد الى المحكمة .
- ج - اذا تبين بنتيجة التبليغ ان المتهم هارب تعلق ورقة التكليف بالحضور او امر القبض في محل اقامته او كان معلوما وتنشر في صحفتين محليتين ونذاع بالاذاعة او التلفزيون في الجنائيات والجنح الهمامة حسب تقرير المحكمة ، ويحدد موعد المحاكمة لا نقل مدته عن شهر في الجنح والمخالفات وشهرين في الجنائيات من تاريخ اخر نشر في الصحف .
- د - استثناء من حكم الفقرة (ج) من هذه المادة ، اذا تبين بنتيجة التبليغ ان المتهم بجريمة عقوبتها

الاعدام، هارب فيوضع امر القبض الصادر عليه لمدة ستة اشهر في محل اقامته ان كان معلوما وفي لوح اعلانات كل من المحكمة التي اصدرته ومركز الشرطة الذي يتولى التحقيق في القضية، وتقرر المحكمة المختصة منع سفره وحجز امواله المنقوله وغير المنقوله، وتدعوه الى تقديم نفسه اليها او الى اي مركز للشرطة وتحدد موعدا لمحاكمته يلي اكمال الاجراءات المتقدمة بمدة لا تقل عن شهرين، وتشعر الجهات ذات العلاقة كافة بذلك.

المادة 144

اوغل العمل بهذه المادة بموجب المادة 5 من قانون رقم (22) لسنة 2003 ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 واستبدلت في اقليم كوردستان بالنص الاتي

(عند انتداب محامي للمتهم تحدد المحكمة اتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى تتحملها خزينة الاقا ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة واذا ابدى المحامي عذرا مشروعا بعدم قيوله التوكل فعلى المحكمة ان تمحامي غيره .)

ا - يندب رئيس محكمة الجزاء الكبرى محاميا للمتهم في الجنایات ان لم يكن وكل محاميا عنه وتحدد المحكمة اتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى على ان لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا تتحملها خزينة الدولة ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة واذا ابدى المحامي عذرا مشروعا لعدم قبوله التوكل فعلى الرئيس ان يندب محاميا غيره .

ب - على المحامي المنتدب ان يحضر المرافعة ويدافع عن المتهم او ينعي عنه من يقوم مقامه من المحك والافرضا المحكمة عليه غرامة لا تتجاوز خمسين دينارا تحصل منه تنفيذا بمذكرة بحررها رئيس المحك الى رئاسة التنفيذ مع عدم الاخلاص بمحاکمته انصباطيا وفق قانون المحاماة . ولها ان تعفيه من الغرامة في اي وقت اذا ثبت انه كان من المتعذر عليه ان يحضر الجلسة بنفسه او ينعي عنه غيره .

المادة 145

يجب حضور المتهم في المحاكمة الوجاهية ولا يغنى عن ذلك حضور وكيله .

المادة 146

للمتهم ان يبدي كتابة عذرها في عدم الحضور ويجوز ان يحضر وكيله او احد اقاربه ليبدي هذا العذر فإذا قررت المحكمة عينت موعدا اخر للمحاكمة وبلغت المتهم وذوي العلاقة والشهود .

المادة 147

ا - تجري المحاكمة المتهم الحاضر وجاهها اما المتهم الهارب والمتهم الذي تغيب بغير عذر مشروع رغم تبا فتجرى المحاكمة غيابا .
ب - اذا لم يحضر المتهم ولم يكن مبلغا بشخصه فلا تجري المحاكمة الا بعد تبليغه .

المادة 148

اذا تعدد المتهمون وكان بينهم هارب او غائب فتجرى المحاكمة الحاضرين وجاهها ومحاکمة الاخرين غيابا او تفرق دعوى الحاضرين عن الغائبين .

المادة 149

ا - تجري المحاكمة المتهم العائب والهارب وفق القواعد التي تجري فيها المحاكمة المتهم الحاضر .
ب - يبلغ الحكم العياب لمن صدر عليه وفق احكام القانون، فإذا كان المتهم هاربا عند التبليغ فيجري تبلي بالحكم طبقا لما هو مبين في المادة 143 .
ج - تصدر المحكمة امرا بالقبض على المحكوم عليه غيابا بعقوبة مقيدة لحرية في جنابة او جنحة .

المادة 150

اذا ترك المدعي المدني دعواه سواء بتغيبه وفق ما ذكر في المادة 22 او بطلب يقدمه للمحكمة فيعتبر متناولا عن حقه في نظر دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية وتمضي المحكمة في نظر الدعوى الجزائية ولها ان تستنتاج من غيابه انه متناولا عن شکواه طبقا للمادة التاسعة .

المادة 151

يعتبر المتهم الذي تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل اصدار القرار دون ان يخبر المحكمة بمعذريه المشروعة به المتهم الحاضر ولها قبل اصدارها القرار ان تامر بالقبض على المتهم واحضاره امامها لافهامه به .

باب الثالث

اجراءات المحاكمة

الفصل الاول

قواعد عامة في المحاكمة

المادة 152

يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للامن او المحافظة على الاداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس.

المادة 153

ضبط المحاكمة وادارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك ان يمنع اي شخص من معاشرة قاعة المحاكمة وان يخرج منها كل من يخل بنظمها فان لم يتمثل جاز للمحكمة ان تحكم فورا بحسبه بسيطا اربعا وعشما ساعه او بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير ولا يجوز للمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم وانما يجوز للمحكمة ما قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم ان تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي اصدرته.

المادة 154

للمحكمة ان تمنع الخصوم ووكلاهم من الاسترسال في الكلام اذا خرجو عن موضوع الدعوى او كرروا اقوالهم او اخلوا بالنظام او وجه احدهم الى الاخر او الى شخص اجنبي عن الدعوى سبا او طعنوا لا يقتضي الدفاع.

المادة 155

- ا - لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحاكمة .
- ب - اذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك اشخاصا اخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاع او شركاء ولم تتخذ الاجراءات ضدهم فلها ان تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الاشخاص الاخرين او ان تقرر اعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها.

المادة 156

يحضر المتهم الى قاعدة المحكمة بغير قيود ولا اغلال، وللمحكمة ان تتخذ الوسائل الازمة لحفظ الامن القاعة.

المادة 157

للمحكمة في اي وقت اثناء نظر الدعوى ان تقرر اطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة او بدونها ما لم يكن متهمها بجريمة معاقب عليها بالاعدام، ولها ان تقرر القبض عليه وتوقيفه ولو كان قد سبق صدور قرار باطلة سراحه على ان تبين في القرار الذي تصدره الاسباب التي استندت اليها في توقيفه.

المادة 158

لا يجوز ابعاد المتهم عن قاعدة المحكمة اثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه ما يخل بنظم المحاكمة وتسنه الاجراءات في هذه الحالة الى ان يمكن السير فيها بحضوره. وعلى المحكمة ان تحيطه علمًا بما تم في غيابه من هذه الاجراءات.

المادة 159

حلت كلمة (قاضي) (محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بـ 20/2/1979:

- ا - اذا ارتكب شخص في قاعدة المحكمة اثناء نظر الدعوى جنحة او مخالفه جاز للمحكمة ان تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت اقامتها على شكوى وتحكم فيها بعد سماع اقوال ممثل الادعاء العام ان كان موجودا ودفاع الشخص المذكور او تحيله مخفورة على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك .
- ب - اما اذا ارتكب جنحة فتنظم المحكمة محضرا بما حدث وتحيل الجنائي مخفورة على قاضي التحقيق لا اللازم قانونا.

المادة 160

اضيفت الفقرة (ب) الى هذه المادة ويصبح نص المادة (ا) بموجب المادة (1) من تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، رقمه 78 صادر بتاريخ : 1984/01/01 :

- ا - اذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية اخرى فيجب وقف الدعوى في الاولى حتى يتم الفصل في الثانية .
- ب - اذا ثبت ان المتهم قد غاب غيبة غير معروفة الاجل لاسباب خارجة عن ارادته كان يكون اسيرا او مفدا يصدر قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية حسب الاحوال قرار بوقف الاجراءات الجزائية يحقق موقتا ووقف سير الدعوى المدنية الى حين عودته او معرفة مصيره ولا يكون للمدعي المدني في هذه الحالة في

المادة 161

حلت كلمة (قاضي محل الكلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بـ 20/2/1979:

اذا نظر الدعوى قاضي وحل محله قاضي اخر قبل اصدار القرار فيها كان للقاضي الخلف ان يستند في حالي الاجراءات والتحقيقات التي قام بها سلفه او ان يعيد تلك الاجراءات والتحقيقات بنفسه.

المادة 162

للمحكمة ان تقرر تأجيل الدعوى مدة مناسبة اذا اقتضت الظروف ذلك وعليها ان تبلغ المتهم وغيره من الخصوم والشهود الحاضرين الذين لم تسمع شهادتهم امامها بالحضور في الجلسة التي اجلت اليها وان تكليف المتهمين والشهود الغائبين بالحضور فيها.

المادة 163

حلت الكلمة (قاضي محل الكلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بـ 20/2/1979:

للمحكمة ان تامر باتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق او تكلف اي شخص بتقديم ما لديه من معلومات اوراق او اشياء اذا رأت ان ذلك يفيد في كشف الحقيقة، واذا امتنع من تقديم ما كلف به جاز للمحكمة ادتحيله على قاضي التحقيق لاتخاذ الاجراءات القانونية ضده.

المادة 164

تامر المحكمة باحضار الاشياء المضبوطة الى قاعة المحاكمة كلما امكن ذلك وتمكن المتهم وباقى الخصوص من رؤيتها وابداء ملاحظاتهم عليها.

المادة 165

للمحكمة ان تنتقل لاجراء الكشف او التحقيق اذا ترأت لها ان ذلك يساعد في كشف الحقيقة وعليها ان تتمكن الخصوم من الحضور اثناء الكشف.

المادة 166

للمحكمة ان تعين خبيرا او اكثرا في المسائل التي تحتاج الى راي وان تقدر احوجه بلا مغالاة وتحملها الخزينة.

الفصل الثاني

اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة

المادة 167

تبدا المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقى الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلقى قرار الاحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكى واقوال المدعي المدني ثم شهود الابيات على انفراد وتامر بتلاوة التقارير والكشف والمستندات الاخرى ثم تسمع افاده المتهم واقوال وطلبات المشتكى والمدعي المدني والمسؤول مدنيا والادعاء العام.

المادة 168

اوقف العمل بالفقرة (ب) من هذه المادة بموجب قانون رقم (22) لسنة 2003 ايقاف العمل بمواد من قااصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 ، واستبدلت في افليم كوردستان بالنص الآتي

(يؤدي الشاهد شهادته شفاهها ولا يجوز مقاطعته اثناء ادائها واذا تعذر عليه الكلام فتاذن له المحكمة بك شهادته وللمحكمة ان توجه اليه بعد الفراغ من شهادته ما تراه من الاسئلة الالزمة لاظهار الحقيقة ويوجو للادعاء العام والمشتكى والمدعي المدني والمسؤول مدنيا والمتهم مناقشة الشاهد وتوجيه الاسئلة والاستيضاحات الالزمة لاظهار الحقيقة .)

ا - عند البدء باستماع افاده الشهود يسأل كل منهم عن اسمه وشهرته وصناعته وعمره ومحل اقامته وعلاقته بالخصوص ويحلف قبل اداء شهادته يمينا بان يشهد بالصدق كله ولا يقول الا الحق .

ب - يؤدي الشاهد شهادته شفاهها ولا تجوز مقاطعته اثناء ادائها واذا تعذر عليه الكلام لعلة فتاذن له المحكمة بكتابه شهادته، وللمحكمة ان توجه اليه بعد الفراغ من شهادته ما تراه من الاسئلة الالزمة لاظهار

الحقيقة .

ويجوز للادعاء العام والمشتكى والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والمتهم مناقشة الشاهد بواسطة المحكمة وتوجيه الاسئلة والاستيضاحات الازمة لاظهار الحقيقة .

ج - يجوز ابعاد الشاهد اثناء سماع شاهد اخر وتجوز مواجهة شاهد باخر اثناء اداء الشهادة.

المادة 169

يجب ان تنصب الشهادة على الواقع التي يستطيع الشاهد ادراكتها باحدى حواسه.

المادة 170

للمحكمة ان تامر بتلاوة الشهادة التي سبق ان ادلى بها الشاهد في محضر جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي او امامها او امام محكمة جزائية اخرى اذا ادعى انه لا يتذكر وقائع الحادثة التي شهد فيها او به او اذا ثابتت شهادته امام المحكمة مع اقواله السابقة وللمحكمة وللخصوم مناقشته في كل ذلك .

المادة 171

للمحكمة ان تسمع شهادة اي شخص يحضر امامها ولو من تلقاء نفسه للادلاء بمعلوماته ولها ان تكلف شخص بالحضور امامها لتأدية شهادته متى رأت ان شهادته تفيد في كشف الحقيقة .

المادة 172

اذا لم يحضر الشاهد او تعذر سماع شهادته بسبب وفاته او عجزه عن الكلام او فقده اهلية الشهادة او جهالة محل اقامته او كان لا يمكن حضاره امام المحكمة بدون تأخير او مصاريف باهظة فللمحكمة ان تقر بتلاوة الشهادة التي سبق ان ادلى بها في محضر جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي او امامها او امام محكمة جزائية اخرى في نفس الدعوى وتعتبرها بمثابة شهادة اديت امامها .

المادة 173

حلت كلمة (قاضي) (محل كلمة) (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بـ: 20/2/1979:

اذا اعتذر الشاهد بمرضه او باي عذر اخر عن عدم امكان الحضور لاداء الشهادة جاز للمحكمة ان تنتقل الى محله وتسمع شهادته بعد اخبار الخصوم بذلك او ان تطلب احد اعضائها او قاضي التحقيق او قاضي الجزاء منطقة الشاهد بان يستمع شهادته ويرسل محضر استماعها الى المحكمة . وللخصوم ان يحضروا بأنفسهم او بوكائهم ويوجهوا ما يرونه من الاسئلة واذا ثبت للمحكمة بعد انتقالها انتقال القاضي الى محل الشاهد عدم صحة العذر جاز لها ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً للامتناع الحضور.

المادة 174

ا - اذا لم يحضر الشاهد للمحكمة رغم تبليغه جاز لها اعادة تكليفه بالحضور او اصدار امر بالقبض عليه وتوقيفه امامها لاداء الشهادة ، ولها ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً بسبب تخلفه عن الحد ب - اذا حضر الشاهد امام المحكمة قبل ختام المحاكمة وابدى عذراً مقبولاً لتخلفه جاز للمحكمة ان ترجم عن الحكم الصادر عليه.

المادة 175

للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تناقش الشاهد وتعيد مناقشته والاستيضاح منه ادلی به في شهادته للتثبت من الواقع التي اوردتها.

المادة 176

اذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين او امتنع عن اداء الشهادة في غير الاحوال التي يجوز له القانون فيها ، جاز للمحكمة ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً للامتناع عن الشهادة ولها ان تامر بتلاوة شهادته السابقة وتعتبرها بمثابة شهادة اديت امامها.

المادة 177

يجوز الطعن تمييزاً لدى محكمة الجزاء الكبرى في الاحكام الصادرة على الشهود من محكمة الجزاء طبقاً للقواعد المقررة قانوناً ويكون قرارها باتاً كما يجوز الطعن تمييزاً في هذه الاحكام لدى محكمة التمييز اذا صدرت من محكمة الجزاء الكبرى ، ويكون قرار محكمة التمييز فيها باتاً ويكفي في هذه الاحوال بارسال محضر الجلسة وصورة من الحكم الصادر على الشاهد عند نظر الطعن.

المادة 178

تراعى احكام الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثاني بقدر ما له علاقة بسماع شهادة الشهود في المحاكمة.

المادة 179

للمحكمة ان توجه للمتهم ما تراه من الاسئلة لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة اليه او بعدها ولا يعد امتناعه عن الاجابة دليلاً ضده.

المادة 180

اذا امتنع المتهم عن الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه او كانت اجوبته تخالف او تتعارض مع اقواله السا فللمحكمة ان تامر بتلاوتها وتسمع تعقيبه عليها.

المادة 181

- ا - اذا تنازل المشتكى عن شكواه او اعتبرته المحكمة متنازلاً عنها بمقتضى المادة 150 وكانت الجريمة يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر رفض الشكوى .
- ب - اذا تبين للمحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المبينة في المواد السابقة ان الادلة لا تدعى الى الظن بن المتهم ارتكب الجريمة المسند اليه فتقرر الافراج عنه .
- ج - اذا ترأى للمحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المذكورة ان الادلة تدعى الى الظن بن المتهم ارتكب جريمة من اختصاصها النظر فيها فتوجه اليه التهمة التي تراها منطبقه عليها ثم تقرؤها عليه وتوضحها له وتسأله كان يعترف بها او ينكرها .
- د - اذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحبة اعترافه وبانه يقدر نتائجه فتستمع ا دفاعه وتتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل اخرى. اما اذا انكر التهمة او لم يبد دفاعاً او انه طلب محاكمة او رأت المحكمة ان اعترافه مشوب او انه لا يقدر نتائجه او ان الجريمة معاقب عليها بالاعدام فتـ محاكمته عنها وتسمع شهود دفاعه ويافي الادلة التي طلب استماعها لنفي التهمة عنه الا اذا وجدت ا طلبه يتذرع تفسيذه او انه يقصد منه تأخير الفصل في الدعوى بلا مبرر او تضليل القضاء. وعند فراغها من ذلك تستمع الى تعقيب الخصوم والادعاء العام ودفاع المتهم. ثم تعلن ختام المحاكمة وتتصدر حكمها في نفس الجلسة او في جلسة تعينها في موعد قريب .
- هـ - يكون المتهم اخر من يتكلم في كل تحقيق قضائي او محاكمة.

الاحكام المرتبطة بال

المادة 182

- ا - اذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بن المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حکم بادانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه .
- ب - اذا اقتنعت المحكمة بن المتهم لم يرتكب ما اتهم به او وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت اي عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة اليه .
- ج - اذا تبين للمحكمة ان الادلة لا تكفي لادانة المتهم فتصدر قراراً بالغاء التهمة والافراج عنه .
- د - اذا تبين للمحكمة ان المتهم غير مسؤول عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير ا ينص عليها القانون .
- هـ - يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى ان لم يكن موقوفاً عن سبب اخر.

الفصل الثالث

حجز اموال المتهم

المادة 183

-حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ 20/2/1979 .
-الغ يت الفقرة (ب) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الرابع لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، رقمه 193 صادر بتاريخ 12/06/1975، واستبدلت بالنص الآتي :

- ا- لقاضي التحقيق وللمحكمة وضع الحجز على اموال المتهم بارتكاب جنائية وقعت على مال منقول او غ منقول. ويشمل الحجز كل مال تحولت اليه هذه الاموال او ابدل بها. ويستثنى من ذلك ما لا يجوز حجزه الا اذا تبين انه اقتني بمال تحصل من الجريمة .
- ب للمحكمة عند اصدارها حكماً غيابياً على المتهم في جنائية، ان تقرر وضع الحجز على امواله، ان لم يسبق وضع الحجز عليها من قبل .

النص القديم للفقرة (ب) :

- ب - اذا كان المال الذي وقعت عليه الجنائية عائداً لمصلحة حكومية او دائرة رسمية او شبه رسمية في gio حجزه لدى اي شخص بناء على طلب من الادعاء العام اذا ظن لاسباب معقولة ان هذا الشخص تلقاه مر المتهم بسوء نية. ويعتبر الادعاء العام في هذه الحالة الدعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المتهم بشمار تلك الاموال.

المادة 184

-اوقف العمل بالفقرة (ا) من هذه المادة بموجب قانون رقم (22) لسنة 2003 ايقاف العمل بمواد من قا-صول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، واستبدلت في اقليم كوردستان بالنص الاتي

(حاكم التحقيق وللمحكمة بناء على طلب الادعاء العام او الجهة الادارية المختصة وضع الحجز الاحتياط على اموال المتهم اذا كان الفعل المسند اليه يشكل جريمة واقعة على حقوق او اموال الدولة وما هو فحكمهما قانونا بما في ذلك الاموال المعتبرة من الاموال العامة او المخصصة لاغراض النفع العام ولا يحول دون وضع الحجز من قبل السلطة القضائية المختصة مباشرة عند الاقتضاء ولو لم يقدم اليها طلب بذلك .

*النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الرابع لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ، رقمه 193 صادر بتاريخ 1975/06/12 :

ا على حاكم التحقيق، وعلى المحكمة، بناء على طلب الادعاء العام او الجهة الادارية المختصة، وضع الاحتياطي على اموال المتهم فورا، اذا كان الفعل المسند اليه، يشكل احدى الجرائم الماسة بامن الدوا

الخارجي او الداخلي، او يشكل جريمة واقعة على حقوق او اموال الدولة، وما هو في حكمهما قانونا، بم في ذلك الاموال المعتبرة من الاموال العامة، او المخصصة لاغراض النفع العام . ولا يحول ذلك دون وضع

من قبل السلطة القضائية المختصة مباشرة، عند الاقتضاء، ولو لم يقدم اليها طلب بذلك .

ب يجوز طلب الحجز في الحالات المشار اليها في الفقرة (ا) من هذه المادة، قبل تقديم الشكوى او عنا تقديمها او في اي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ما لم يكتسب الحكم في القضية الدرجة الفطعية

ج ت الخص ب للجز اموال المتهم المنقوله وغير المنقوله القابلة للجز قانونا سواء كانت في حيازته وتحت تصرفه، او انتقلت الى حيازة او تصرف الغير . ويشمل الحجز الاموال المذكورة كافة، اذا كانت الحقوق والا

الناجمة عن جريمته غير محددة . اما اذا كانت محددة، او تحددت فيما بعد، فيوضع الحجز، او يعدل بعد و في حدود ما يضمن حقوق واضرار الدولة فقط .

النص القديم للمادة :

تطبق احكام المادتين 121 و122 في ادارة الاموال المحجوزة بموجب المادة 183 وفي الادعاء باستحقاقه

المادة 185

الغ يت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الرابع لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لـ 1971، رقمه 193 صادر بتاريخ 1975/06/12، واستبدلت بالنص الاتي :

ا اذا وضع الحجز قبل تقديم الشكوى، فعلى الجهة التي طلبت، ان تقدم شكواها ضد المحجوزة امواله، خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ قرار الحجز .

ب للمتهم المحجوز عليه، ولمن حجزت الاموال بين يديه، ولمن يدعى استحقاق الاموال المحجوزة، ان يعترض على قرار الحجز لدى السلطة القضائية التي صدر عنها، خلال مدة ثمانية ايام، من تاريخ تبلغه، او علمه، بقرار الحجز .

ج اذا لم تقدم الجهة التي طلبت الحجز شكواها على المحجوز عليه خلال المدة المحددة في الفقرة (ا) من هذه المادة، يلغى قرار الحجز، وتزال جميع الاثار القانونية التي نجمت عنه .

د اما اذا قدمت الشكوى ضمن المدة المحددة في الفقرة (ا) من هذه المادة، فللسلطة القضائية التي تيديها على الدعوى الجزائية، ان تقرر، اما ابقاء الحجز، او تعديله، او العاوه، حسب ما يتراهى لها، من وفائه القضية، ومما يكون قد قدم لها من اعترافات على قرار الحجز .

النص القديم للمادة :

ا- تسلم الاموال المحجوزة وربوها او الثمن المتحصل منها بعد طرح المصاري夫 الى المتهم عند اكتساب ا ببراءته او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عند درجة البناء .

ب - اذا انقضت الدعوى الجزائية بوفاة المتهم قبل صدور القرار من المحكمة المدنية في دعوى عدم نفاذ التصرف فيبقى الحجز قائما حتى يرد اشعار من المحكمة المدنية بشان مصير الاموال المحجوزة ويعرف ال اذا مضت ثلاثة اشهر دون ان يرد الاشعار المذكور .

ج - اذا صدر الحكم بادانة المتهم فيبقى الحجز على الاموال قائما وينفذ عليها الحكم بالرد والتعويض وفق احكام القانون.

المادة 186

الغ يت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الرابع لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لـ 1971، رقمه 193 صادر بتاريخ 1975/06/12، واستبدلت بالنص الاتي :

ا يعتبر الحجز الجاري وفقا لاحكام المواد (183) و(184) و(185)، حجزا احتياطيا، وتسري على وضعه والاعتراض علي، وادارة الاموال المحجوزة بموجبه، والادعاء باستحقاقها، احكام قانون المرافعات المدنية،

لا يتعارض مع الاحكام الخاصة الواردة في المواد المذكورة .

جـ اذا صدر الحكم بادانة المتهم، يبقى الحجز على امواله وينتقل الى حجز تنفيذـي، عندما يكتسب الحـد الـدرجـة القطـعـية.

د. يتضمن الحكم الصادر بالبراءة او عدم المسؤولية او الافراج او رفض الشكوى، في حالة اكتسابه الدرجة القطعية الغاء قرار الحجز، واعادة الاموال المحجوزة الى الم投稿 عليه، ولو لم ينص على ذلك في قرار الـ

النص القديم للمادة :

للمحكمة عند اصدارها حكما غيابيا على المتهم في حنایة ان تقرر وضع الحجز على امواله ان لم يسبق وضع الحجز عليها من قبل. وتطبق عليها احكام المواد السابقة.

الفصل الرابع

الترجمة

المادة 187

حلت الكلمة (محل الكلمة) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ 20/2/1979:

٤- تحرر التهمة في ورقة خاصة يتصدرها اسم القاضي ووظيفته وتتضمن اسم المتهم وهويته ومكان وقوع الجريمة وزمانه ووصفها القانوني واسم المجنى عليه والشيء الذي وقعت عليه الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها والمواد القانونية المنطبقة عليها وتاريخ ويقعها رئيس المحكمة او القاضي .

ب - لا تقتيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في امر القبض او ورقة التكليف بالحضور او قرار الاحالة.

المادة 188

| - توجه تعمية واحدة عن كا. جريمة اسندت الى شخص وعيون

ب - توجه تهمة واحدة في العدالة المتعددة المنصوص، عليها في المادة 132 / 1 .

جـ- توجه تهمة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة المنصوص عليها في المادة 132 / 2.

د - يجوز توجيه تهمة واحدة الى المساهمين في جريمة واحدة .

و- تجري المحاكمة في دعوى واحدة ولو تعددت التهم المذكورة مع مراعاة ما نصت عليه المادتين 132 و 133.

139

١- اذا كانت الجريمة المسندة الى المتهم خيانة الامانة او اختلاس الاموال العامة فيكتفي ان يذكر في

الاتهامة جملة المبالغ الشيء وقعت عليها الجريمة دون دبر تعاصيلها أو

المادة 190

١- اذا تبين ان الجريمة المسندة الى المتهم اشد عقوبة من الجريمة التي ووجهت اليه التهمة عنها او كتجزئها عنما فيه، المقص فعلى ما سحب التهمة وتحويه تهمة جديدة تحكمه عنها .

ب- تنبئ المحكمة المتهم الى كل تغيير او تعديل تجريه في التهمة بمقتضى الفقرة ا وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة ان طلب ذلك .

ح - يتتبّع علم القراء، يسحب التعلمة نفس، الاثر المترتب على الحكم بالساعة منها.

المادة 191

ووجهت التهمة عن جريمة مركبة من عدة افعال ثم ظهر ان المتهم ارتكب جريمة بسيطة من الجرائم المكونة لها فتضى المحكمة في محاكمته عنها وتصدر حكما فيها دون حاجة لتوسيع تهمة جديدة.

المادة 192

اذا ظهر ان المتهم ارتكب جريمة صغرى بالنظر الى الجريمة التي ووجهت اليه التهمة عنها فتمضي المحكمة في محاكمته وتتصدر حکما فيها ون حاجة لتوجيه تهمة جديدة اليه. وبعتبر الشروع في الجريمة جريمة صغرى.

المادة 193

لا يخل بالتهمة السهو او الخطأ المادي الذي لا يخرج الواقعية عن وصفها القانوني ولا يؤثر في دفاع المتهم

الفصل الخامس

الصلح

المادة 194

حلت الكلمة (قاضي) (محل الكلمة (حاكم)) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ 20/2/1979:

يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة اذا طلبه المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا في الدعاوى التي يتوقف تحريرها على شکو المجنى عليه وفق الاحكام المبنية في المواد التالية.

المادة 195

حلت الكلمة (قاضي) (محل الكلمة (حاكم)) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ 20/2/1979:

ا - اذا كانت الجريمة المشار اليها في المادة 194 معاقبا عليها بالحبس مدة سنة فاكل او بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي او المحكمة .

ب - اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح الا بموافقة القاضي او المحكمة .

ج - يقبل الصلح بموافقة القاضي او المحكمة في جرائم التهديد والايذاء واتلاف الاموال او تخريبها ولو كان معاقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

المادة 196

- ا - طلب الصلح مع متهم لا يسري الى متهم اخر .
- ب - لا يقبل الصلح اذا كان مقتربنا بشرط او معلقا عليه.

المادة 197

حلت الكلمة (قاضي) (محل الكلمة (حاكم)) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ 20/2/1979:

ا - يقبل طلب الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى .

ب - اذا توافرت الشروط القانونية في طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق او المحكمة قرارا بقبوله واحلاء سبيل المتهم ان كان موقفا.

المادة 198

يتربى على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة.

الفصل السادس

وقف الاجراءات القانونية

المادة 199

وقف العمل بالفقرة (ا) من هذه المادة بموجب قانون رقم (22) لسنة 2003 ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، واستبدلت في اقليل كورستان بالنص الاتي

(لرئيس الادعاء العام ان يطلب الى محكمة التمييز وقف اجراءات التحقيق او المحاكمة مؤقتا او نهائيا في حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار في الطلب اذا وجد سببا يبرر ذلك).

حلت الكلمة (قاضي) محل الكلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ 20/2/1979:

ا - لرئيس الادعاء العام بناء على اذن من وزير العدل ان يطلب الى محكمة التمييز وقف اجراءات التحقيق المحاكمة مؤقتا او نهائيا في اية حال كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار فيها اذا وجد سببا يبرر ذلك

ب - يجب ان يشتمل الطلب على السبب المبرر له وعند وروده الى محكمة التمييز تطلب اوراق الدعوى

وعلى قاضي التحقيق او المحكمة ارسالها اليها مع بيان المطالعة حول الطلب .
ج - تدقق محكمة التمييز الطلب وتقرر قبوله ووقف الاجراءات نهائيا او مؤقتا لمدة لا تزيد على ثلاث سنوا اذا وجدت ما يبرر ذلك والا قررت رد الطلب .

د - بعد ان تصدر محكمة التمييز قرارها تعيد الدعوى وترسل صورة من قرارها الى رئاسة الادعاء العام .
ه - اذا كان القرار يتضمن وقف الاجراءات فعلى قاضي التحقيق او المحكمة اخلاء سبيل المتهم اذا كان موقوفا ولا يخل ذلك بسلطة القاضي او المحكمة في اصدار القرار بمصادر الاشياء الممنوعة حيازتها قانونا و - يجوز تبديل الوقف المؤقت للإجراءات الى وقف نهائي وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 200

- ا - تستمر اجراءات التحقيق والمحاكمة عند انتهاء مدة الوقف المؤقت من النقطة التي وقفت عندها .
ب - يكون للقرار الصادر بوقف الاجراءات نهائيا نفس الآثار التي تترتب على الحكم بالبراءة غير انه لا يمنع المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالرد او التعويض

الفصل السابع

المحاكمة في الدعوى الموجزة

الفرع الاول

المحاكمة والحكم

المادة 201

تبع احكام واجراءات المحاكمة في الدعاوى غير الموجزة عند المحاكمة في الدعاوى الموجزة كلما امكن ذلك مع مراعاة المواد التالية .

المادة 202

اذا تبين لمحكمة الجزاء ان المخالفة مما يوجب القانون الحكم فيها بالحبس او ان طلبا بالتعويض او برد القدم فيها فعليها ان تحدد جلسة لنظر الدعوى وتبلغ المتهم وباقى الخصوم والشهود بالحضور فيها .

المادة 203

ا - تجري المحاكمة بسماع شهادة المشتكى او المدعي بالحق المدني والشهود وتلاوة التقارير ثم سد افاده المتهم اذا حضر، دون توجيهه تهمة اليه وتدون ملخص ذلك كله في المحضر ولها ان تستكمel ما تراه نوافض في الدعوى .

ب - اذا اقتنعت المحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المبينة في الفقرة ا بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة فتصدر حكما بادانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه .

ج - اذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة اليه او الادلة لا تكفي لادانته عنها او ان الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت اي نص عقابي فتصدر قرارا بالافراج عنه .

المادة 204

حلت كلمة (قاضي محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بت 20/2/1979:

ا - اذا وجدت المحكمة في دعوى المخالفة المحالة عليها بصورة موجزة ان الجريمة المسندة الى المتهم جنحة فلها ان تنظر الدعوى بصورة موجزة او غير موجزة مع مراعاة الفقرة ا من المادة 134 او تقرر اعادتها قاضي التحقيق لاجراء التحقيق الابتدائي فيها وفق الاصول . واذا وجدت انها جنحة فعليها اعادة الدعوى الى قاضي التحقيق لاجراء التحقيق وفق ما ذكر .

ب - للمحكمة ان تنظر بصورة غير موجزة دعوى الجنحة المحالة عليها بصورة موجزة او ان تنظر بصورة مو دعوى الجنحة المحالة عليها بصورة غير موجزة مع مراعاة احكام الفقرة ا من المادة 134 .

ج - اذا نظرت المحكمة دعوى الجنحة بصورة موجزة فليس لها ان تحكم فيها بما يزيد عن الحد الاعلى لعقوبة المخالفة المحددة بقانون العقوبات .

الفرع الثاني

الامر الجنائي

المادة 205

ا - اذا وجدت المحكمة من تدقيق اوراق الدعوى ان المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس او ان بالتعويض او برد المال لم يقدم فيها وان الفعل ثابت على المتهم فتصدر امرا جزانيا بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم .

ب - اذا تبين للمحكمة ان الادلة لا تكفي لثبوت ارتكاب المتهم الفعل المسند اليه او ان القانون لا يعاقب

عليه فتصدر امرا بالافراج عنه.

المادة 206

يصدر الامر الجنائي والامر بالافراج كتابة على الاوراق وبلغ المتهم بالامر الجنائي وفق الاصول.

المادة 207

للمتهم الاعتراض على الامر الجنائي بعريضة يقدمها للمحكمة خلال سبعة ايام من تاريخ التبلغ به وتعيين المحكمة يوما للمحاكمة تبلغ به المتهم وفق الاصول.

المادة 208

ا - اذا حضر المعترض في الجلسة وكان الاعتراض مقدما في مدته القانونية فتنتظر المحكمة فيه وتجري المحاكمة طبقا للمواد السابقة وتصدر قرارا في الدعوى وفق احكام القانون على ان لا تشدد العقوبة على المتهم يكون قرارها تابعا للطعن وبالطرق القانونية .

ب - اذا لم يحضر المعترض في الجلسة او تبين ان اعتراضه مقدم بعد مدته القانونية فتقرر المحكمة رده.

المادة 209

اذا تعدد من صدر عليهم الامر الجنائي واعترض بعضهم فتطبق احكام الاعتراض بشان المعترض فقط.

المادة 210

اذا لم يقدم اعتراض على الامر الجنائي او قرر رده بمقتضى الفقرة ب من المادة 208 فيكون الامر الجنائي باطل.

المادة 211

اذا دفع المتهم عند تنفيذ الامر عليه بان حقه في الاعتراض لا يزال قائما لعدم تبلغه به وفق الاصول فقد هذا الدفع بعريضة الى المحكمة ولها ان ترفضه اذا وجدت ان الاسباب التي استند اليها غير صحيحة، فإذا قبلته ترجئ تنفيذ الامر وتحدد جلسة النظر الدعوى طبقا للإجراءات السابقة.

الفصل الثامن

الحكم واسبابه

الفرع الاول

الاسباب

المادة 212

حلت كلمة (قاضي) (محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ 20/2/1979:

لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم ينشر اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها. وليس للقاضي ان يحكم في الدلائل بناء على علمه الشخصي.

الاحكام المرتقطة بال

ا - تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من الدلائل التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشف الرسمية الاخر وتقارير الخبراء والفنين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا .

ب - لا تكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة او باقرار من المتهم الراسمى القانونى طریقا معينا للاثباتات فيجب التقييد به .

ج - للمحكمة ان تأخذ بالاقرار وتحده اذا ما اطمانت اليه ولم يثبت كذبه بدليل اخر.

المادة 214

للمحكمة ان تقرر عدم اهلية الشاهد للشهادة اذا تبين لها انه غير قادر على تذكر تفاصيل الواقعه او ادرا فـيـةـ الشـهـادـةـ التيـ يـؤـديـهاـ بـسـبـبـ سـنـهـ اوـ حـالـتـهـ العـقـليـهـ اوـ جـسـمـيـهـ.

المادة 215

للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تأخذ بها كلها او بعضها او تطرحها او ان تأخذ بالاقوال التي ادلـىـ بـهـ الشـاهـدـ فيـ مـحـضـرـ التـحـقـيقـ الذـيـ قـامـتـ بـهـ الشـرـطـهـ اوـ مـحـضـرـ التـحـقـيقـ الـابـتدـائـيـ اوـ اـمامـ

محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او ان لا تأخذ باقواله جميعها.

المادة 216

للمحكمة ان تقبل افادة المجنى عليه تحت خشية الموت بينة في ما يتعلق بالجريمة ومرتكبها او اي امر يتعلق بها.

المادة 217

ا - للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والاخذ به سواء امامها او امام حاكم التحقيق او محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك. ولها ان تأخذ باقراره امام المحكمة اذا لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لاحضاره امام المحاكم لتدوين اقراره .

ب - لا يجوز الاخذ بالاقرار في غير الاحوال المذكورة في الفقرة (ا).

المادة 218

اوقف العمل بهذه المادة بموجب قانون رقم (22) لسنة 2003 ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، واستبدلت في اقليم كوردستان بالنص الاتي - :

(يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة الاكراه .)

يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي او ادبى او وعد او وعيد. ومع ذلك اذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الاقرار او كان الاقرار قد ايد بادلة اخرى تقتضي معها المحكمة بصحبة مطابقته للواقع او الى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة ان تأخذ به.

المادة 219

يجوز تجزئة الاقرار والاخذ بما تراه المحكمة منه صحيحا واطراح ما عداه غير انه لا يجوز تاويله او تجزئته اذ كان هو الدليل الوحيد في الدعوى.

المادة 220

ا - تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الادلة ما تحويه من اجراءات الكشف والتتفتيش والمحاضر الرسمية الاخرى من عناصر الاثبات التي تخضع لتقدير المحكمة. وللخصوم ان يثبتوا عكس ما ورد فيه

ب - للمحكمة ان تعتبر الواقع التي يدونها الموظفون في تقاريرهم تفيضا لواجباتهم الرسمية دليلا مؤيدا لشهادتهم اذا كانوا قد دونوا هذه الواقع وقت حدوثها او في وقت قريب منه.

المادة 221

اوقف العمل بهذه المادة بموجب قانون رقم (22) لسنة 2003 ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971

تعتبر المحاضر والتقارير والكتب الرسمية التي يحررها الموظفون والمستخدمون المختصون في المخالفات حجة بالنسبة للواقع التي اشتملت عليها وللمحكمة ان تتخذها سببا للحكم في المخالفة دون ان تكرر ملزمة بالتحقيق عن صحتها، ومع ذلك فللخصوم ان يثبتوا عكس ما ورد فيها.

الفرع الثاني

الحكم

المادة 222

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بت 20/2/1979:

يحرر ما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي او رئيس المحكمة جميع صفحاته ويجب ان يشتمل على تاريخ كل جلسة وما اذا كانت علنية ام سرية واسم القاضي او الحكام الذين نظروا الدعوى والكاتب وممثل الادعاء العام واسماء المتهمين وباقي الخصوم ووكالائهم واسماء الشهود وبيان الاوراق التي تثبت والطلبات التي قدمت والاجراءات التي تمت وخلاصة القرارات التي صدرت وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة

المادة 223

ا - تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم او القرار في الجلسات المعاينة لاصداره وبعد الفراغ من وضعه تسد الجلسة علينا وتتلئي صيغته على المتهم او يفهم بمضمونه .

ب - اذا كان الحكم يقضي بالادانة فعلى المحكمة ان تصدر حكما اخر بالعقوبة في نفس الجلسة وتفهمه معا.

المادة 224

حلت كلمة (قاضي (محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بت 20/2/1979:

- ا - يشتمل الحكم او القرار على اسم القاضي او القضاة الذين اصدروه واسم المتهم وباقى الخصوم ومم الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها القانونية والاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها او قرارها واسباب تخفيف العقوبة او تشديدها وان يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبة الاصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم والممسؤول مدنياً ان وجد او قرارها يرد الطلب فيه كما يبين في الحكم الاموال والاشياء التي قررت ردها او مصادرتها او اثلاً ويوقع القاضي او هيئة المحكمة على كل حكم او قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختتم بختم المحكمة .
- ب - تصدر الاحكام والقرارات باتفاق الاراء او اكتوريتها وعلى العضو المخالف من الهيئة ان يشرح رايه تحرير
- ج - على من يخالف في الحكم بالادانة ان يشترك في ابداء الرأي في العقوبة المناسبة للجريمة التي ه قرار الادانة فيها .
- د - اذا اصدرت المحكمة حكماً بالادعاء افهم المحكوم عليه بان اوراق دعواه سترسل تلقائياً الى محكمة التمييز للنظر في الحكم تمييزاً كما ان له ان يطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز خطا مادي على ثلاثة يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عليه .
- هـ - يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 225

لا يجوز للمحكمة ان ترجع عن الحكم او القرار الذي اصدرته او تغير او تبدل فيه الا لتصحيح خطأ مادي على ان يدون ذلك حاشية له ويعتبر جزءاً منه.

المادة 226

يرفق باضمار الدعوى اصل الحكم او القرار الصادر فيها وتعطى عند الطلب صورة منه الى المتهم بغير رس

الفصل التاسع

حجية الاحكام والقرارات

المادة 227

حلت كلمة (قاضي (محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بت 20/2/1979:

- ا - يكون الحكم الجزائري البات بالادانة او البراءة حجة في ما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبة الى فاعلها ووصفها القانوني .
- ب - يكون لقرار الافراج الصادر من المحكمة الجزائية او قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية .
- ج - لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم او القرار الجزائري البات او النهائي في المسائل والواقع التي لم ي فيها او التي فصل فيها دون ضرورة.

المادة 228

يسري حكم المادة 227 على الامر الجزائري.

المادة 229

لا يكون الحكم الصادر من غير المحكمة الجزائية حجة امام المحكمة الجزائية في ما يتعلق بصحة الواقعة المكونة للجريمة او وصفها القانوني او ثبوت ارتكاب المتهم اياها.

باب الرابع

محاكمه نافضي الاهليه

الفصل الاول

المعتوهون

المادة 230

اذا تبين اثناء التحقيق او المحاكمة ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لاصابته بعاهة في عقله او اقتضى الامر فحص حالته العقلية لتحديد مسؤوليته الجنائية فيوقف التحقيق او المحاكمة بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة ويوضع تحت الحراسة في احدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للامراض الع اذا كان متهمها بجريمة لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة. اما في الجرائم الاخرى فيوضع في مؤسسة ص حكومية او غير حكومية على نفقته بطلب من يمثله قانونا او على نفقة ذويه بكفالة شخص ضامن وتكا هيئة طبية رسمية مختصة بفحصه وتقديم تقرير عن حالته العقلية.

المادة 231

اذا تبين من تقرير اللجنة المشار اليها في المادة 230 ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه فيؤجل التحقيق او المحاكمة الى الوقت الذي يعود اليه فيه من الرشد ما يكفي للدفاع عن نفسه ويوضع تحت الحراسة في مؤسسة صحية حكومية اذا كان متهمها بجريمة لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة. اما في الجرائم الاخرى فييجوز تسليمه الى احد ذويه بكفالة شخص ضامن مع اخذ تعهد منه بعلاجه داخل العراق خارجه.

المادة 232

اذا تبين من تقرير اللجنة الطبية ان المتهم غير مسؤول جزائيا لاصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في يع فيقرر القاضي عدم مسؤوليته وتصدر المحكمة حكما بعدم مسؤوليته مع اتخاذ اي اجراء مناسب في تسليمه الى احد ذويه لقاء ضمان لبذل العناية الواجبة له.

الفصل الثاني الاحاديث

المادة 233

- ا - لا تحرك الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره .
- ب - يكون عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة اساسا لتعيين المحكمة المختصة بمحاكمته .
- ج - اذا تم الحدث اثناء التحقيق الثامنة عشرة من عمره فيحال على محكمة الجزاء او محكمة الجزاء الك اما اذا انتمها بعد احالته على محكمة الاحاديث فتتمضي هذه المحكمة في نظر الدعوى.

المادة 234

حلت كلمة (قاضي (محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بت 20/2/1979:

- ا - يتولى قاضي التحقيق او المحقق التحقيق وجميع الادلة في كل جريمة تسند الى حدث .
- ب - يجوز ان يختص للتحقيق في جرائم الاحاديث قاضي او اكثر او محقق او اكثر بامر من وزير العدل في الاماكن التي يعينها.

المادة 235

حلت كلمة (قاضي (محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بت 20/2/1979:

- ا - اذا اتهم حدث ورشيد بارتكاب جريمة فعلى قاضي التحقيق تفريق الدعوى واحالة كل منهمما على المحكمة المختصة .
- ب - اذا ظهر لمحكمة الاحاديث ان احد المتهمين قد اتم الثامنة عشرة من عمره قبل الاحالة فعلتها ان تم في نظر دعوى الحدث وتفرق دعوى المتهم الرشيد وتبعد اوراق دعواه الى قاضي التحقيق لحالته على المحكمة المختصة.

المادة 236

حلت كلمة (قاضي (محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بت 20/2/1979:

لقضاء التحقيق وللمحكمة التي تنظر دعوى الحدث ان تستعين في دعاوى الجنح والجنایات بمنظمات الخدمة الاجتماعية والصحية الرسمية وغيرها وبالخبراء والاطباء للتحقيق في حالة الحدث الاجتماعية والصحية والعقلية والنفسية والبيئة التي نشأ فيها والاسباب التي دعته الى ارتكاب الجريمة مع مراعاة النصوص الواردة في القوانين الاخرى التي توجب احالته الحدث الى جهات معينة لغرض المذكور.

المادة 237

- ا - لا يوقف الحدث المتهم بمخالفة ويجوز توقيفه في جنحة او جنائية لغرض فحصه ودراسة شخصيته او لوجود كفيل له امام اذا كان متهمها بجنائية معاقب عليها بالاعدام وكان عمره قد تجاوز عشر سنوات فيكون توقيفه واجبا .

ب - ينفذ القرار الصادر بتوقيف الحدث في احدى دور الملاحة وعند تعذر وجودها فيجب اتخاذ ما يلزم لم اختلاطه مع الموقوفين البالغين سن الرشد.

المادة 238

ا - تجرى محاكمة الحدث في جلسة سرية لا يحضرها غير اعضاء المحكمة وموظفيها او ذوي العلاقة بالدعوى واقارب الحدث والمدافع عنه والشهود والمتهمين الاخرين وموظفي المؤسسات التي تقوم بالخدمة الاجتماعية والصحية ومندوبي الجمعيات المعنية بشؤون الاحداث .

ب - للمحكمة اخراج الحدث من المحاكمة بعد استجوابه في الجرائم المخالفة للاداب على ان تحضره بذلك امامها وتفهمه بما تم في غيابه من اجراءات .

ج - تسمى العقوبة التي تصدر على الحدث تدييرا

المادة 239

للمحكمة عند اصدارها حكما على حدث بدفع غرامة ان تقرر تحصيلها بواسطه دائرة التنفيذ وفق قانون التنفيذ او ان تقرر حجزه بدل عنها في المدرسة الاصلاحية او ايداعه في مدرسة الفتىان الجانحين حسب الاحوال مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة .

المادة 240

كل اجراء او قرار او حكم يوجب القانون تبليغه الى الحدث يبلغ بقدر الامكان الى احد والديه او الى من له الولاية على نفسه ولاي من هؤلاء ان يراجع السلطات المختصة عن كل ما يتعلق بالتحقيق في الجريمة المسندة الى الحدث او محاكمته عنها او بالحكم او القرار الصادر عليه او الطعن فيه او تنفيذه

241

لا يجوز للحدث ولا لاي من ذكرها في المادة 240 ان يطعن في الحكم الصادر بتسليم الحدث الى احد او الى من يقوم بتربيته.

المادة 242

ا - تتبع احكام قانون الاحداث في اجراءات التحقيق والمحاكمة والحكم والطعن والتنفيذ مع مراعاة الاحكادات الواردة في المواد المتقدمة .

ب - يعفى الحدث من اخذ بصمة اصابعه لغرض التحقيق المنصوص عليه في المادة 70.

الكتاب الرابع

طرق الطعن في الاحكام

الباب الاول

الاعتراض على الحكم الغيابي

المادة 243

ا - يبلغ المحكوم عليه غيابا بالحكم الصادر عليه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 143 فإذا انقضى ثلاثون يوما على تبليغ بالحكم الصادر في المخالفة وثلاثة اشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجناية وستة اشهر في الجنائية دون ان يقدم نفسه الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى اي مركز للشرطة دون ان يعتراض عليه خلال المدة المذكورة اصبح الحكم بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي .

ب - يكون الاعتراض بعربيدة يقدمها المحكوم عليه الى المحكمة راسا او الى اي مركز للشرطة او بمحضر ينظم في المحكمة او في مركز الشرطة بعد السؤال من المحكوم عليه حال القبض عليه او تسليمه نفذا بما اذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم فإذا رغب تدون في المحضر اسباب اعتراضه واذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر

المادة 244

ا - اذا قدم المحكوم عليه نفسه او القى القبض عليه وتمت اجراءات اعتراضه خلال المدة المبينة في المادة 243 تقرر المحكمة توقيفه وتعين موعدا للنظر في اعتراضه يبلغ به مع ذوي العلاقة وفق الاصول ولها ان تاطلاق سراحه بكفالة الى نتيجة المحاكمة الا اذا كانت الجريمة المحكوم عنها لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة .

ب - تحيسب للمحكوم عليه المدة التي يمضيها في التوقيف .

ج - اذا كان الحكم صادرا بالغرامة ودفعها المحكوم عليه الى المحكمة او الى مركز الشرطة فيخل بسيما ويتبع في تقديم اعتراضه الاحكام السالفة الذكر.

المادة 245

ا - اذا كان الاعتراض مقدما ضمن مدةه ولم يحضر المعترض في اية جلسة من جلسات المحاكمة الاعтра دون مغذرة مشروعة رغم تبليغه وفق الاصول او اذا هرب من التوقيف، تقرر المحكمة رد الاعتراض ويعتبر الحكم الغيابي المعترض عليه بعد تبليغ قرار الرد وفق الاصول بمنزلة الحكم الوجاهي لا يقبل الطعن فيه بالطرق القانونية الاخرى .

ب - اذا كان الاعتراض مقدما بعد انتهاء مدةه فتقرر المحكمة رده شكلا دون حاجة لتبليغه بقرار الرد ويعتبر الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي لا يقبل الطعن فيه الا بالطرق القانونية الاخرى .

ج - اذا حضر المعترض وكان الاعتراض مقدما في مدةه القانونية تقرر المحكمة قبوله وتنتظر الدعوى مجدد بالنسبة للمعترض وتصدر حكمها بتأييد الحكم الغيابي او تعديله او الغائه على ان لا تحكم باشد مما قضى الحكم الغيابي .

د - يستثنى الحكم بالاعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت من احكام الفقرتين ا و ب.

المادة 246

ا - يتربت على تقديم الاعتراض وقف النظر في الطعن تميزا في الحكم الغيابي المقدم الى محكمة الجزى او الى محكمة التمييز من الادعاء العام او من المتهمين الآخرين او اي ذي علاقة بالدعوى الى تنظر الحكم الذي يصدر في المحاكمة الاعترافية .

ب - يجوز الطعن في الحكم الصادر بنتيجة المحاكمة الاعترافية بطرق الطعن الاخرى المقررة بالقانون .

ج - اذا طعن تميزا في القرار الصادر برد الاعتراض وفق الفقرة ا من المادة 245 فيشمل الطعن هذا القرار والحكم الغيابي المعترض عليه ولو لم يبين ذلك في عريضة الطعن. اما الطعن في القرار الصادر وفق الفقرة ب فلا يشمل غير قرار رد الاعتراض.

المادة 247

ا - متى قيس على محكوم عليه غيابا بالاعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت او سلم نفسه الى المحكمة اي مركز للشرطة فتجرى المحاكمة مجددا وللمحكمة ان تصدر عليه اي حكم يحيى القانون ويكون قرارها تابعا للطعن فيه بالطرق القانونية الاخرى .

ب - اذا هرب مجددا محكوم عليه غيابا بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت فتطبق عليه احكام المادة 5 بغير اجازة ا - ب - ج فقط.

المادة 248

يستبع اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي ما يأتي :-

-1تنفيذ العقوبات الاصلية والفرعية عدا احكام الاعدام .

-2لزم اصدار المحكمة الجزائية امرا بالقبض على المحكوم عليه .

-3تنفيذ الحكم بالرد والتغويض وفق قانون التنفيذ على ان يقدم المحكوم له كفيلا ضامنا بمبلغ تسبة المحكمة اذا وجدت ضرورة لذلك. وتسقط هذه الكفالة بعد مضي ثلاث سنوات .

-4منع المحكوم عليه بالاعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت ما دام هاربا من ادارة امواله والتصرف فيها ولزوم وضع المحكمة الحجز عليها وادارتها وفق قواعد ادارة الاموال المحجوزة بمقتضى احكام هذا القانون لم يسبق وضع الحجز عليها وكذلك منعه من رفع اية دعوى باسمه واعتبار كل تصرف او التزام يتعهد به باحكام القانون.

الباب الثاني

التمييز

المادة 249

ا - لكل من الادعاء العام والمتهم والمدعي المدني والمشتكى والمدعى المدني والمسؤول مدنيا ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء او محكمة الجزاء الكبرى في جنحة او جواز اذا كانت قد بنيت على مخالفة للفانون او خطأ في تطبيقه او توبيه او اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصلية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم .

ب - لا يعتد بالخطأ في الاجراءات اذا لم يكن ضارا بدفاع المتهم .

ج - لا يقبل الطعن تميزا على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية واى قرار اخر غير فاصل في الدعوى الا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها.

المادة 250

يتربت على الطعن في الحكم او القرار الفاصل في الدعوى شموله جميع الاحكام والقرارات التي سبقت صدوره اذا كانت ذات علاقة به.

المادة 251

ا - يقتصر طعن الادعاء العام على الدعوى الجزائية ويقتصر طعن المدعي المدني والمسؤول مدنيا على

الدعوى المدنية ويقتصر طعن المشتكى على الحق الذي طلبه اما طعن المتهم فيشمل الدعويين الجزائيين والمدنية الا اذا قصره على احداهما .

ب - اذا كان الطعن مقدما من الادعاء العام جاز نقض الحكم الا بالنسبة الى جميع المحكوم عليهم اما اذا قد احده المحكوم عليهم فلا ينقض الحكم الا بالنسبة لمن قدمه ما لم تكن الاسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغیره من المحكوم عليهم فینقض الحكم عندئذ بالنسبة اليهم جميعا .

ج - يراعى عند النظر تمييزا في الطعن ان لا يضار الطاعن بطعنه ما لم يكن الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون.

المادة 252

ا - يحل الطعن بعريضة تقدم من المميز او من ينوب عنه قاتلنا الى المحكمة الجنائية التي اصدرت الحكم الى اي محكمة جزائية اخرى او الى محكمة التمييز راسا خلال ثلاثة يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاعدام اذا كان وجاها او من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي ان كان غائبا .

ب - اذا كان المميز سجين او موقوفا او محجوزا جاز تقديم العريضة بواسطة المسئول عن ادارة السجن او الموقف او محل الحجز .

ج - تشتمل عريضة الطعن على اسم المميز والمميز عليه وخلاصه الحكم وتاريخه واسم المحكمة التي اصدرته والاسباب التي يستند اليها في الطعن ونتيجة المطالب .

د - يجوز للمميز ان يبدي اسباب الطعن في عريضة مستقلة او يقدم اسبابا جديدة الى ما قبل الفصل في ولجميع الخصوم ان يقدموا لواائح باقوالهم وطلباتهم.

المادة 253

على المحكمة التي اصدرت الحكم او القرار المميز ان ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز فور تقديم عريضة الطعن اليها او فور طلب محكمة التمييز ذلك منها مع مراعاة احكام الفقرة ج من المادة 149.

المادة 254

الغ يت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجنائية 1971/23، رقم 9 لسنة 1992 واستبدلت بالنص الآتي :

مع عدم الالحاد بالمادة 16 / اولا من قانون الادعاء العام ذي الرقم 159 لسنة 1979 :

ا- اذا اصدرت محكمة الجنائيات حكما وجاها بالاعدام او السجن المؤبد، فعليها ان ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تميزا ولو لم يقدم طعن فيه .

ب- تحفظ المحكمة باضبارة الدعوى الصادر فيها حكم غيابي بالاعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت الى تسليم المحكوم عليه نفسه او القرض عليه، فتجري محاكمته مجددا طبقا للمادة 247 من هذا القانون .

ج - تقبل محكمة التمييز اللواحة المقدمة من المتهم وذوي العلاقة الى ما قبل اصدار قرارها بالدعوى .

د - يجوز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالتعويض، واتباع المحامية عند صدوره و يجب على المدعي بالحق المدني، ما لم يكن جهة رسمية ان يقدم كفالة او تعهداما ماليا ما لم تقرر المحكمة اعفاته من اي منها، كان الحكم الغيابي بالتعويض او اتباع المحامية قد نفذ فللمحكمة ان تقرر رد المبالغ المتحصلة كلها او بعد اجراء المحاكمة الوجاهية .

*النص القديم للفقرة (ا) من هذه المادة الملغاة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الخامس لقانون ام المحاكمات الجنائية رقم 23 لسنة 1971، رقم 91 صادر بتاريخ 1976/08/12 :

ا - اذا اصدرت محكمة الجزاء الكبri حكما بالاعدام او السجن المؤبد، فعليها ان ترسل اضبارة الدعوة الى محكمة التمييز، خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم، للنظر فيه تميزا، ولو لم يقدم طعن فيه النص الاصلي القديم للمادة :

آ - اذا اصدرت محكمة الجزاء الكبri حكماً او قراراً في الدعوى بصفة اصلية فعليها ان ترسل اضبارة الدعوى خلال عشرة ايام الى محكمة التمييز للنظر فيها تميزاً ولو لم يقدم طعن فيها .

ب - تقبل محكمة التمييز اللواحة المقدمة من المتهم وذوي العلاقة الى ما قبل اصدار قرارها في الدعوى

المادة 255

ترسل محكمة التمييز اضبارة الدعوى فور وصولها اليها بمقتضى المادة 254 الى رئاسة الادعاء العام مرفة بها اسباب الطعن والعرائض واللواحة المقدمة من الخصوم لتقديم مطالعتها وطلباتها حول الحكم او القرار خلال عشرين يوما من تاريخ وروده اليها.

المادة 256

لا يترتب على الطعن تميزا في الاحكام والقرارات وقف تنفيذها الا اذا نص القانون على ذلك.

المادة 257

مع مراعاة احكام قانون السلطة القضائية - :

ا - تختص بنظر الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجزاء ومحكمة الجزاء الكبرى هيئة الجزء في محكمة التمييز .

ب - تختص الهيئة العامة في محكمة التمييز بالنظر تميزا في الدعاوى المحكوم فيها بالاعدام والدعوى التي يقرر رئيس محكمة التمييز مباشرة او بناء على اقتراح من الهيئة المنصوص عليها في الفقرة ا احالت عليها وكذلك النظر تميزا في الدعاوى الأخرى المنصوص عليها في القانون.

المادة 258

ا - اذا تبين لمحكمة التمييز ان الطعن في حكم او قرار صادر من المحكمة الجزائية لم يقدم في مدة القوانين فتقرر رده شكلا .

ب - لمحكمة التمييز احضار المتهم او المشتكى او المدعي المدني او المسؤول مدنيا او وكلائهم او ممثلي الادعاء العام للاستماع الى اقوالهم او لاي غرض يقتضيه التوصل الى الحقيقة .

الاحكام المرتبطة بالـ

المادة 259

ا - لمحكمة التمييز بعد تدقيق اوراق الدعوى ان تصدر قرارها فيها على احد الوجوه الآتية - :

-1 تصديق الحكم بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى

-2 تصدق الحكم بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالافراج او اي حكم او قرار اخر في الدعوى

-3 تصدق الحكم بالادانة مع تخفيف العقوبة .

-4 تصدق الحكم بالادانة مع اعادة الاوراق لاعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها .

-5 اعادة الاوراق الى المحكمة مرة واحدة لاعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية ادانة المتهم .

-6 نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى وبراءة المتهم او الغاء التهمة والافراج عنه واخلاء سبيله .

-7 نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبة واعادة الاوراق الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجددا كلا او جزءا

-8 نقض الحكم الصادر بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالافراج او اي حكم او قرار اخر في الدعوى واعادة الاوراق لاجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجددا .

-9 تصدق الحكم الصادر في الدعوى المدنية او نقضه كلا او جزءا او تخفيف المبلغ المحکوم به او اعادة الحكم الى المحكمة لاستكمال التحقيق فيه او لاعادة النظر فيه بغية زيادة المبلغ المحکوم به .

ب - تبين محكمة التمييز في قرارها الاسباب التي استندت اليها في اصداره.

المادة 260

لمحكمة التمييز ان تبدل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بادانة المتهم فيها الى وصف اخر يتتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه ونقرر ادانته وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها هذا الفعل وان تصدق العقوبة اذا وجدتها مناسبة للفعل او تخفيفها .

المادة 261

اذا انقضت محكمة التمييز الحكم الصادره من محكمة غير مختصة فتحيل الدعوى الى المحكمة المختصة وتخبر بذلك المحكمة التي اصدرت الحكم.

المادة 262

اذا نقض الحكم واعيد لاجراء المحاكمة مجددا فتجرى المحكمة المحاكمة مجددا في الدعوى كلها او في الجزء المنقض منها ويتبع في ذلك ما ورد في قرار النقض دون مساس بالقرارات والإجراءات التي لم يتناول قرار النقض وتصدر حكما جديدا في الدعوى او الجزء المنقض منها فقط.

المادة 263

اضيفت الفقرة (ج) من هذه المادة بموجب المادة (4) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية 1971/23 رقم 9 لسنة 1992 :

ا - اذا اعيدت الدعوى لاعادة النظر في الحكم فيجب ان تنظر من نفس القاضي او هيئة المحكمة التي اصدرت الحكم الا اذا تعذر ذلك .

ب - اذا اصدرت المحكمة حكما بعد اعادة النظر ثم رفعت الدعوى الى محكمة التمييز فلهيئة الجزاء فيها ا تصدق الحكم اذا وجدته موافقا للقانون او تخفف العقوبة اما اذا تراءى لها لزوم صدور قرار بادانة المتهم الذي براته المحكمة او زيادة العقوبة التي فرضتها عليه فتحيل الدعوى على الهيئة العامة لمحكمة التمييز ولهم الهيئة اصدار القرار بالادانة وبالعقوبة التي تفرضها او تصدق الحكم الصادر من محكمة الموضوع .

ج - اذا اصرت محكمة الموضوع على قرارها السابق في غير الحالتين المذكورتين في الفقرة (ب) من هذه المادة فتصدر الهيئة الموسعة في محكمة التمييز القرار وفق الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 259 هذا القانون، ويكون قرارها واجب الاتباع.

المادة 264

ا- اضافة الى الاحكام المتقدمة يجوز لمحكمة التمييز ان تطلب اية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير واوامر من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام او اي ذي علاقه ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في هذا الفصل، غير انه ليس لها ان تقدر اعادة اوراق الدعوى لادانة المتهوم او تشديد عقوبته الا اذا طلبتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار او الحكم .
ب - لمحكمة التمييز سلطة التدخل تميزا بموجب الفقرة ا اذا قررت رد الطعن بموجب الفقرة ا من المادة 258 .

ج - لا يجوز لمحكمة التمييز ان تمارس سلطتها بموجب هذه المادة في الدعاوى التي سبق ان نظرتها تميزا عدا ما نص عليه في الفقرة ب.

المادة 265

حلت كلمة (قاضي) (محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتا 20/1979:

- ا - يجوز الطعن تميزا امام محكمة الجزاء الكبرى من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة 249 في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاه التحقيق خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها .
- ب - اضافة الى احكام الفقرة ا يجوز لمحكمة الجزاء الكبرى ان تجلب اية دعوى مما ذكر في الفقرة المذك او اي محضر تحقيق في جريمة وفق الاحكام المنصوص عليها في المادة 264 .
- ج - تراعى احكام الفقرة ح من المادة 249 في ما لا يجوز الطعن فيه تميزا على انفراد من احكام وقرارات محكمة الجزاء وقاضي التحقيق .
- د - يكون لمحكمة الجزاء الكبرى في الحالات المبينة في هذه المادة السلطات المقررة لمحكمة التمييز ب يتلاءم مع هذه الاحكام والقرارات وتكون قراراتها في ذلك باتية.

الباب الثالث

تصحيح القرار التميزي

المادة 266

ا - للادعاء العام وللمحکوم عليه وليقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز اذا قدم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغ المحکوم عليه المسجون المحجوز بالقرار التميزي او من تاريخ وصول اوراق الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع في الاحوال الاجرى .

ب - يقدم الطلب الى محكمة التمييز راسا او بواسطة المحکمة او ادارة السجن او المؤسسة اذا كان الطا مسجونا او محجوزا.

المادة 267

اضيفت الفقرة (3) الى هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الخامس لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، رقم 91 صادر بتاريخ 12/08/1976 :

- لا يقبل طلب التصحيح في القرارات التالية -
- 1- القرار الصادر بالنقض واجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجددا .
- 2- القرار الصادر باعادة اوراق الدعوى لاعادة النظر في الحكم .
- 3- القرار او الحكم الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

المادة 268

الغيت الفقرة (ا) من هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون التعديل الخامس لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، رقم 91 صادر بتاريخ 12/08/1976 ، واستبدلت بالنص الاتي :

- ا - تنظر هيئة الجزاء طلب تصحيح القرار الصادر منها، ما لم يقرر رئيس محكمة التمييز نظره من قبل الهيئة العامة .
- ب - اذا وحدت الهيئة التي تنظر طلب التصحيح ان الطلب غير مستوف لشروطه القانونية قررت رده والا ق قبوله وصححت القرار التميزي كلا او جزءا .

النص القديم للفقرة (ا) :

ا - تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز طلب تصحيح القرار الصادر منها اما طلب تصحيح القرار الصادر من ه الجزاء فينظر من هذه الهيئة الا اذا قرر رئيس محكمة التمييز رؤيته من قبل الهيئة العامة.

المادة 269

- ا - لا يقبل طلب التصحيح الا مرة واحدة .
ب - القرار الصادر بعد طلب التصحيح والقرار الصادر بنتيجة قوله لا يقبلان التصحيح.

باب الرابع

اعادة المحاكمة

المادة 270

يجوز طلب اعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة او تدبير في جنائية او جنحة في الاحوال الاتية - :

- اذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حيا .
- اذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص اخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهم .
- اذا حكم على شخص استنادا الى شهادة شاهد او راي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة او الرأي او صدر حكم بات بتزوير السند .
- اذا ظهرت بعد الحكم وقائع او قدمت مستندات كانت مجحولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه .
- اذا كان الحكم مبنيا على حكم نقض او الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانونا .
- اذا كان قد صدر حكم بالادانة او البراءة او قرار نهائي بالافراج او ما في حكمهما عن الفعل نفسه سوا كون الفعل جريمة مستقلة او طرفا لها .
- اذا كانت قد سقطت الجريمة او العقوبة عن المتهم لاي سبب قانوني.

المادة 271

يقدم طلب اعادة المحاكمة الى الادعاء العام من المحكوم عليه او من يمثله قانونا واذا كان المحكوم عليه متوفى فيقدم الطلب من زوجه او احد اقاربه على ان يبين في الطلب موضوعه والاسباب التي يستند اليه ويرفق به المستندات التي تؤيده.

المادة 272

يقوم الادعاء العام بالتحقيق في صحة الاسباب التي استند اليها الطلب ويدقق اوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته مع الاوراق الى محكمة التمييز باسرع وقت.

المادة 273

لا يترتب على طلب اعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام.

المادة 274

تنظر محكمة التمييز في الطلب بجرائمها التدقيق على اوراق الدعوى ولها ان تتخذ ما يلزم من التحقيقات وتسمع اقوال الخصوم.

المادة 275

اذا وجدت محكمة التمييز ان طلب اعادة المحاكمة لم يستوف شروطه القانونية فتقرر رده واذا وجدته مستوفيا لها فتقرر احالته مع الاوراق الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى المحكمة التي حل محله مرفقا بقرارها باعادة المحاكمة.

المادة 276

تجرى المحكمة التي احيل اليها الطلب المحاكمة مجددا فاذا تبين لها بالنتيجة عدم وجود سبب قانوني للتدخل في الحكم السابق تقرر عدم التدخل فيه والا قررت الغاءه كلا او جزءا وبراءة المحكوم عليه او اصد حكم جديد على ان لا يكون اشد من الحكم السابق ويكون حكمها تابعا للطرق القانونية.

المادة 277

اذا كان المحكوم عليه متوفى او اذا توفي بعد تقديم الطلب فتمضي المحكمة في اجراءات اعادة المحاكمة وتعين من يتولى الدفاع عنه اذا لم يعين الشخص الذي قدم طلب اعادة المحاكمة من يتولى الدفاع عنه، تصدر قرارها بعدم التدخل في الحكم السابق او بالغائه كلا او جزءا او براءة المتوفى مما اتهم به ويكون حكمها تابعا للطرق القانونية.

المادة 278

يترب على الغاء الحكم زوال اثاره الجزائية والمدنية كلا او جزءا ورد الغرامة والتعويض والاشيء والاموال المسلمة او المصادر عينا ان وجدت او دفع قيمتها ان لم تكن موجودة ما لم تكن المصادر واجبة قانونا.

المادة 279

اذا رد طلب اعادة المحاكمة او صدر القرار بعد التدخل في الحكم السابق فلا يجوز تقديم الطلب مرة اخرى استنادا الى الاسباب ذاتها التي بني عليها الطلب الاول.

الكتاب الخامس

التنفيذ

الباب الاول

أحكام عامة

المادة 280

لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لایة جريمة الا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة

المادة 281

على المحكمة ان تصدر حكما بعقوبة او تدبير سالب للحرية ان ترسل المحكوم عليه الى المؤسسة او السجن الذي قررت ابداً فيه ومعه مذكرة الحجز او السجن متضمنة التدبير او العقوبة المحکوم بها وبدء تنفيذها والمادة القانونية المحکوم بمقتضاهما والمدة التي قضتها المحکوم عليه مقبوضاً عليه او موقوفاً وترسل صورة من المذكورة الى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم وفقاً لما هو منصوص عليه بالقانون.

المادة 282

تنفذ الاحكام الجزائية فور صدورها وجهاً او اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي ويستثنى من ذلك احكام الاعداد لا تنفيذ الا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون وكذلك احكام الحبس الصالحة في المخالفات فلا تنفذ الا بعد اكتسابها درجة البثات على ان يقدم المحکوم عليه فيها كفياً ضامناً بالحصة لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك والا نفذت عليه العقوبة فوراً.

المادة 283

- ا - لا يجوز في غير الاحوال التي ينص عليها القانون اخلاء سبيل المحکوم عليه قبل ان يستوفي المدة المحکوم بها .
- ب - متى تم تنفيذ الحكم فعلى ادارة المؤسسة او السجن الذي نفذ فيه الحكم اخبار المحكمة والادعاء العام بذلك .
- ج - اذا ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة ان المحکوم عليه مصاب بعاقة عقلية تقرر المحكمة وضعه تحت الحراسة في احدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للامراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة. وإذا شفى قبل انتهاء مدة العقوبة فيعاد الى السجن او المؤسسة لاكمال ما بقي من مدة عقوبته وتنزل المدة التي قضتها تحت الحراسة في المؤسسة الصحية من مدة عقوبته.

المادة 284

يخلی سبيل المتهم الموقوف اذا كان الحكم صادراً بالبراءة او الصلح او الافراج او عدم المسؤولية او بعقوبة غير سالية للحرية او اذا كان قد قضى في القبض والتوفيق مدة العقوبة المحکوم بها.

الباب الثاني

تنفيذ عقوبة الاعدام

المادة 285

- ا - يودع المحکوم عليه بالاعدام في السجن حتى تتم اجراءات تنفيذ الحكم .
- ب - لا ينفذ حكم الاعدام الا بمرسوم جمهوري وفق احكام المواد التالية.

المادة 286

اذا صدقَت محكمة التمييز الحكم الصادر بالاعدام فعليها ارسال اضيارة الدعوى الى وزير العدل ليتولى ارسالها الى رئيس الجمهورية لاستحصال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ .
ويصدر رئيس الجمهورية مرسوماً جمهورياً بتنفيذ الحكم او بابدال العقوبة او بالعفو عن المحکوم عليه وعند صدور المرسوم بالتنفيذ يصدر وزير العدل امراً به متضمناً صدور المرسوم الجمهوري واستيفاء الاجراءات القانونية.

المادة 287

ا - اذا وجدت المحکوم عليها حاملاً عند ورود الامر بالتنفيذ فعلى ادارة السجن اخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته الى وزير العدل بتاجيل تنفيذ الحكم او تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة الى رئيس الجمهورية. ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر امر مجدد من الوزير استناداً الى ما يقرره رئيس الجمهورية

وإذا كان الامر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الاعدام فلا تتنفيذ الا بعد مضي اربعة اشهر على تاريخ وضع حه سواء وضعت قبل ورود هذا الامر او بعده .
ب - يطبق حكم الفقرة ا على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الامر بالتنفيذ ولم تمض اربعة اشهر على تاريخ وضعها . ولا تنفذ العقوبة قبل مضي اربعة اشهر على تاريخ وضعها ولو ورد الامر المجدد بالتنفيذ .

المادة 288

حذفت عبارة (بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثة يوما على تاريخ صدورها من المحكمة الجزائية المختصة) ، هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الثالث لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، رقمه 65 صادر بتاريخ 05/07/1974، واستبدلت بالنص الآتي :

تنفذ عقوبة الاعدام شنقا داخل السجن او اي مكان اخر طبقا للقانون بعد صدور المرسوم الجمهوري بتنفيذ الحكم طبقا للمادة 286 . ويجرى التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ المكونة من احد حكام الجزاء واحد اعضاء الاداع العام عند تيسير حضوره ومندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن او اي طبيب اخر تدبه وزارة الصحة وبؤذن لمحامي المحكوم عليه بالحضور اذا طلب ذلك .

النص القديم للمادة :

تنفذ عقوبة الاعدام شنقا داخل السجن او اي مكان اخر طبقا للقانون بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثة يوما على تاريخ صدورها من المحكمة الجزائية المختصة . ويجرى التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ المكونة من احد حكام الجزاء واحد اعضاء الاداع العام عند تيسير حضوره ومندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن او اي طبيب اخر تدبه وزارة الصحة وبؤذن لمحامي المحكوم عليه بالحضور اذا طلب ذلك .

المادة 289

حلت كلمة (محل) كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاریخ 20/2/1979:

- ا - يتلو مدير السجن المرسوم الجمهوري بالتنفيذ على المحكوم عليه في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين .
- ب - اذا رغب المحكوم عليه في ابداء اقوال فيحرر القاضي محضرا بها توقعه هيئة التنفيذ .
- ج - عند تمام التنفيذ يحرر مدير السجن محضرا يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها وتوقع ع هيئة التنفيذ .

المادة 290

لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام في ايام العطلات الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

المادة 291

لاقارب المحكوم عليه ان يزوروه في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ عقوبة الاعدام وعلى ادارة السجن اخبارهم بذلك .

المادة 292

اذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراض او غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكن احد رجال الدين من مقابلته .

المادة 293

تسلم جثة المحكوم عليه الى اقاربه اذا طلبوا ذلك والا قامت ادارة السجن بدفعه على نفقة الحكومة وعلى اية حال ان يكون الدفن بغير احتفال .

باب الثالث

تنفيذ العقوبات والتداير السالبة للحرية والغرامات

المادة 294

- ا - يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ على المحكوم عليه من مدة العقوبة او التدبير ويخلص سبيله ظهر اليوم المقرر لانتهائها .
- ب - اذا كانت مدة الحبس او الحجز اربعا وعشرين ساعة فقط فلا يجوز ان يبقى المحكوم عليه في السجن اكثر من هذه المادة .

المادة 295

تنزل مدة التوقيف من مدة العقوبة او التدبير السالب للجريمة الصادر على المحكوم عليه في نفس الجريمة .
وإذا تعددت العقوبات في نفس الدعوى فتنزل من العقوبة الأخف.

المادة 296

اذا حكم على رجل وزوجته بعقوبة سالية للجريمة لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل حاز تأجيل التنفيذ على احدهما حتى يخلى سبيل الاخر اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتم الثانية عشرة من عمره وكان لهما محل اقامة معين.

المادة 297

يصدر القرار بتأجيل تنفيذ العقوبة بمقتضى المادة 296 من المحكمة التي اصدرت الحكم بناء على طلب المحكوم عليه ولها ان تطلب تقديم كفيل ضامن باني حضر لتنفيذ العقوبة عند زوال سبب التأجيل . وتقدر المحكمة مبلغ الكفالات في القرار الصادر بالتأجيل ولها ان تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

المادة 298

اذا حكم على شخص بالغرامة وحدها وكان قد سبق توقيفه من اجل الجريمة المحكوم عنها وجب ان ينقد من الغرامة عند التنفيذ نصف دينار عن كل يوم من ايام التوقيف . واذا حكم عليه بالحبس والغرامة معاً وكان المدة التي قضتها في التوقيف تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقص من الغرامة نصف دينار كل يوم من الايام الزائدة واذا استنفذت مدة التوقيف المدة المحكوم بها بدلًا عن الغرامة تقرر المحكمة اخا سبيله.

المادة 299

- ا - اذا حكم على شخص بالغرامة سواء كانت مع الحبس او بدونه فللمحكمة ان تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة اذا كانت معاقبا عليها بالحبس والغرامة .
- ب - اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط فلتكون مدة الحبس التي تقضي بها المحكمة في حالة دفع الغرامة يوما واحدا عن كل نصف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في هذه الحالة على سنتين .
- ج - ينتهي الحبس المحكوم به في حالة عدم دفع الغرامة عند استيفائها او جزء نسبي منها يعادل الجزء النسبي البالجي من العقوبة .
- د - يجوز دفع الغرامة او الجزء النسبي منها الى المحكمة او مركز الشرطة او ادارة السجن او المؤسسة وعندئذ يخلى سبيل المحكوم عليه حالا.

الكتاب السادس

مترفقات

الباب الاول

انقضاء الدعوى الجزائية

المادة 300

تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم او صدور حكم بات بادانته او براءته او حكم او قرار بات بعدم مسؤولية عن الجريمة المسندة اليه او قرار نهائي بالافراج عنه او بالعفو عن الجريمة او بوقف الاجراءات فيها وقفا نهائيا او في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون.

المادة 301

لا تجوز العودة الى اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه الا في الاد التي ينص عليها القانون.

المادة 302

حلت كلمة (قاضي) (محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتار 20/2/1979:

- ا - القرار الباب الصادر برفض الشكوى وفق الفقرة ا من المادة 130 والقرار الباب الصادر برفض الشكوى وفق الفقرة ا من المادة 181 بسبب تنازل المشتكى عن شکواه يمنعان من استمرار الاجراءات ضد المتهم .
- ب - القرار الصادر برفض الشكوى بسبب تعيب المشتكى لا يمنع من تجديد الشكوى مرة واحدة اذا اثبت المشتكى ان تعيبه كان لمعذرة مشروعة .
- ج - القرار الباب الصادر بالافراج عن المتهم وفق الفقرة ب من المادة 130 او الفقرة ب من المادة 181 لا يمنعان من استمرار الاجراءات ضد المتهم عند ظهور ادلة جديدة تستوجب ذلك. غير انه لا يجوز اتخاذ اي

اجراء اذا مضت سنة على قرار الافراج الصادر من المحكمة وستنان على القرار الصادر من قاضي التحقيق ويكون كل من هذين القرارات نهائيا تترتب عليه الاثار المنصوص عليها في المادة 300 .
د - القرار البات بغلق الدعوى نهائيا يمنع من استمرار اجراءات التحقيق فيها اما القرار البات بغلقها مؤقتاً يمنع من ذلك عند ظهور ادلة جديدة.

المادة 303

تجوز العودة الى اجراءات التحقيق او المحاكمة ضد المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه اذا ظهر او حصل بعد صدور الحكم او القرار البات او النهائي فيها فعل او نتيجة تجعل الجريمة التي حكمت بهم عنه اتخذت الاجراءات ضده بشانها مختلفة في جسامتها بضم هذا الفعل او النتيجة اليها على ان يسحب له د الحكم عليه ما سببه ان حكم عليه به من عقوبة.

المادة 304

اذا توافق المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة فيصدر القرار بيقاف الاجراءات ايقافا نهائيا وتوقف الدعوى المدعاة لذلك ويكون للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في مراجعة المحكمة المدنية.

المادة 305

اذا صدر قانون بالعفو العام فتوقف اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ايقافا نهائيا ويكون للمتضارر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية.

المادة 306

اوقد العمل بهذه المادة بموجب قانون رقم (22) لسنة 2003 ايقاد العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971

يتربى على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الاصلية والفرعية دون مساس بالحكم بالرد او التعويض او المصادر.

المادة 307

لا يمنع انقضاء الدعوى لاي سبب قانوني من مصادرة الاشياء الممنوع حيازتها قانونا.

الباب الثاني

التصرف في الاشياء المضبوطة

المادة 308

حلت كلمة (قاضي) (محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاریخ 20/2/1979:

لقاضي التحقيق او المحكمة اصدار قرار بشان المستندات او الاموال او الاشياء المضبوطة او التي ارتكبت جريمة بها او عليها في اي مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المطالبة.

المادة 309

- ا - تسلم الاسلحة والاشيء المحكوم بمصادرتها الى اقرب مركز للشرطة لتطبيق بشانها احكام القوانين المختصة ويقيد ثمن ما يبع منها ايرادا للخزينة .
- ب - تطبق احكام الفقرة ا على الاسلحة والاشيء المحكوم بمصادرتها قبل العمل بهذا القانون.

المادة 310

تسليم المضبوطات الاخرى الى من كانت في حيازته وقت ضبطها الا اذا كانت قد وقعت عليها الجريمة او كانت متصلة منها فترت الى من سلبت منه حيازتها.

المادة 311

يعتبر في حكم الشيء كل مال تحول اليه او ابدل به وكل شيء اقتني بسبب ذلك التحويل او تلك المبادل بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

المادة 312

لا ينفذ القرار بالتسليم الا بعد صدورته باتا ولا ينفذ القرار باتفاق المخطوطات او المطبوعات ونحوها الا بعد انقضاء الدعوى الجزائية عن جميع المتهمين.

المادة 313

حلت كلمة (قاضي) (محل كلمة) (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاریخ 20/2/1979:

- ا - لا يمنع قرار القاضي او المحكمة بتسلیم المضبوطات من مراجعة المحكمة المدنیة من قبل من يدعی حقا فيها .
- ب - اذا قام نزاع على ملكية الشيء المضبوط او حيازته وطلب ذو العلاقة ارجاء اصدار القرار بتسلیمه في ارجاء التسلیم حتى يبت في النزاع من المحكمة المدنیة ويمضي القاضي او المحكمة في اجراءات التحقيق او المحاكمة .
- ج - اذا كانت الاشياء المذکورة في الفقرة ب مما يتسارع اليه الفساد او كان حفظها يكلف نفقات باهظة فيجوز للقاضي التحقيق او المحكمة الجزئية بيعها وفق قانون التنفيذ وحفظ ثمنها حتى نتيجة الدعوى المدنیة.

المادة 314

حلت كلمة (قاضي) (محل كلمة) (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاریخ 20/2/1979:

- ا - اذا لم يدع احد بعائدية الشيء المضبوط للفحص او المحكمة نشر اعلان بدعوة ذوي العلاقة لاثبات حقوقهم فيه خلال ستة اشهر من تاريخه .ويعلق الاعلان في لوحة الاعلانات في المحكمة ومركز الشرطة، واذا كان المال المضبوط ثمينا فينشر الاعلان في الصحف المحلية بالإضافة الى ذلك .
- ب - يجوز للقاضي او المحكمة تسلیم الشيء المذکور الى من يتقدم لاثبات حقه فيه خلال المدة القانونية والا فيباع بقرار من القاضي او المحكمة وفق قانون التنفيذ ويفيد الثمن ايرادا للخزينة.

المادة 315

حلت كلمة (قاضي) (محل كلمة) (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاریخ 20/2/1979:

اذا وجد احد لقطة او مالا ظن انه متحصل من جريمة فعليه اخبار قاضي التحقيق او اقرب مركز للشرطة وعلى القاضي اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

المادة 316

يسقط كل حق في الادعاء بعائدية الاشياء التي سلمت او بيعت بمقتضى المواد السابقة اذا انقضت خمس سنوات على صدور القرار بتسلیمها او قيد ثمنها ايرادا للخزينة.

باب الثالث

التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك

الفصل الاول

التعهد بحفظ السلام

المادة 317

حلت كلمة (قاضي) (محل كلمة) (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاریخ 20/2/1979:

للادعاء العام او قاضي التحقيق ان يبلغ قاضي الجزاء عن الاشخاص الذين يخشى ان تقع منهم حنایة او يرجح معه الاخلاع بالسلام ويرفق بالبلاغ التحريات والدلائل التي تعزز ذلك.

المادة 318

حلت كلمة (قاضي) (محل كلمة) (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاریخ 20/2/1979:

اذا ورد البلاغ لقاضي الجزاء على الوجه المتقدم فعليه اتخاذ الاجراءات لتکلیف الشخص المبلغ عنه بتقاديه تعهد بالمحافظة على السلام مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة لقاء تعهد بكفالة او بدونها ع الوجه المبين في المواد التالية.

المادة 319

حلت كلمة (قاضي) (محل كلمة) (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاریخ 20/2/1979:

يوجه القاضي ورقة تكليف بالحضور الى الشخص المبلغ عنه يطلب فيها ان يحضر امامه في يوم معين ويقدما له من اوجه دفاع او ما ينفي به صحة البلاغ على ان يذكر في الورقة مضمون البلاغ ومبلغ التعهد ومدة

المادة 320

اوقف العمل بهذه المادة بموجب قانون رقم (22) لسنة 2003 ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، واستبدلت في اقليم كوردستان بالنص الاتي - :

(يقوم الحاكم في اليوم المعين بالتحقيق في صحة البلاغ وسماع دفاع الشخص المبلغ عنه وعن اتمام التحقيق يصدر قرارا برد الطلب اذا لم يتأيد له ما يبرر اتخاذ اجراءات لحفظ السلام او يقرر قبوله ويكلف الشخص المذكور بتقديم تعهد مقرن بكفالة كفيل او اكثر .)

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ : 1979/2/20

يقوم القاضي في اليوم المعين بالتحقيق في صحة البلاغ وسماع دفاع الشخص المبلغ عنه وعن تمام التحقيق يصدر قرارا برد الطلب اذا لم يتأيد له ما يبرر اتخاذ اجراءات لحفظ السلام او يقرر قبوله وتکلیف الشخص المذکور بتقدیم تعهد مقرن بكفالة کفیل او اکثر او بدونها با نیدفع مبلغ ضمان لا یقل عن عشرة دینارا ولا یزید على مائة دینار خلال المدة التي يحددها اذا ارتكب فعلًا مما نص عليه في المادة 317

الفصل الثاني

التعهد بحسن السلوك

المادة 321

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ 20/2/1979:

للادعاء العام او قاضي التحقيق ان يبلغ قاضي الجزاء عن الاشخاص الاتي بيان لهم اذا كان يخشى من ارتكابهم فعلا مخلا بالأمن ويرفق ببلاغه التحريات او الدلائل التي تعززه :
-1 كل شخص ليس له وسيلة جلية للتعيش .
-2 كل شخص حكم عليه مرتين او اكثر في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس او المال او ايواء اللصوص او الهاربين من محكوم عليهم او متهمين، او في الجرائم المخلة بالآداب العامة او الماسة بوسائل المواصلة العامة او تزييف او تقليل او تزوير الطوابع والعملة الورقية والمعدنية المتداولة قانونا او عرفا.

المادة 322

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ 20/2/1979:

اذا ورد البلاغ لقاضي الجزاء على الوجه المتقدم فعليه اتخاذ الاجراءات لتکلیف الشخص المبلغ عنه بتقدیمه تعهد بحسن السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات لقاء تعهد بكفالة او بدونها على الوجه المبين في المواد التالية.

المادة 323

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ 20/2/1979:

يوجه القاضي ورقة تکلیف بالحضور الى الشخص المبلغ عنه يذكر فيه مضمون البلاغ ويطلب اليه فيها ان يحضر امامه في يوم معين ويقدم ما لديه من اوجه دفاع او ما ينفي به صحة البلاغ على ان يذكر في ورقة التکلیف مبلغ التعهد ومدته.

المادة 324

اوقف العمل بهذه المادة بموجب قانون رقم (22) لسنة 2003 ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، واستبدلت في اقليم كوردستان بالنص الاتي - :

(يقوم الحاكم في اليوم المعين بالتحقيق في صحة البلاغ وسماع دفاع الشخص المبلغ عنه وعن اتمام التحقيق يصدر قرارا برد الطلب اذا لم يتأيد له ما يبرر اتخاذ اجراءات ضد الشخص المبلغ عنه او يقرر قبوله ويكلف الشخص المذکور بتقدیم تعهد مقترب بكفالة کفیل او اکثر .)

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم 218 اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاریخ : 1979/2/20

يقوم الحاكم في اليوم المعين بالتحقيق في صحة البلاغ وسماع دفاع الشخص المبلغ عنه وعند اتمام التحقيق يصدر قرارا برد الطلب اذا لم يتايد له ما يبرر اتخاذ اجراءات ضد الشخص المبلغ عنه او يقرر قبوله وتکلیف الشخص المذکور بتقدیم تعهد مقتربن بكفالة كفیل او اکثر او بدونها بان يدفع مبلغ ضمان لا يقل عن خمسین دینارا ولا يزيد على خمسمائة دینار خلال المدة التي يحددها اذا ارتكب فعلا مما هو منصوص علی في الفقرة الثانية من المادة 321.

الفصل الثالث

احکام مشتركة لحفظ السلام وحسن السلوك

المادة 325

اذا لم يحضر الشخص المبلغ عنه بلا معذرة مشروعه رغم تبليغه وفق الاصول فللقاضي ان يقرر القبض علی وتوقيفه مع مراعاة احكام المادة 109.

المادة 326

- ا - يقبل من الشخص المذکور مبلغ الضمان نقدا عوضا عن الكفالة .
- ب - اذا قدم الشخص المذکور التعهد المطلوب مع مبلغ الضمان او مع الكفالة فيخلی سبيله والا فيقرر القاضي حجزه في السجن الى ان تنتهي المدة المحددة في القرار واذا قدمها خلال هذه المدة فيخلی سبيله .
- ج - يسمى قرار القاضي بالحجز تدیررا.

المادة 327

تعديل الفقرة (ب) من هذه المادة بحيث حلت عبارة (المنفذ العدل) محل عبارة (رئيس التنفيذ) بموجب المادة 27 من قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 :

- ا - اذا لم يرتكب الشخص الذي قدم التعهد جريمة مما نص عليه في الفصلين السابقين خلال المدة المحددة فيه يرد له المبلغ الذي دفعه وتعتبر الكفالة ملغاة .
- ب - اذا ثبت اخلال الشخص المذکور بتعهده استنادا الى حكم بات صادر عليه فيحصل مبلغ التعهد والضمان منه ومن كفیله وفق قانون التنفيذ بناء على مذكرة يقدمها الحاكم الى المنفذ العدل ويقيد هذا المبلغ او هضمان المدفوع نقدا ایرادا للخزينة.

المادة 328

للقاضي ان يكلف الشخص الذي قدم التعهد بتقدیم كفیل غير كفیله في الاحوال المنصوص عليها في المادتين 116 و 117 واذا امتنع فيحجز بالسجن حتى تنتهي مدة التعهد او يقدم الكفیل المطلوب.

المادة 329

يجوز الطعن لدى محكمة التمييز في التدابير الصادرة بمقتضى هذا الباب خلال ثلاثة يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها، ولمحكمة التمييز ان تقرر تصديق القرار او نقضه او تعديل التعهد او مبلغ الضمان او مديته او تبديل الكفیل او اعادة الاوراق لاجراء التحقيق القضائي مجددا واصدار اي قرار مما نص عليه في الفصل الثاني من الكتاب الرابع.

المادة 330

تجب العقوبة المقيدة للحرية الصادرة قبل قرار الحجز او التي تصدر خلال مدة الحجز ما يعادلها من هذه المدة

الباب الرابع

الافراج الشرطي

المادة 331

-الغایت الفقرة (د-3) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقم 87 صادر بتاريخ 01/01/2001 ،
-الغایت الفقرة (ج) من هذه المادة بموجب المادة (4) من قانون التعديل الخامس لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، رقم 91 صادر بتاريخ 12/08/1976، واستبدل بالنص الآتي :

- ا - للمحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حللت محلها ان تقرر الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة

اصلية مقيدة للحرية اذا امضى ثلاثة ارباع مدتها او ثلثها اذا كان حدثا وتبين للمحكمة انه قد استقام سيرا وحسن سلوكه على ان لا تقل المدة التي امضها منها عن ستة اشهر ولا تزيد المدة الباقيه منها على خمس سنوات .

ب - اذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على اساس مجموعها .

ج - تختص بنظر طلب الافراج الشرطي محكمة الجزاء التي يقع ضمن اختصاصها المكانى، السجن او المؤسسة الاصلاحية التي يقضى فيها المحكوم عليه عقوبته، عند تقديمها الطلب، ولو نقل الى سجن او مؤسسة اخرى، ولرئيس محكمة الاستئناف، تخصيص محكمة جزاء او اكثر لهذا الغرض، يوزع العمل فيما بينهما ببيان يصدره، ويكون القرار الذي تصدره المحكمة تابعا للطعن فيه تمييزا من الادعاء العام او طالب الافراج الشرطي، لدى محكمة الجزاء الكبرى، خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتأريخ صدوره

د - يستثنى من احكام الافراج الشرطي المحكومون المنصوص عليهم فيما يأتي - :

- المحكوم عليه عن جريمة وقوع او لواط او اعتداء على عرض بدون الرضا او جريمة وقوع او اعتداء بغير ق او تهديد او حيلة على عرض من لم يتم الثامنة عشرة من عمره او جريمة وقوع او لواط بالمحارم او جريمة التحرير على الفسق والفجور او جريمة السمسرة .

*النص القديم للفقرة (ج) (المضافة الى هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الاول لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، رقمه 61 صادر بتاريخ 21/05/1972 :

ح- اذا سقط جزء من العقوبة بالعفو الخاص فيجري الافراج الشرطي على اساس اعتبار المدة المتبقية من العقوبة بمناسبة العقوبة الاصلية ذاتها اما التوفيق الجارى في نفس القضية التي صدر بها الحكم فتحسب مدتها في جميع الحالات كجزء من العقوبة الاصلية المحكوم بها .

النص الاصلي القديم للمادة :

ا - للمحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حللت محلها ان تقرر الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة اصلية مقيدة للحرية اذا امضى ثلاثة ارباع مدتها او ثلثها اذا كان حدثا وتبين للمحكمة انه قد استقام سيرا وحسن سلوكه على ان لا تقل المدة التي امضها منها عن ستة اشهر ولا تزيد المدة الباقيه منها على خمس سنوات .

ب - اذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على اساس مجموعها.

المادة 332

ا - يقدم الطلب الى المحكمة من المحكوم عليه واذا كان حدثا فمن احد والديه او وليه او وصيه او مربيه وتطلب المحكمة المحكمة من المسؤول عن ادارة السجن او المدرسة الاصلاحية او مدرسة الفتىان الجانحين بيانا عن سلوك المحكوم عليه و تستطلع راي الادعاء العام في الطلب ولها ان تجرى اي تحقيق بهذه الشأن ثم تصدر قرارها برد الطلب او الافراج عن المحكوم عليه .

ب - اذا اصدرت المحكمة قرارها بالافراج وفق الفقرة ا فيخلى سبيل المحكوم عليه ويوفر تنفيذ ما بقي مدة العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية المقيدة للحرية والسالبة للحقوق والتداريب الاحترازية المادية عدا المصادره .

ج - يبلغ تحريرا من صدر قرار الافراج عنه بمقتضى هذه المادة من قبل ادارة السجن او المدرسة قبل اخذه سبيله بأنه اذا ارتكب جناية او جنحة عمدية خلال المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة فان قرار الافراج يلغى .

د - اذا كان المفروج عنه لم يتم الثامنة عشرة من عمره فيسلم الى احد من ذكرها في الفقرة ا بعد اخذ تعهد منه بضمانت نقدره المحكمة بلزوم المحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته خلال المدة المذكورة في الفقرة ج .

المادة 333

اذا حكم على الشخص المفروج عنه بالحبس مدة او مددتا لا تقل عن ثلاثين يوما في جناية او جنحة عمدية ارتكبها خلال المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة الاصلية تصدر المحكمة التي اصدرت قرار الافراج عنه اكتساب الحكم الصادر بادانته فيها درجة البتات قرارا بالغاء الافراج عنه وبالقاء القبض عليه وايداعه السجن المدرسة التي اخلى سبيله منها لتنفيذ ما اوقف تنفيذه من العقوبات بمقتضى هذا الباب.

المادة 334

اذا مضت المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة الاصلية دون ان يرتكب الشخص المفروج عنه جريمة مما ذكر في المادة 333 سقطت عنه العقوبات التي اوقف تنفيذها.

المادة 335

اذا صدرت على الشخص المفروج عنه خلال مدة وقف تنفيذ العقوبة الاصلية عقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن سنتين في جناية او جنحة عمدية ارتكبها قبل صدور القرار بالافراج عنه بمقتضى هذا الباب فللمحكمة ان تقرر الغاء الافراج والقاء القبض عليه وتنفيذ العقوبات التي اوقف تنفيذها.

المادة 336

لا يجوز اصدار قرار بالافراج بمقتضى هذا الباب عمن الغي قرار الافراج عنه.

المادة 337

الغيةت هذه المادة بموجب المادة (5) من قانون التعديل الخامس لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، رقمه 91 صادر بتاريخ 12/08/1976، واستبدلت بالنص الاتي :

لمحكمة الجزاء الكبرى عند النظر تميزا في قرار الافراج الشرطي تصديق القرار، او نقضه، واعادة الاوراق ا محكمتها للقيام باى تحقيق او استكمال اي اجراء، او ان تفصل هي في الموضوع، ويكون قرارها باتا .

النص القديم للمادة :

ترسل المحكمة اوراق الدعوى خلال عشرة ايام من تاريخ اصدرارها القرار فيها بمقتضى هذا الباب الى محكمة التمييز للنظر تميزا في القرار، ولمحكمة التمييز في هذه الحال تصدق القرار او نقضه واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء اي تحقيق او استكمال اي اجراء او ان تفصل هي في الموضوع.

الباب الخامس

صفح المجنى عليه

المادة 338

للمحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حللت محلها ان تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها، سواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات ام لم يكتسبها.

المادة 339

- ا - يقدم طلب الصفح الى المحكمة من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا .
- ب - اذا ان المجنى عليهم متعددين فلا يقبل الطلب الا اذا قدم منهم جميعا .
- ج - اذا كان المحكوم عليهم متعددين فلا يسرى طلب الصفح عن بعضهم الى الاخرين .
- د - تقبل المحكمة الصفح اذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة ولها ان تقبله في الاحوال الاخرى .
- ه - لا يجوز الرجوع عن طلب الصفح ولا يقبل اذا كان مقتربنا بشرط او معلقا على شرط.

المادة 340

تقرر المحكمة عند قبولها الصفح الغاء ما بقي من العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرية وتقرر اخلاء سبيل المحكوم عليه حالا.

المادة 341

ترسل المحكمة اوراق الدعوى خلال عشرة ايام من اصدرارها القرار ليها محكمة التمييز للنظر تميزا في الا ولمحكمة التمييز في هذه الحال السلطات المنصوص عليها في المادة 337.

الباب السادس

رد الاعتبار

المادة 342

الغيةت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم 997 لسنة 1978 :

ملغاة

النص القديم للمادة :

كل من حرم من بعض الحقوق والمزايا بمقتضى احكام قانون العقوبات بسبب الحكم عليه في جنائية او جنيد اعتباره وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 343

الغيةت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم 997 لسنة 1978 :

ملغاة

النص القديم للمادة :

- ا - يشترط لرد الاعتبار ما ياتي -

- 1 ان تكون العقوبة الاسلية والعقوبات الفرعية السالبة للحرية والمقيدة لها قد انقضت بتنفيذها او سقوط لاي سبب قانوني .
- 2 ان يكون المحكوم عليه قد نفذ ما عليه من التزامات مالية او اجرى تسوية عنها .
- 3 ان يكون قد رد اعتباره التجاري اذا كان الحكم عليه عن جريمة افلاس .
- 4 ان يكون قد احسن سلوكه داخل السجن وخارجه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الجنایات وستين في الجنح وتضاعف هذه المدة في حالة العود .
- ب - تبدأ المدة المنصوص عليها في الفقرة 1 - 4 من تاريخ انقضاء العقوبة الاسلية .
- ج - اذا كانت قد صدرت عدة عقوبات فيجب ان تتوقف الشروط المذكورة في كل منها على ان يراعى في حساب انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة ب تاريخ انقضاء احدث العقوبات.

المادة 344

الغ يت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم 997 لسنة 1978 :

ملغاة

النص القديم للمادة :

يقدم طلب رد الاعتبار الى الادعاء العام على ان يذكر فيه البيانات الازمة لتعيين شخصية الطالب والمحكمه التي اصدرت الحكم عليه وتاريخه ونوع العقوبة ومدتها والسجن الذي امضى فيه عقوبته والاماكن التي اقام فيها بعد ذلك ويرفق بالطلب الوثائق المؤيدة له.

المادة 345

الغ يت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم 997 لسنة 1978 :

ملغاة

النص القديم للمادة :

يتحقق الادعاء العام عن سلوك طالب رد الاعتبار داخل السجن وخارجه وفي الاماكن التي اقام فيها ويرسل الطلب مع اوراق التحقيق ورایه فيه الى محكمة الجزاء الكبرى التي يقع محل اقامة الطالب ضمن منطقتها على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 346

الغ يت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم 997 لسنة 1978 :

ملغاة

النص القديم للمادة :

ا - تنظر محكمة الجزاء الكبرى في الطلب ولها ان تسمع اقوال ممثل الادعاء العام وطالب رد الاعتبار وتجربه او تامر باجراء اي تحقيق ترتيبه او تطلب اية معلومات من اية جهة وتتصدر قرارها برد اعتبار الطالب اذا ثبت اتوفر الشروط القانونية فيه او برفض طلبه .
ب - تبلغ المحكمة قرارها الصادر برد الاعتبار او برفض الطلب الى الطالب والى الادعاء العام وترسل صورة قرارها برد الاعتبار الى الدائرة التي كان ينتهي اليها الطالب والى دائرة تسجيل السوابق والى المحكمة التي اصدرت العقوبة لتوثيق ذلك في سجلاتها وفي اضيارة الدعوى.

المادة 347

الغ يت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم 997 لسنة 1978 :

ملغاة

النص القديم للمادة :

ا - يلغى قرار رد الاعتبار بطلب من الادعاء العام اذا ظهر ان طالب الرد قد صدرت عليه احكام لم تكن معلومة وللمحكمة التي اصدرت القرار برده او اذا حكم عليه في جنائية او جنحة وقعت قبل صدور القرار برده .
ب - يصدر قرار الالغاء من محكمة الجزاء الكبرى التي قررت رد الاعتبار او المحكمة الكبرى التي حلت محله وبلغ القرار الى الطالب والى الادعاء العام ويرسل الى الجهات الاخرى المنصوص عليها في المادة 346.

المادة 348

الغ يت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم 997 لسنة 1978 :

ملغاة

النص القديم للمادة :

يكون القرار رد الاعتبار او الغائه تابعا للطعن فيه لدى محكمة التمييز من قبل الادعاء العام وطالب رد الاعتبار خلال ثلاثة يومنا من تاريخ التبليغ به ولمحكمة التمييز تصديقه او نقضه لعدم توفر الشروط القانونية فيه او نقضه لاستكمال التحقيق ويكون قرارها باتا.

المادة 349

الغ يت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم 997 لسنة 1978 :

ملغاة

النص القديم للمادة :

لا يجوز تجديد طلب رد الاعتبار قبل ستة اشهر على القرار البات برفضه اذا كان سبب الرفض يتعلق بسلولاً الطلب امام في الحالات الاخرى فيجوز تجديده عند زوال سبب الرفض.

المادة 350

الغ يت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم 997 لسنة 1978 :

ملغاة

النص القديم للمادة :

- ا - يرد الاعتبار بحكم القانون بعد مضي خمس سنوات على انقضاء العقوبة الاصلية في الجنایات وثلاث سنوات في الجنح .
- ب - اذا كانت العقوبات متعددة فلا يطبق حكم الفقرة ا الا اذا تحققت في كل منها الشروط المنصوص عليه في الفقرة المذكورة على ان يراعى في حساب ابتداء المدة تاريخ انقضاء احدث العقوبات .
- ج - يزود الادعاء العام من رد اعتباره بمقتضى هذه المادة بشهادة تؤيد ذلك.

المادة 351

الغ يت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم 997 لسنة 1978 :

ملغاة

النص القديم للمادة :

يتربى على رد الاعتبار زوال الآثار الجزائية للعقوبة وتتمتع من رد اعتباره بالحقوق والمزايا التي حرم منها دو ان يخل ذلك بما للغير من حقوق مالية ناشئة من الحكم.

باب السابع

الانابة القضائية وتسليم المجرمين

المادة 352

تتبع في الانابة القضائية وتسليم الاشخاص المتهمين والمحكوم عليهم الى الدول الاجنبية الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة احكام المعااهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العاد ومبدأ المعاملة بالمثل.

الفصل الاول

الانابة القضائية

المادة 353

اذا رغبت احدى الدول الاجنبية في اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق في جريمة ما بواسطة السلطات القضائية في العراق فعليها ان ترسل طلبا بذلك بالطرق الدبلوماسية الى وزارة العدل و يجب ان يكون الطلب مصحوبا ببيان واف عن ظروف الجريمة وادلة الاتهام فيها والنصوص القانونية المنطبقة عليها وتحديد دقيق للإجراء المطلوب اتخاذه.

المادة 354

ا - اذا رأت وزارة العدل ان الطلب مستوف شروطه القانونية وان تنفيذه لا يخالف النظام العام في العراق احالته الى قاضي التحقيق الذي يقع تنفيذ الاجراء في منطقته لانجاز الاجراء المطلوب ويجوز حضور ممثل الدولة طالبة الانابة عند القيام به .

- ب - لوزارة العدل ان تطلب الى ممثل الدولة طالبة ايداع مبلغ مناسب لحساب مصاريف الشهود وانعاب الخبراء والرسوم المقررة على الاوراق وغير ذلك .
- ج - اذا تم القيام بالاجراء المطلوب فيقدم القاضي الاوراق الى وزارة العدل لارسالها الى الدولة الاجنبية.

المادة 355

اذا طلبت السلطات القضائية العراقية انانة السلطات القضائية في دولة اخرى لاتخاذ اجراء معين فيعرض الطلب على وزارة العدل لارساله بالطرق الدبلوماسية الى السلطات القضائية في تلك الدولة ويكون للاجر القضائي الذي تم بمقتضى هذه الانانة نفس الاثر القانوني الذي يكون له لو تم بواسطه السلطات القضائية في العراق.

المادة 356

لقاضي التحقيق او المحكمة الطلبه من القنصل العراقي تدوين افاده او شهادة اي شخص عراقي في الخارج ويقدم الطلب بواسطه وزارة العدل مبينا فيه الامور المطلوب السؤال عنها وتعتبر الافادة او الشهادة المدونة من قبله بحكم الافادة او الشهادة المدونة من قبل محقق.

الفصل الثاني

تسليم المجرمين

المادة 357

- ا - يشترط في طلب التسليم ان يكون المطلوب تسليمه - :
- 1متهمما بارتكاب جريمة وقعت داخل ارض الدولة طالبة التسليم او خارجها وكانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين الجمهورية العراقية تعاقب عليها بالسجن او الحبس مدة لا تقل عن سنتين او اية عقوبة اشد .
 - 2او صادرا عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او اية عقوبة اشد .
- ب - اذا تعدد الجرائم المطلوب التسليم عنها فيعتبر طلب التسليم صحيحا اذا توفرت الشروط في احداها.

المادة 358

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية - :

- 1اذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من اجلها جريمة سياسية او عسكرية وفقا لقوانين العراقية .
- 2اذا كانت الجريمة تجوز المحاكمة عنها امام المحاكم العراقية رغم وقوعها في الخارج .
- 3اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق او المحاكمة داخل العراق عن نفس الجريمة او كان صدر فيها حكم بادانته او براءته او قرار بالافراج عنه من محكمة عراقية او من قاضي التحقيق او كانت الدعوى الجنائية قد انقضت وفقا لاحكام القانون العراقي او قانون الدولة طالبة التسليم .
- 4اذا كان الشخص المطلوب عراقي الجنسية.

المادة 359

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق او المحاكمة في العراق عن جريمة غير المطلوب التسليم عنها فيؤجل النظر في تسليمه حتى يصدر قرار بالافراج او البراءة او الادانة ويتم تنفيذ العقوبة.

المادة 360

- يقدم طلب التسليم كتابة بالطرق الدبلوماسية الى وزارة العدل مرفقا به الوثائق الآتية بقدر الامكان - :
- 1بيان واف عن الشخص المطلوب تسليمه واوصافه وصورته الشمية والاوراق المثبتة لجنسيته اذا كان من رعايا الدولة الطالبة .
 - 2صورة رسمية من امر القبض مبينا فيها الوصف القانوني للجريمة والمادة العقابية المنطبقة عليها وصورة رسمية من اوراق التحقيق ومن الحكم ان كان قد صدر عليه. ويجوز في حالة الاستعجال توجيه الطلب بطر البرق او الهاتف او بالبريد دون مرفقات.

المادة 361

- ا - تحيل وزارة العدل طلب التسليم اذا كان مستوفيا الشرط القانونية الى محكمة الجزاء الكبرى التي يعين الوزير .
- ب - تكلف المحكمة الشخص المطلوب بالحضور امامها في الجلسه التي تحددها لسماع اقواله وتتلوي عليه المرفقات وتستمع الى اقوال ممثل الدولة الطالبة او من ينوب عنه ان وجد اي منهما ثم تستمع الى شهود دفاع الشخص المطلوب والاشهدة التي يقدمها في نفي الجريمة عنه .
- ج - للمطلوب تسليمه ان يوكل محاميا عنه واذا كانت الجريمة جنائية بمقتضى القوانين العراقية فعلى المحكمة ان تندب محاميا للدفاع عنه .
- د - بعد ان تستمع المحكمة الى دفاع الشخص المطلوب تفصل في الطلب قولا او ردأ بناء على مدى كفاية الادلة المطروحة امامها. اما اذا كان الطلب مستند الى حكم بالادانة فلا تستمع الى ادلة المتهم في نفي الجريمة .

هـ - لا يجوز الطعن تمييزا في قرار المحكمة بقبول طلب التسليم او رده.

المادة 362

الغيت الفقرتان) جـ) و (د) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، رقمه 201 صادر بتاريخ 12/01/1980، واستبدلت بالنص الآتي :

- ـ للمحكمة توقيف الشخص المطلوب تسليمه حتى تنتهي من اجراءاتها مع مراعاة احكام المادة 109 .
- ـ بـ اذا صدر القرار برد الطلب فيخلـى سبيل الشخص المذكور على الفور وتخبر وزارة العدل بذلك. ولا يجوز اعادة الطلب عن الجريمة ذاتها.
- ـ جـ - اذا صدر القرار بقبول طلب التسليم فترسل الاوراق مع القرار الى وزارة العدل .
- ـ دـ - لوزير العدل بموافقة وزير الخارجية تسليم الشخص المطلوب او عدم تسليمه، وله عند الموافقة على التسليم ان يشترط عدم محاكمة الشخص المطلوب عن غير الجريمة التي سلم من اجلها ويكون قراره في كل ذلك نهائياً .

النص القديم للمادة :

- ـ اـ للمحكمة توقيف الشخص المطلوب تسليمه حتى تنتهي من اجراءاتها مع مراعاة احكام المادة 109.
- ـ بـ اذا صدر القرار برد الطلب فيخلـى سبيل الشخص المذكور على الفور وتخبر وزارة العدل بذلك. ولا يجوز اعادة الطلب عن الجريمة ذاتها .
- ـ جـ - اذا صدر القرار بقبول طلب التسليم فترسل الاوراق مع القرار الى وزارة العدل لعرض الامر على رئيس الجمهورية او من يحوله .
- ـ دـ - لرئيس الجمهورية او من يخوله الخيار في تسليم الشخص المطلوب او عدم تسليمه وله ان يشترط في قرار التسليم عدم محاكمته عن غير الجريمة التي سلم من اجلها ويكون قراره في كل ذلك نهائياً .

المادة 363

لوزير العدل ان يطلب من المحكمة ايقاف النظر في الطلب وفي هذه الحالة توقف المحكمة الاجراءات وبخلـى سبيل الشخص المطلوب وتعاد الاوراق الى وزارة العدل.

المادة 364

لوزير العدل ان يطلب الى السلطات العراقية مراقبة الشخص المطلوب تسليمه حتى ترد جميع الوثائق المطلوبة او حتى تجري احالة الاوراق الى المحكمة وعلى السلطات العراقية في هذه الحالة ان تتخذ الاحتياطات الكفيلة بمراسلة الشخص المطلوب تسليمه او تعرض الامر على قاضي التحقيق الذي يقع محل الشخص المطلوب في منطقة اختصاصه ليصدر قرارا بتوفيقه او اطلاق سراحه الى ان يفصل في الطلب مع مراعاة احكام المادة 109.

المادة 365

- ـ اـ اذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فيقدم طلب الدولة التي اضرت الجريمة بامتها او بمصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في اقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعايتها .
- ـ بـ اذا اندحت الظروف فتقدم الدولة الاسبق في طلب التسليم .
- ـ جـ - اذا كان طلب التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها.

المادة 366

على المحكمة عند اصدارها القرار بقبول طلب التسليم ان تفصل في تسليم ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب من الاشياء المتصلة من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي يمكن اتخاذها دليلاً على عدم الاخلاص بحقوق الغير الحسن النية.

المادة 367

اذا لم تسلم الدولة الشخص الذي صدر القرار بتسليميه خلال شهرين من تاريخ اخبارها بأنه مهيا للتسليم اليها فيخلـى سبيله فورا. ولا يجوز تسليمه بعد ذلك عن الجريمة ذاتها.

المادة 368

اذا طلبت السلطات العراقية متهمـا او مجرما في الخارج لمحاكمته عن جريمة وقعت منه او لتنفيذ حكم صـ عليه وجب ان تعرض هذا الطلب على وزارة العدل مرفقا بالوثائق المبينـة بالمادة 360 لاتخاذ الخطوات اللازـ م لطلب تسليمـه بالطرق الدبلومـاسـية.

باب الثامن

الاحكام الانتقالية

المادة 369

- ا - تنظر محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير التي نص القانون على تمييزها لدى محكمة الجزاء الكبرى اذا كان التمييز مقدما الى محكمة التمييز قبل العمل بهذا القانون .
- ب - تحيل محكمة الجزاء الكبرى دعاوى الجنایات والجناح المستأنفة والممیزة لديها قبل العمل بهذا القانون الى محكمة التمييز للنظر فيها تمیزا .
- ج - تحيل محكمة الجزاء دعاوى الجنایات المحالة اليها قبل العمل بهذا القانون الى محكمة الجزاء الكبرى المختصة للنظر فيها.

المادة 370

- ا - لا يسري حكم الباب الثالث من الكتاب الرابع في تصحيح القرار التمييزي على القرارات التمييزية الصادر قبل العمل بهذه القانون .
- ب - يسري حكم الفقرتين ج - د من المادة 302 على القرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون.

الباب التاسع

المواد الختامية

المادة 371

اوقف العمل بالفقرة (ب) من هذه المادة بموجب قانون رقم (22) لسنة 2003 ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971

- ا - يلغى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وذيله وتعديلاته وقانون اعادة المجرمين لسنة 1923 وتعديلاته ويلغى من قانون رد الاعتبار رقم 3 لسنة 1967 المعدل ما يتعارض مع احكام هذا القانون .
- ب - يلغى بوجه عام كل نص في اي قانون اخر يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة 372

يعمل بهذا القانون بعد مضي ثلاثة أيام على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 373

على الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة لسنة 1390 هـ المصادف لل يوم الرابع من شهر شباط لسنة 1971 م .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة
نشر في الوقائع العراقية عدد 2004 في 31 - 19715 -

القانون اصول المحاكمات الجزائية

مذكرة اضاحية

- ا - وضع قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي من قبل القائد العام لقوات الاحتلال البريطاني وصدر في شهر تشرين الثاني سنة 1918 ليحل محل قانون اصول المحاكمات الجزائية العثمانية وغدا نافذا المفعول به اول كانون الاول سنة 1919 . وكانت الغاية من وضعه حسب ما ورد في مذكرته الايضاحية وضع نظام وخطوة للسير بمقتضاه في المحاكم الجزائية عند نظر الجرائم ذات الصبغة المدنية اي الجرائم التي يرتكبها احد سكان البلاد ضد اخر والجرائم الاخرى التي يرتكبها فرد من سكان البلاد ولا يكون لها مساس بطنانينة الجيش وسلامته... وقد وضع هذا القانون للعمل به في وقت الحرب ومن المأمول ان يشرع في تحضير قانون دائم بعد ان تضع الحرب اوزارها. وقد بني القانون المذكور على اساس قانون تحقيق الجنایات السوداني الذي ثبتت صلاحيته لتلك البلاد كما اخذت بعض مواده من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثمانية الذي يرجع مأخذها الى قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي وقد سمي بالبغدادي لانه وضع ليطبق اول الامر في المناطق التي كانت تحت الاحتلال الجيش البريطاني، ثم طبق بعد ذلك على دولة العراق باسرها وبناء على صدوره باللغة الانكليزية فان نصه الانكليزي هو المعمول عليه مع ان ترجمة له باللغة العربية نشرت معه قام بها الاستاذ احمد حلمي ابو شادي المعاون القضائي المصري في نظارة العدلية اول تشكيلها .
- ومع ان القانون " قد سن على عجل " حسبما ورد في المذكرة الايضاحية لقانون تعديله المرقم 63 / 1950 فقد ثبت من تطبيقه انه قانون عملي خلو من التشكيلاط يتبع للحاكم ان يتصرف بحرية تامة دون ان يتعور اجراءاته بطلات بشرط عدم الاعمال بحق المتهم، ومع ذلك فقد عدل مراها كثيرة اكمالا لتوافقه او الغاء لقوا ثبت عدم صلاحتها او احداثا لقواعد جديد. غير ان كثرة التعديلات ادت الى تشتت احكامه وصعوبة مراجعة نصوصه فضلا عما ثبت للقضاء العراقي من لزوم الغاء بعض احكامه تيسيرا للفصل في الدعاوى ولزم ادخال

مبادر جديدة اقتضتها قواعد تحقيق العدالة فاتجهت النية الى وضع قانون موحد يحقق هذه الاغراض فشكلت لجان في اوقات مختلفة اعدت لواح منعددة اخرها هذه اللائحة التي اعتمدت اللجنة في وضعها على ما ثبت صلاحيه من احكام القانون النافذ وعلى تراث الفقه الجزائري لدى القضاء العراقي وفقهاء القانون واقبضت كثيرا من احكامها من لائحة اعدت في وزارة العدل سنة 1957 ومن القوانين الجزائية السورية واللبنانية والصومالية ولائحة قانون الاجراءات الجنائية المصري، قاصدها في ما وضعت او اقامت تحقيق العدل بابسط الطرق واسرعها متخذة المنطق القانوني وقواعد العدالة والضوره العملية للفصل في الدعاوى وعدم الابتعاد جهد الامكان عما الفه الناس من قواعد مقياساً لكل ذلك وقد استباقت اللائحة ما اراد به القانون النافذ من انانطة سلطة التحقيق وتفعيل الحق العام وتوجيه التهم ومراقبة تنفيذ العقوبات بالمحاكم، كما استباقت التمييز التقائي لاحكام المحكمة الكبرى وسلطة محكمة التمييز في التدخل في القرارات ولو لم يطعن بها تميزاً وقواعد غيرها ثبت صلاحيها واعادت تنظيم كثير من فصول القانون وابوابه واستحدثت مبادر جديدة منها -

- سقوط الحق في تقديم الشكوى في الجرائم التي يجوز الصلح عنها اذا لم تقدم خلال ثلاثة اشهر من علم المجنى عليه بالجريمة او زوال عذر القهري الذي حال دون تقديمها ، وسقوطه ايضا بوفاة المجنى على في اكثر هذه الجرائم م / 76 و 99 / د وذلك لثلا يبقى المتهم مهددا امدا غير محدود عن جريمة يجوز الصلح عنها في جميع مراحل الدعوى اذ ان عدم تقديم الشكوى طيلة المدة المذكورة قريبة قانونية على تنازله عنها .

- الزام حاكم التحقيق والمحكمة بتعيين من يمثل مصلحة المجنى عليه اذا لم يكن له من يمثله م 11 ا
اذا تعارضت مصلحتهما م 5 وكذلك تعيين من يمثل مصلحة المتهم في الدعوى المدنية المقامة عليه اذا كان
غير اهل للتقاضي م 12 اختصارا لاجراءات تعيين الوصي المؤقت او القيم من المحكمة الشرعية او اية
محكمة مدنية لان الدعوى الجنائية لا تتحتم تأخيرها . وهذا الممثل القانوني شبيه بالوكيل المسخر الذي
كان تعينه المحكمة لمحافظة حقوق المدعي عليه في مواجهته م 1791 ، 1834 من مجلة الاحكام العدلية
الملغاة غير ان سلطته اوسع لانه يدافع عن حقوق المجنى عليه او المتهم حسب الاحوال .

- حوار اقامة الدعوى الجنائية على المتهم من قبل المتضرر من الجريمة على المدعي عن فعل المتهما
للدعوى الجنائية المقامة على المتهما م 13 وحوار تدخل المدعي الجنائي في الدعوى م 14. وهذه النصوص
قطعوا الخلاف في اتجاه المحاكم ما بين مجاز لدخوله في الدعوى الجنائية بحجة ان القانون المدني رتب
عليه مسؤولية مدنية وبين مانع له بحجة انه لا يحكم بالتعويض الا تبعاً لعقوبة اصلية تصدر على الشخص
نفسه وهو ما لم يتتوفر في حالة المدعي الجنائي.

-4- الجواز لممثلي الادعاء العام المنصوص عليهما في م / 3 بالحضور امام مجلس القضاء مجلس الانضباط العام ولجان الانضباط وسلطات الكمارك واللجنة القضائية في البنك المركزي او ادارة انحصار التبغ او اية هيئة او لجنة مخولة سلطة جزائية او انضباطية للادعاء بالحق العام امامها ومتابعة القضايا التي تتظرها وابداء المطالعات والطلبات والدفوع القانونية ومراجعة طرق الطعن في قراراتها. وهذا الحكم تقتضيه حماية الحق العام وقد اكمل، به النقص في القوانين النافذة .

-15- احداث سلطات لأشخاص مكلفين بخدمة عامة دعوا اعضاء الضبط القضائي يمارسونها في احوال معينة تقتضيها طبيعة عملهم م / 39 وما بعدها فيستنى لهم بذلك التحرى عن الجرائم والمبادرة الى حفظ اثاره ودلائلها من الصياغ وتبثت الخطوط الاولى في التحقيق حتى يحضر المسؤول عنه قانونا .

- 6- منح قيمة قانونية للتحقيق الذي يقوم به المسوؤل في مركز الشرطة م،49، وهو مامور المركر او مفهوض الخفر او اي ضابط شرطة او مفهوض تناط به ادارة المركر واعتبار اجراءاتهم في احوال معينة بحكم الاجراءات التي يقوم بها المحقق نظرا للاهمية هذه الاجراءات في اول خطوات التحقيق ولنلا تكون اجراءاته بدون جدوى من غير هذا النص .

- تفاصي تجزئه الدعوى الجزائية م 140,54 .

- 8- منع شهادة بعض الاقارب على بعضهم م، 68 واهدار الجزء الذي يؤدي الى ادانتهم من الشهادة التي اد بها دفاعا عنهم صونا للعائلة من التمزق .

- 9- منع امامة المتهم في سبيل القبض عليه او منعه من الفرار الا اذا كان متهمها بجريمة عقوبتها الاعدام السجن المؤبد م 108 في حين ان القانون النافذ اجاز الامامة في جريمة قد تتمد عقوبة الحبس فيها الى عشر سنوات م 28 / 2 . وفي الحكم الذي انت به الالاتحة صياغة لحياة الناس .

- 10- عدم جواز التوقيف في مخالفة م 110 / ب الا اذا لم يكن للمتهم محل اقامته معين .
- 11- منع تجاوز مدة التوقيف ربع الحد الاقصى للعقوبة او تجاوزه لمدة ستة اشهر م 109 / ح ولزوم عرض

- 12- تنفيذ قرار المحكمة او الحكم بالجزع على اموال المتهم الهارب قبل عرض القرار على المحكمة الكبرى على محكمة الجزاء الكبرى اذا اقتضى التمديد مدة اطول .

- 13الزام حاكم التحقيق بان يدون نفسه افاده المتهم اذا كانت افادته تتضمن اقرارا بالجريمة وكذلك تمكى للتباهي م 121 منعا لتهريب امواله اذا اتبعت القواعد المنصوص عليها في القانون النافذ .

المنتهى من تدوينها يحصى اذا رغب م 125 توسيع الجو من الحزينة لمعنىهم في ان يذكر بالواره وستبيت اخراته بصورة دقيقة لا يتطرق اليها الشك.

٤- [١٤] تناولت افاده المفاهيم في المخالفات قا اجهزة عالم المحاكمه انتقامه انتقامه اداته في دفعه

- 15- جواز حالة المتهم على المحاكمة غيابا في حالة تغيبه أثناء التحقيق وعدم القبض عليه رغم استنفاره .

- 16- تبرؤه بذريعة أنه غير ملائم لمحاكمة في المواقف التي يحيط بها المتهم .

- 16 حصر الموافقة على الاحالة على المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في م 136 / ا بوزير العدل بعد ان كان يشاركه فيها رئيس المحكمة الكبرى .
- 17 الغاء اشتراط الاذن المسبق من المحكمة او اي مرجع اخر لاتخاذ الاجراءات القانونية في جريمة شها الزور وما اشبهها وقصر الاذن على الاحالة على المحكمة الجزائية واعتبار هذا القرار تابعا للطرق القانونية .
- 18 عدم منح سلطات جزائية للحكم في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات للموظفين من غير الحكم واقتصر جواز منحهم سلطات بموجب القوانين الخاصة م 137 / ب التي تخول منحهم ذلك .
- 19 الغاء درجات حكام الجزاء لما فيها من تعقيد سببه اختلاف سلطة الحكم باختلاف الدرجة واحتلال الدعوى موجزة او غير موجزة فضلا عن عدم مبرر لهذه الدرجات ما دام الحكم لا يعينون الا بعد ان يمضوا خدمة قضائية كافية .
- 20 قصر سلطة محكمة الجزاء على الفصل في دعاوى الجنح والمخالفات بعد ان زادت اهمية الجنح حين زاد قانون العقوبات عقوبة الحبس فيها الى خمس سنوات ، والجواز لحاكم الجزاء بان يحكم بالحد الاقصى لعقوبة الجنحة في حين ان سلطته اذا كان حاكما جزاء من الدرجة الاولى بمقتضى القانون النافذ لا تتجاوز سنتين في الجنحة او الجنابة التي يجوز له نظرها . وقد الغيت سلطة الحكم في النظر في بعض الجنایات لما في ذلك من تطويل في الاجراءات في حالة استحقاق المتهم عقوبة للحبس تتجاوز سلطة الحكم واضطرار الحكم الى الاحالة على المحكمة الكبرى .
- 21 انتداب محامين للدفاع عن المتهمين في الجنایات م 144 / ا تتحمل الخزينة اتعابهم ، والزام المحامي الذي لم يبد عذرا مشروعا لعدم توكله بالدفاع والا عرض نفسه للعقاب م 144 / ب .
- 22 جواز الحكم على من يخل بنظام جلسة المحاكمة من قبل المحكمة نفسها ومنع الطعن فيه غير ان للمحكمة ان تصفح عن المحكوم قبل انتهاء الجلسة م 153 .
- 23 جواز الحكم من قبل المحكمة نفسها على من يرتكب جنحة او مخالفة في قاعة المحاكمة م 159 و حكم وضع للمحافظة على هيبة المحكمة .
- 24 جواز صفح المحكمة عن الشاهد الذي حكمت عليه بسبب تخلفه عن الحضور م 174 .
- 25 جواز حجز اموال المتهم بجنابة الاعتداء على مال منقول او عقار وشمول الحجز كل مال تحول اليه او ابدل به هذا المال ، وكذلك الحجز على المال العائد للحكومة الذي وقعت عليه جنابة سواء كان لدى المتهم الى شخص اخر تلقاء من المتهم بسوء نية م 183 وفي هذا الحكم ضمان لتنفيذ التعويض او الرد .
- 26 المحاكمة الغيابية - وفي هذه المحاكمة مزايا مهمة منها تنسيق الادلة وتمحیصها بنتائج التحقيق القضائي وتعيين الجريمة التي ارتكبها المتهم فضلا عن جواز الحجز على امواله بعد صدور الحكم الغيابي م 186 فاذا لم يعرض عليه او اذا قدم اعتراضه بعد انتهاء المدة القانونية فانتهت بالرد م 245 او تغيب بلا معة بعد تقديم دفاعه م 151 فاعتبر الحكم بمنزلة الحكم الوجاهي ترتبت عليه الآثار المهمة المنصوص عليها في المادة 248 وهي اثار ذات جدوى واضحة في اکراه المحكوم عليه على تسليم نفسه وفي صيانة حقوق المتضررين من الجريمة .
- 27 جواز اصدار المحكمة امرا جازانيا بفرض عقوبة العراة في الاحوال المحددة بالمادة 205 وفي هذا الماء اعفاء لمرتكبي بعض المخالفات البسيطة من حضور المحاكمة فاذا رضوا بالغرامة دفعوها والا طلبوا محکمتهم .
- 28 الغاء استئناف الاحکام الصادرة من محكمة الجزاء لان الاخذ بالاستئناف غير منطقي خاصة بعد الغاء سلطة محكمة الجزاء في النظر في الجنایات لانه يجعل الحكم الصادر في جنحة في حال افضل من الحكم الصادر في جنابة . ذلك ان الاستئناف يقع لدى المحكمة الكبرى ولا بد ان يكون قرارها تابعا للتمييز اذ لا يعع ان يكون نهائيا في جريمة قد يعاقب عليها بالحبس خمس سنوات ، فبحسب ان الحكم الصادر من محكمة كبرى في جنابة قد يفرض فيها اشد العقوبات لا يكون تابعا للطعن فيه الا تمييزا لدى محكمة التمييز اذ ليس ميسورا ان ينطأ بمحكمة التمييز النظر في استئناف الاحکام . وبذلك يكون للحكم في الجنحة طريقان وللجنحة في الجنابة طريق واحد . وهو امر مرفوض عقلا ولا تبرره المصلحة .
- 29 منع التمييز على افراد للقرارات الفرعية غير الفاصلة في الدعوى الا مع القرار الفاصل فيها عدا قرار القبض والتوكيف واطلاق السراح بكفالة م 249 / ج منعا لعمد الخصوم تمييز القرارات الفرعية تاخيرا للدعوى واضرارا بالمتهم الموقوف .
- 30 قصر الطعن في قرارات حاكم التحقيق وقرارات حاكم الجزاء في المخالفات لدى المحكمة الكبرى دون ان يكون قرارها فيها تابعا للتمييز لدى محكمة التمييز م 265 لان هذه القرارات ليست ذات اهمية بالغة خارج بعد ان خفض قانون العقوبات مدة الحبس في المخالفات الى ثلاثة اشهر فيجب ان لا تشغل محكمة التمييز بها .
- 31 منح محكمة التمييز سلطة الفصل في الم موضوع بان يكون لها الحق في ادانة المتهم الذي اصرت محكمة الم موضوع على برائه وان يكون لها الحق في تشديد عقوبته في حالة اصرار محكمة الم موضوع على عدم تشديدها . ولهذا المبدأ فوائد جلى تمنع افلات المجرمين . غير ان هذه السلطة عهد بها الى الهيئة العامة م 263 / ب زيادة في ضمان حسن تطبيق القانون . وقد منحت محكمة التمييز سلطة تبديل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بادانة المتهم فيها الى وصف اخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه وتنتهي وفق المادة التي ينطبق عليها فعله وان تصدق العقوبة التي فرضتها محكمة الم موضوع او تخفيفها م 2 وليست لها تشديدها . وهذا المبدأ مهم لانه يؤدي الى الاسراع في الفصل في الدعوى . وهذا المبدأ مهم لا يؤدي الى الاسراع في الفصل في الدعوى . فإذا صدر حكم من محكمة الم موضوع بادانة المتهم عن حيازة مسروق او خيانة امانة فلمحكمة التمييز ان تدينه عن السرقة او بالعكس واذا حكم عن السرقة باكراء وفق

المادة 443 / 1 فلها ان تديه عن الاعتصاب وفق المادة 452 عقوبات وبالعكس وهكذا . غير انه ليس لمحكم التمييز ان تشدد عقوبته لثلا يفاجأ بها دون ان يسمع دفاعه ولمحكممة التمييز في هذه الحالة ان تنقض الاتهام وتغيد الاوامر الى المحكمة لاحراء المحاكمة مجددًا وتطبيقها ، المادة الصحيحة .

- 32- تصحيح الخطأ القانوني في القرار التمييزي : وهذا المبدأ اقتضت الصورة الاخذ به، فما دام القانون اجرى تصحيح الخطأ في القرارات التمييزية الصادرة في الدعاوى المدنية مهما ضُرِطَ قيمتها فمن باب اولى ان ية هذا التصحيح في القرارات الجنائية وهي ذات اثر على المحكوم عليه خاصة وبقية ذوي العلاقة لا يدانهه اثر الاحكام المدنية .

- 33 إعادة محاكمة المحكوم عليه حتى بعد وفاته، لأن الآثار التي تترتب على الغاء الحكم السابق تمس ورثته في رد المال والتعمير والمصادرية فضلاً عن الفوائد المعنوية في تنقية صفحة مورثهم.

- 34 تاجيل تنفيذ الأعدام بالحامل او الحدية الولادة الى نتيجة قرار رئيس الجمهورية بالتوصية التي يرفعه وزير العدل بتاجيل التنفيذ او التخفيف او مضي اربعة اشهر على الولادة م 287 وعدم جواز تنفيذ اي حكم بالاعدام قبل مضي مدة لا تقل عن ثلاثة يوما من تاريخ صدوره من المحكمة الجزائية المختصة م 288 .

35- منع تنفيذ الحبس الصادر في المخالفات الا بعد تصديق الحكم تميزا لثلا تقصي مدة الحكم ما بين ارسال الاوراق وصدور القرار التميزي م 282 .

- 36 جواز تأخير تنفيذ العقوبة عن أحد الزوجين حتى يخلّي سبيل الآخر اذا كانا يكفلان صغيراً م 296 وفي ذلك فوائد اجتماعية ظاهرة.

- 37- منع استمرار الاجراءات ضد المتهم المفرج عنه بعد مضي سنتين على قرار الافراج الصادر من حاكم التحقيق وسنة على القرار الصادر من المحكوم م 302 / ج لغلا يبقى المتهم مهددا باستئناف الاجراءات ما امدا غير محدود وقد فرق بين المدتين لأن التحقيق الابتدائي يجب ان لا يغلق بابه بسرعة وهو طبيعته قد يكون متربنا لما يقتضيه جمع الادلة من الوقت. وقد نص سريان هذا الحكم على القرارات السابقة للعمل بـ القانون لتكون فائده شاملة .

- 38- شمول اللقطة باحكام الاموال المضبوطة م 315 اثناء التحقيق اذ لا تكاد تختلف حال اللقطة عن حال تلك الاموال .

-39الافراج الشرطي :للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تقرر الافراج عن المحكوم عليه اذا امضى الشطر الاكبر من مدة عقوبته وتبين انه استقام سيره وحسن سلوكه وتقرر تأجيل تنفيذ ما بقي منها على ان تتعالى تفويذه اذا ارتكب خلال مدة التأجيل جنحة او جنحة عمدية والا سقطت عنه العقوبة المؤجلة . وهذا المبدأ ذو اهمية قصوى في اصلاح المحكوم عليهم لانه يفتح لهم باب الامل في العودة اعضاء صالحين منسجمين مع العينة الاجتماعية .

- 40صفح المجنى عليه : وهو الصلح عن الجريمة بعد صدور الحكم فيها، ولهذا المبدأ مزيته في فتح الطر إلى الؤام ونزع الاحقاد .

- 41- ورد الاعتبار: وقد وضعت له احكام خاصة تنسجم مع هذا القانون .
- 42-الانانة القضائية: وقد نظمت فيها الاجراءات التي تقوم بها السلطات القضائية العراقية بناء على طلب الدول الأجنبية وبالعكس .

- 43- تسلیم المحتارین : وضعت احکام للتسليم نص فيها على ان القرار النهائي في التسلیم يكون لرئيس الجمهورية او من يخوله الرئيس ويكون له الحق في ان يشترط في قرار التسلیم عدم محاکمة الشخص الا عن الجريمة التي سلم من اجلها فاذا حنت الدولة بوعدها فان المسالة تحل كما تحل اية مسالة دبلوماسية .

ب - القانون - :
قسم هذا القانون الى ستة كتب بمقتضى التسلسل الطبيعي للإجراءات وهي كتاب الدعوى امام المحاكم الجزائية وكتاب التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي وكتاب المحاكمة وكتاب طرق الطعن في

الكتاب الاول – الدعوى امام المحاكم الجزائية
الباب الاول من الكتاب تكلم عن الدعوى الجزائية فنص على تحريركها بشكوى تقدم الى المراءج المبينة في الفقرة 1 من المادة 1 من المتضرر من الجريمة او باخبار من اي شخص علم بوقوعها او من الادعاء العام. وفقط يبيّن الفقرة 1 من المادة 9 ما تتضمنه الشكوى. فإذا قدمت تحررت الدعوى الجزائية في الدعاوى ذات الحق الشخصي اما الدعاوى ذات الحق العام سواء كان حقا عاما صرفا او مختلطا مع الحق الشخصي فانها تحرر في الامر الاخير. فإذا تحررت الدعوى شرعا بتسليات التحقيق فهو اتخاذ اجراءات معاقة القانونية

ان دعاوى الحق الشخصي تتضمن حقين اولهما الحق الجزائري الذى تتضمنه الشكوى وهو طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه وثانيهما الحق المدنى. فهذان الحقان مستقلان فقد يكتفى المشتكى بطلب العقوبة وقد يطلب معها التعويض اما اذا طلب التعويض وحده فعليه مراجعة المحكمة المدنية لأن المحكمة الجزائية لا تحكم بالتعويض الا بسبعين للحق الجزائري م 9 / ب. وكثيرا ما يكون الحق الجزائري هو الباعث الوحيد للشكوى حين لا يغنى المشتكى الا تاديب مرتكب الجريمة، فإذا لم يطلبه التعويض او اذا تنازل عنه فان ذلك لا يؤثر على حقه في طلب العقوبة م 9 / ز .

الباب الثاني نظم قواعد تقديم الدعوى المدنية واجاز رفعها على المتهم والمدعي مدنيا عن فعل المتهم 10. وهذا المسؤول هو من نصت المادة 218 وما بعدها من القانون المدني على مسؤوليته عن فعل غيره. واحيز لهذا المسؤول ان يتدخل في الدعوى ولو لم يكن فيها مدع مدني م 14 لأن من مصلحته ان يدخل في ليثبت عدم مسؤوليته في الاحوال التي نصت عليها المواد المذكورة من القانون المدني او ليعاون المتهم تقديم ادلة نفي التهمة عنه ليس التنفيذ هو من براءة المتهم بالنتيجة ولا تنظر المحكمة الجنائية في الاعتراضات المقدمة وفق المادة 16 الا تبعا للدعوى الجنائية فإذا قدمت الى حاكم التحقيق وانتهت الدعوى بالافراج او ما اشبه فلا حاجة لاصدار قرار بها. اما القرار الفاصل او القرار اذا ورد بهذه اللقطة المجردة فيقصد به القرار الذي تحسّم به الدعوى كقرار الافراج والادانة والبراءة وما اشبهها، وهو اعم من الحكم وتتكلم هذا الباب عن ترك الدعوى المدنية وبين الاثار التي تترتب على تركها، هذا مع ان النازل عن الدعوى المدنية لا تأثير له على الحق الجنائي الا في الاحوال المبينة في م 9 / ز ونظم هذا الباب رفع الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية والعلاقة ما بينها وبين المحكمة المدنية. وقد منعت م 29 سماع الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية اذا انقضت عليها مدة التقاضي المنصوص عليها في القوانين المرعية. اذ لا يصح ان تحكم المحكمة الجنائية بحق مدني لا يجوز ان تحكم به المحكمة المدنية وهي المختصة اصلا بالنظر فيه .

الباب الثالث : تكلم عن الادعاء العام وعين واجباته في اقامة الدعوى بالحق العام امام المحاكم والهيئات ذات السلطات الجنائية او الانضباطية وتعقيبها والاشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي وفي اجر التحقيق وفي تفتيش المواقف والسجون والحضور في المحاكمة ومراجعة طرق الطعن حول القرارات التي تصدر .

الكتاب الثاني : في التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي تكلم الباب الاول منه عن اعضاء الضبط القضائي م 39 وعين واجباتهم في التحري عن الجرائم وفي التحقيق ونص على انها تنتهي بحضور حاكم التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام م 46 .

وتكلم الباب الثاني عن الاخبار عن الجرائم والباب الثالث عن التحقيق الذي يقوم به ضباط الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن ادارة مركز الشرطة اذا لم يكونوا ممنوحين سلطة محقق ومع ذلك فقد نص القانون على ان تحقيقاتهم واجراءاتهم بحكم ما يقوم به المحقق م 50 / ب لثلا تكون اجراءاتهم عبئا مع اهميتها في الخطوات الاولى للتحقيق وهذا النص يخالف نص م 3 من القانون النافذ الذي افقد القيمة القانونية لـ .

الباب الرابع تكلم عن التحقيق الابتدائي وقد نص الفصل الاول منه على ان التحقيق الابتدائي يقوم به حكام التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف حكام التحقيق م 51 / ا كما ان للحاكم ان ينوب احد اعضاء الضبط القضائي للقيام بإجراء معين م 52 / ا وحددت المادة 53 الاختصاص المكاني للتحقيق في الجرائم وهو نص تنظيمي ليس الا لا يبني على مخالفته بطلان الاجراءات م 53 هـ ونصت م 54 على توحيد التحقيق في حالة قيام عدة جهات به واجزأ م 56 للحاكم ان ينتقل الى مكان لعرض التحقيق ولو في منطقة حاكم اخ لان التأخير حتى ينADB حاكم المنطقة قد يؤدي الى الاضرار بالتحقيق .

وتكلم الفصل الثاني عن كيفية سماع الشهود مبينا ذلك بالتفصيل وتكلم الفصل الثالث عن ندب الخبراء لارأي في ما له صلة بالجريمة واجزأ م 69 / ج للحاكم تقديم اجرؤ للخبر تتحملها الخزينة. على ان لا يغا في تقاديرها واجزأ م 70 للحاكم والمتحقق ارغام المتهم او المجنى عليه في جنائية او جنحة على التمك من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي واشياء اخرى لغرض التحقيق غير ان م 242 / ب اعفت المتهم الحد من اخذ بصمة اصابعه لان ذلك ينتج اثارا سينية على نفسه فضلا عن عدم جدواها لان اح العود لا تسري عليه م 78 عقوبات .

الفصل الرابع تكلم عن التفتيش ونظم احكامه تفصيلا ونصت م 86 على تقديم الاعتراضات على اجراءات التفتيش لدى حاكم التحقيق .

الباب الخامس تكلم عن طرق الاخبار على الحضور وبين الفصل الاول منه قواعد اصدار ورقة التكليف بالحضور للمتهم او الشاهد او اي ذي علاقة بالجريمة واجزأ م 87 ويكيفية تبليغها للمخاطب م 88، 89 وبين الفصل الثاني احكام القبض ونص على عدم جواز القبض الا بناء على امر صادر من حاكم او محكمة او في الاحوال التي يحيزها القانون م 92 ومن هذه الاحوال ما نص عليه في م 102، 103، وبيت م 106 ما يجب ان يقوم به من يقتضى على شخص دون امر من حاكم او محكمة واجزأ م 108 استعمال القوة الالازمة للقبض او لمنعه من الهرب غير انها منعت امانته الا في الاحوال المبينة فيها .

الفصل الثالث تكلم عن توقيف المقبوض عليه او اخلاء سبيله م 109 ووجبت الفقرة ب توقيف المتهم بجري معاقب عليها بالاعدام وتمديد توقيفه مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما في كل مرة حتى يصدر قرار بالافراج من حاكم التحقيق او حكم بالادانة او البراءة وغيرها من القرارات الفاصلة من المحكمة الجنائية حينذا اما يخل سبيله من التوقيف او يصدر عليه الحكم بالادانة فيغدو سجينا .

ووجبت م 112 للمتحقق في الاماكن النائية عن مركز دائرة الحاكم كمراكز الحدود مثلا، ان يوقف المتهم في الجنایات ويعرض الامر على الحاكم باسرع وسيلة ممكنة حتى هانفيا او لاسلكيا اما في الجنح فعليه اطلا

السراح بكفالة وعلى المحقق في جميع الاحوال ان يعرض الامر على الحاكم وينفذ ما يقرره في كل ذلك . وهذه السلطة الاستثنائية للمحقق تقتضيها ظروف المواصلات . وهي تمنع الافلات من الجرائم او ضياع مدة القبض على المتهم دون ان تحسب له . وتكلمت المواد الاخرى عن الكفالة واحتلال صحتها او الاخلاط بها والاثار التي تترتب على ذلك .

تكلم الفصل الرابع عن حجز اموال المتهم بجنابة اذا هرب وتعذر القبض عليه م 12 ! وقد سبق بيان ذلك واج للسلطة التي قررت الحجز فرض نفقة من واردات الاموال المحجوزة لمن كان المتهم مكلفا بالانفاق عليهم شرعا او قانونا وفي هذا تسهيل واضح لمستحقي النفقه .

وتكلم الفصل الخامس عن استجواب المتهم واوجبت م 123 على الحاكم او المحقق استجوابه خلال اربع وعشرين ساعة من احضاره ليتسنى له معرفة ما اسند اليه وتقديم اداته في نفيها عنه ومنعت م 127 استعمال وسيلة غير مشروعة للحصول على اقرار منه واوجبت م 128 / ب على الحاكم ان يدون بنفسه اقرار المتهم وان يسمح له بتدوينه بخطه اذا رغب .

واجارت م 129 عرض العفو على المتهم بجنابة بقصد الحصول على شهادة ضد مرتكبيها الاخرين وعانت النتائج التي تترتب على ذلك . وهذا لا يقع بطبيعة الحال الا في الجرائم الغامضة المهمة . وقد انتقد البعض بحجة انه يغري باتهام الابرياء تخليصا لنفس المتهم غير ان هذا الرأي مردود بان تقدير قيمة اقوال المتهم وصحتها متترك للمحكمة ، وكذب المتهم لا ينجيه .

الفصل السادس تكلم عن قرارات الحاكم بعد انتهاء التحقيق فيبنت م 130 القرارات التي يصدرها كرفض الشكوى او الافراج او الاحالة هذا مع ان له ان يصدر قرارا بقبول الصلح م 197 وبعد مسؤولية المعتوه م 12 اما كفاية الادلة للاحالة فتنظر على ضوء م 181 / ح وبينت م 132 الاحوال التي يجرى فيها التحقيق ضد المتهم بدعوى واحدة وواضح ان التحقيق يجري بدعوى متعددة في الاحوال الاخرى وبينت م 134 الاحوال التي تحال فيها الدعوى بصورة موجزة او غير موجزة واجارت الفقرة ب منها للمحقق احالة المتهم في مخال بدعوى موجزة وهو ما يجري به العمل الان ، واجرت الفقرة ح تدوين افاده الادلة واجارت للحا اجراء التحقيق فيها اي ان لا يكتفى بمجرد تقرير من المحقق او من غيره وذلك اذا وجد ضرورة للتحقيق واجارت م 135 احالة المتهم الهارب غيابا وبينت م 136 / ا الجرائم التي لها تجوز احالة المتهم فيها الا باذ من وزير العدل وعانت الفقرة ب الجرائم التي لا بد للاحالة فيها من اذن الوزير المختص مع مراعاة القوانين الاخرى ك قانون انضباط موظفي الدولة والقوانين العسكرية في ما يتعلق بمحاكمة العسكريين . وواضح ان اشتراط الاذن للاحالة لا يعني اشتراطه للمعاشرة بالتحقيق بل ان التحقيق يجري بمجرد حصول الاخبار بوبة الجريمة وتنفذ جميع الاجراءات القانونية فاذا انتهت التحقيق ووحدت الادلة كافية بياشر بالاستذان .

الكتاب الثالث

تكلم الباب الاول منه عن انواع المحاكم الجزائية و اختصاصاتها واستبعد درجات حكام الجزاء وحددت م 138 اختصاص المحاكم الجزائية فنصت الفقرة ا على ان اختصاص محكمة الجزاء الفصل في دعاوى الجنح والمخالفات اي ان لها سلطة الحكم بالحد الاعلى لعقوبة كل منها بخلاف نصوص القانون النافذ . واجرت م 140 احالة الدعوى من محكمة جزائية الى محكمة اخرى لمحاكمة المتهم عن الجرائم المرتبطة منعا لتجز الدعوى الجزائية واجارت م 142 نقل الدعوى من محكمة جزائية الى محكمة جزائية اخرى بنفس درجتها من وزير العدل او قرار من محكمة التمييز بالشروط المعينة بالمادة .

الباب الثاني تكلم عن حضور المتهم وباقى الخصوم الى جلسة المحاكمة والاحوال التي تجري فيها محاكمه المتهم وجها والاحوال التي تجري محاكمته فيها غيابا ثم تفريق دعوى المتهم الحاضر عن الغائب وبينت م 151 الحالة التي يعتبر فيها المتهم الغائب بحكم الحاضر وليس له الاعتراض على الحكم الغيابي بل الطعن تميزا لدى المحكمة الكبرى او محكمة التمييز حسب الاحوال .

الباب الثالث تكلم عن اجراءات المحاكمة ووضع الفصل الاول قواعد عامة في المحاكمة واجارت م 152 للمحكمة ان تمنع فئات من الناس من الحضور في بعض الدعاوى تجنبا للاحتكاك بينهم وبين ذوي العلاقة فيها واجارت م 153 للمحكمة ان تحكم على من لا يمتثل امر رئيسها بالخروج من الجلسة حكما بانا غير اجازت لها الصفح عنه . ومنعت م 155 / ا المحاكمة شخص غير الشخص المتهم المحال عليها فاذا ظهر لها لزوم شمول شخص غير المتهم بالمحاكمة فعليها اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ب لئلا يختس المتهم مرحلة التحقيق الابتدائي حيث تجمع ادلة الاتهام وادلة النفي ويتحقق في ما اسند للمتهم وقد يفر عنه في مرحلة التحقيق . واجارت م 159 / ا للمحكمة ان تحكم على مرتكب جنحة عند المحاكمة ولو كانت لا تحرك الا بشكوى . واجرت م 160 وقف الفصل في الدعوى الجزائية اذا كان الفصل فيها يتوقف على الفح في دعوى جزائية اخرى ، فمحاكمة شخص عن حيازة مال تلقاء من شخص اتهم بسرقة فيها يجب وقفها الى نتيجة المحاكمة في دعوى السرقة لان البراءة من السرقة قد تستتبع البراءة من الحيازة بسوء نية .

وتكلم الفصل الثاني عن اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة فيبنت م 167 خطوات التحقيق القضا

في الدعوى فإذا وجدت المحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المذكورة ان الادلة لا تكفي لمحاكمة المتهم افرج عنه والا وجهت التهمة اليه وحاكمته. هذا مع ان القرارات الاخرى التي تصدرها المحكمة قد لا تستدعي ده التحقيق القضائي كله كقرارات رفض الشكوى وقول الصلح وعدم المسؤولية بسبب العته .واجازت م 175 للمحكمة مناقشة الشاهد واعادة مناقشته من تلقاء نفسها او بطلب من المتهم وبقية الخصوم سواء وجده التهمة ام لم توجه .وهذا هو الاسلوب الجاري عليه العمل في المحاكم وفيه احتصار للإجراءات لان ترك المناقشة الى ما بعد التهمة قد يؤدي الى دعوة الشهود مرة اخرى وتأخير الفصل في الدعوى، واجازة م 9 للمحكمة ان توجه الى المتهم ما تراه من الاسئلة قبل التهمة او بعدها دون ان يتخذ امتناعه عن الجواب دليلاً ضده لان سكوته ليس الا انكارا .وبيت م 181 الخطوات التي تسلكها المحكمة بعد انهائتها التحقيق القضائي فيبيت الفقرة ا الحالة التي يصدر فيها القرار برفض الشكوى والفقرة ب الحالة التي يصدر فيها قرار الافراج اما حـ فبيت الحالة التي توجه فيها التهمة وهي الحالة التي تحصل فيها ادلة تدعى الى الطن وهو نفس التعبير الذي استعمله القانون النافذ بارتكاب المتهم جريمة وان هذه الادلة تكفي لمحاكمته عنها اي تكليفه ببيان اوجه دفاعه وتکلیفه بتقدیم ادلته لنفي التهمة عن نفسه .ومما يجدر بيانه ان هذه الخطوات تتبع في المحاكمة امام محكمة الجزاء او المحكمة الكبرى .فالمحكمة الكبرى ليست ملزمة بتوجيه التهمة في اول خطوات التحقيق القضائي وليست محكمة الجزاء مخيرة في تحقيقها في اول هذه الخطوات، وهو يقضي بها القانون النافذ، بل انها تؤخر حتى انتهاء التحقيق القضائي ووضوح الافعال المسندة الى المتهم وتحديد الجريمة التي يلزم ان يحاكم عنها فتجه اليه تهمة تتطبق الواقع المبين فيها على مادتها العقابية فاما ان يدان عنها او ان يبرأ دون حاجة لتوجيه تهمة على الترديد او توجيه تهمة ثم سحبها . وكل ذلك يستغرق زماناً وجهوداً. في حين ان القواعد التي اتى بها القانون تيسّر الفصل في الدعوى. ومع ذلك فاذا ظهر بعد توجيه التهمة ومحاكمة المتهم واستئصال افادته وادلته ان الجريمة التي يلزم ان يحاكم عنها اشد مادة التهمة او كانت تختلف عنها بالوصف كما لو وجّهت له تهمة عن سرقة بسيطة ظهر انها مقرنة بظاهره مشدّد او وجّهت تهمة تهدّي ظاهره انها سرقة باكراده .فعلى المحكمة سحبها وتوجيه تهمة جديدة .وسحب التهمة يترتب عليه نفس الاثر المترتب على البراءة منها م 190 / حـ .

ونصت المادة 182 على القرارات التي تصدر بعد خاتمة المحاكمة فيبيت الفقرة ا ان المحكمة اذا اقتنت با المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بادانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه وبيت الفقرة ب ان المحكمة اذا اقتنت با المتهم لم يرتكب ما اتهم به او وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت اي نص عقابي فتقرب براءته اما اذا تبين لها ان الادلة لا تكفي لادانته فتقرر الغاء التهمة والافراج عنه واذا تبين انه غير مسؤول قاز فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته .والفرق بين هذا الافراج والبراءة ان المحكمة اذا اقتنت با المتهم لم يرتكب الفعل الذي اتهم به كان يثبت لها بالدليل المقنع انه كان بعيداً عن محل الحادث وان اي فعل لم يصدر منه ان شخصاً اخر هو الذي ارتكب الجريمة دون ان تكون للمتهم صلة بها فتقرر براءته من التهمة .وهذا هو المعنى الحقيقي للبراءة .ولكن اذا وجدت ان الادلة لا تكفي للاقتناع بارتكابه للجريمة كان لم تتحصل الا شهادة واحدة او شهادات متناقضه وهي ادلة وان كانت لا تكفي للاقتناع بارتكابه الجريمة غير انها لا تنفي نفياً قاطعاً احتمال ارتكابها ايها فتقرر الغاء التهمة والافراج عنها وهذا هو المعنى الحقيقي للافراج لانه لا يه من العودة الى الاجراءات اذا ظهرت ادلة جديدة ويجب ان لا يحول دون صدور القرار به وسد الطريق امام الا الجديدة مجرد توجيه التهمة ما دامت المحكمة غير ملزمة بتوجيهها في اول خطوات التحقيق القضائي وكما بامكانها اصدار القرار بالافراج دون توجيه تهمة .هذا مع ان هذا الافراج يكون نهايّاً بعد مضي سنة اذا لم تظاهر ادلة جديدة م 302 / حـ .

وقد يقال ان هذه القواعد تضر بالمتهم لانها تحرمه الحكم بالبراءة والرد على ذلك ان المحكمة غير ممنوعة من اصدار قرار الافراج في الاصل لانها غير ملزمة بتوجيه التهمة في كل دعوى لتكون البراءة حتمية عند عدا كفاية الادلة ولقد درجت محاكم الجزاء على عدم توجيه التهمة الا اذا وجدت الادلة كافية للمحاكمة فيعقبه الحكم بادانته او البراءة اما اذا وجدتها غير كافية فتصدر القرار بالافراج ويقوى معه المتهم مهدداً بالعودة للإجراءات مدة غير محددة .فما نص عليه القانون لا يخرج عما درج عليه القضاء فضلاً عن ايجاده حالاً لظهور ان الادلة غير كافية بعد توجيه التهمة .

الفصل الثالث تكلم عن حجز اموال المتهم بارتكاب جنائية على مال منقول او غير منقول م 183 وهو مبدأ ضروري لضمان الرد والتغويض عند الحكم بادانته .

الفصل الرابع تكلم عن التهمة فاوحيت م 188 توجيه تهمة واحدة عن كل جريمة وهو الاصل غير انها نصت على توجيه تهمة واحدة في حالة التعدد المصورى للجرائم الفقرة ب وتهمة واحدة الى المساهمين في جريمة واحدة الفقرة د ولفظة المساهم تشمل الفاعل والشريك م 50 من قانون العقوبات ، واوحيت الفقرة توجيه تهمة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة لتصدر حكمها في كل منها ثم تامر بتنفيذ العقوبة الاشد بمقتضى المادة 142 من قانون العقوبات . واوحيت الفقرة هـ من المادة 188 اجراء محاكمة عن كل تهمة اى سؤال المتهم عما اذا كان يعترف بها او ينكرها وسماع دفاعه عنه وادلته لنفيها واصدار قرار فيها بادانته او البراءة .

ونصت المادة 190 على حالة سحب التهمة توجيه تهمة جديدة وتمكينه من دفع التهمة الجديدة .
ونصت المادة 191 على الحكم في جريمة بسيطة من تهمة مركبة كالحكم عن القتل العمد او الشروع فيه وحدهما من تهمة القتل المقترن بالشروع وفق المادة 406 / 1 - ز من قانون العقوبات او المحاكمة عن السرقة وحدها او التهديد وحده في التهمة المنطبقة على المادة 441 / 2 و 442 / ثانياً عقوبات ونصت المادة 192 على الحكم في جريمة صغير من تهمة ووجهت عن جريمة اكبر كالحكم عن جريمة اذاء في تهمة

الشروع بالقتل العمد، وكل ذلك يجري دون حاجة لتوحيه تهمة جديدة .
واستبعدت المادة 193 تأثير السهو او الخطأ المادي في صحة التهمة .

تكلم الفصل الخامس عن الصلح وبين شروطه واثاره .

الفصل السادس تكلم عن وقف الاجراءات القانونية وقد اناط م 199 ذلك بمحكمة التمييز بطلب من الادعاء العام بناء على اذن من وزير العدل اذا وجد سبب يبرر ذلك كمقتضيات الامن او المصلحة العليا للدولة، فإذا ، الطلب الى محكمة التمييز طلبت الاوراق من حاكم التحقيق او المحكمة مع بيان مطالعتها، وهذا ما اخذ بالقانون النافذ لأن السلطة التي تباشر التحقيق او المحاكمة لا بد قد تكون ملاحظات جديرة برفقها الى محكمة التمييز. وهذه الاجراءات اما ان توقف مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او وقفا نهائيا م 199 / ج فـ . انتهت مدة الوقف المؤقت استمرت الاجراءات الجزائية من النقطة التي وقفت عندها م 200 / ا اما القرار بوقف الاجراءات نهائيا فحكم البراءة م 200 / ب .

الفصل السابع تكلم عن المحاكمة في الدعوى الموجزة وبين الفرع الاول المحاكمة والحكم فيها دون توجيه تهمة فيها ودون اصدار الحكم بالبراءة بطبيعة الحال بل يحل الافراج محلها واجزات م 204 نظر دعوى الجنحة موجزة او غير موجزة دون التقيد بقرار الاحالة مع مراعاة ان لا تنظر بصورة موجزة دعوى الجريمة التي تزيد مدة الحبس فيها على ثلاث سنوات ومنع الفرقـة اصدار عقوبة في الدعوى الموجزة تزيد على الحـد الاعلى لعقوبة المخالفـة المحددة بقانون العقوبات فإذا تراءى للمحكمة استحقاق المتهم عقوبة اشد فعلـة اجراء المحاكمة بصورة غير موجزة .

وتكلـم الفرع الثاني عن الامرـ الجزائـي الذي تصدرـه المحكـمة على الاوراق دون محـاكـمة ثم تـبلغـهـ للمـحـكـومـ عليهـ فـاـذاـ رـضـيـ بـهـ دـفـعـ الغـرامـةـ وـانـتـهـيـ الـاـمـرـ وـالـاـ كانـ لهـ حقـ الـاعـتـراـضـ عـلـيـ وـاجـرـ الـمحـاكـمةـ .

الفصل الثامن تكلـم فيـ الحـكـمـ وـاسـيـابـهـ وـتكلـمـ الفـرـعـ الاـولـ فيـ اـسـيـابـ الحـكـمـ ايـ الدـلـائـلـ التـيـ تـسـتـندـ اليـهاـ المحـكـمةـ فيـ اـصـارـ حـكـمـهاـ بـالـادـانـةـ وـقدـ حـدـدـتـهاـ مـ 213ـ التـيـ مـنـعـتـ اـنـ تـكـوـنـ الشـهـادـةـ الـواـحـدـةـ سـبـباـ لـالـحـكـمـ لمـ تـؤـيدـ بـقـرـيبـةـ اوـ دـلـيلـ اـخـرـ وـالـقـرـيبـةـ حـسـبـ ماـ اـقـرـهـ فـقـهـاءـ القـاـنـونـ هـيـ النـتـيـجـةـ التـيـ تـسـتـخلـصـهاـ المـحـكـمـةـ مـ وـاقـعـةـ مـعـلـوـمـةـ لـمـعـرـفـةـ وـاقـعـةـ مـجـمـوـلـةـ وـتـرـكـتـ مـ 215ـ لـمـحـكـمـةـ سـلـطـةـ الـاقـتـنـاعـ بـالـشـهـادـةـ فـيـ ايـ دـورـ مـنـ اـدـوـ التـحـقـيقـ اوـ الـمـحـاكـمـةـ وـلـوـ اـدـيـتـ اـمـامـ مـحـكـمـةـ اـخـرـ فـيـ الدـعـوـيـ ذاتـهاـ،ـ وـهـذـهـ الـحـالـةـ تـرـدـ اـذـ اـجـرـتـ مـحـكـمـةـ الـجزـائـيـ تـحـقـيقـاـ قـضـائـيـاـ فـيـ الدـعـوـيـ ثـمـ اـحـالـتـهاـ اـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـكـبـيـرـ مـ 139ـ /ـ اـ اوـ اـحـالـتـهاـ اـلـىـ مـحـكـمـةـ جـزـائـيـ مـ 140ـ كـمـاـ تـرـكـتـ لـمـحـكـمـةـ سـلـطـةـ الـاقـتـنـاعـ بـاـقـرـارـ الـمـتـهـمـ وـبـيـنـتـ مـ 218ـ شـرـوـطـ صـحـتـهـ وـاجـازـ،ـ مـ 219ـ تـجـزـئـةـ الـاقـرـارـ وـالـاـخـذـ بـالـصـحـيـحـ مـنـهـ غـيرـ اـنـهـ مـنـعـتـ تـجـزـئـهـ اوـ تـاوـيـلـهـ اـذـ كـانـ هـوـ الدـلـيلـ الـوحـيدـ فـيـ الدـعـوـيـ فـاـذاـ اـقـرـ اـمـتـهـمـ بـارـتـکـابـهـ القـتـلـ دـفـاعـاـ شـرـعـيـاـ وـلـمـ يـظـهـرـ دـلـيلـ يـكـذـبـهـ فـيـجـبـ اـنـ لاـ يـهـدرـ الدـفـاعـ الشـرـعـيـ مـنـ اـقـرـارـهـ فـيـحـكـمـ عنـ القـتـلـ العـدـمـ .

وتـكلـمـ الفـرـعـ الثـانـيـ عـنـ كـيـفـيـةـ تـحـرـيرـ الـحـكـمـ وـذـكـرـ المـادـةـ 223ـ اـهـ اـذـ كـانـ الـحـكـمـ يـقـضـيـ بـالـادـانـةـ فـيـجـبـ انـ يـصـدرـ حـكـمـ اـخـرـ بـالـعـقـوـبـةـ تـفـهـمـهـمـاـ الـمـحـكـمـةـ مـعاـ عـلـىـ فـاعـلـهـاـ وـوـصـفـهـاـ الـقـانـونـيـ .ـ وـلـقـدـ اـسـتـعـمـلـ القـاـنـونـ لـفـظـةـ الـادـانـةـ لـانـهـ اـخـفـ وـقـعـاـ مـنـ الـتـجـرـيمـ خـاصـةـ فـيـ الـجـنـحـ وـالـمـخـالـفـاتـ .ـ وـلـاـ لـزـومـ لـاستـعـمـالـ وـصـفـ لـمـحـكـمـوـمـ عـلـيـهـ فـيـ قـرـارـ الـمـحـكـمـةـ كـانـ يـذـكـرـ حـكـمـتـ الـمـحـكـمـةـ عـلـىـ الـمـجـرـمـ اوـ الـمـدـانـ فـلـانـ بـلـ يـكـتـفـيـ بـذـكـرـ اـسـمـ الـمـحـكـمـوـمـ عـلـيـهـ كـماـ يـجـريـ فـيـ الـمـحاـكـمـ الـمـدـنـيـ دـوـنـ اـنـ يـوـصـفـ الـمـحـكـمـ عـلـيـهـ بـاـنـهـ مـدـنـ .

الفصل التاسع تكلـم عن حـجـيـةـ الـاـحـكـامـ وـالـقـرـاراتـ فـصـتـ مـ 227ـ عـلـىـ اـنـ الـحـكـمـ الـجـزـائـيـ الـبـاتـ بـالـادـانـةـ اوـ الـبرـاءـ حـجـةـ فـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـتـعـيـنـ الـوـاقـعـةـ الـمـكـوـنـةـ لـلـجـرـيـمـ وـنـسـيـتـهـاـ اـلـىـ فـاعـلـهـاـ وـوـصـفـهـاـ الـقـانـونـيـ .ـ وـهـذـاـ اـمـرـ طـبـيـعـيـ لـانـ الـمـحـكـمـةـ الـجـزـائـيـ هـيـ ذـاتـ الـاـخـتـصـاصـ فـيـ الـفـصـلـ فـيـ دـعـوـيـ الـجـرـائـمـ فـلـاـ بـدـ اـنـ يـكـوـنـ قـرـارـهـ حـجـةـ .ـ وـلـقـدـ عـرـفـ قـاـنـونـ الـعـقـوـبـاتـ الـحـكـمـ الـبـاتـ اوـ الـنـهـائـيـ مـ 16ـ وـهـذـاـ تـعـرـيـفـ يـسـرـيـ عـلـىـ الـاـحـكـامـ وـالـقـرـاراتـ الـبـاتـةـ كـالـاـحـكـامـ وـالـقـرـاراتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـوـادـ 26ـ،ـ 119ـ /ـ دـ وـ 121ـ /ـ بـ،ـ 185ـ /ـ اـ وـ 302ـ وـ 303ـ وـ 312ـ مـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ وـمـنـ الـقـرـاراتـ الـبـاتـةـ الـقـرـاراتـ الـتـيـ لـاـ يـوـجـدـ طـرـيـقـ لـلـطـعـنـ فـيـهـاـ اـمـاـ الـقـرـاراتـ الـنـهـائـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 227ـ /ـ بـ فـيـ الـقـرـاراتـ الـتـيـ تـنـقـضـيـ بـهـاـ الـدـعـوـيـ الـجـزـائـيـ بـمـضـيـ الـمـدـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 302ـ /ـ حـ سـوـاءـ كـانـتـ قـدـ اـكـتـسـبـ درـجـةـ الـبـيـانـ بـالـتـصـدـيقـ تـمـيـزاـ اوـ ضـيـ مـدـةـ الـطـعـنـ فـيـهـاـ،ـ فـقـرـارـ الـاـفـرـاجـ الـبـاتـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ اـسـتـمـارـ الـاـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيـ ضـدـ الـمـتـهـمـ عـنـ ظـهـورـ اـدـلـةـ جـدـيدـةـ اـهـ قـرـارـ الـاـفـرـاجـ الـبـاتـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ اـسـتـمـارـ الـاـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيـ ضـدـ الـمـتـهـمـ عـنـ ظـهـورـ اـدـلـةـ جـدـيدـةـ اـهـ اـمـاـ قـرـارـ الـاـفـرـاجـ الـبـاتـ فـيـمـنـعـ مـعـهـ ذـكـرـ مـ 302ـ /ـ بـ .ـ وـلـقـدـ نـصـتـ الـفـرـقـةـ بـ مـ 227ـ عـلـىـ اـنـ قـرـارـ الـاـفـرـاجـ الـمـكـتـسـبـ الـدـرـجـةـ الـنـهـائـيـةـ قـوـةـ الـحـكـمـ بـالـبرـاءـةـ .ـ وـسـبـبـ ذـكـرـهـ اـنـ الـاـفـرـاجـ نـتـيـجـةـ تـحـقـيقـ اـبـدـائـيـ اوـ قـضـائـيـ يـعـتـبرـ فـصـلـاـ فيـ الـدـعـوـيـ الـجـزـائـيـ اـذـ اـمـتنـعـ مـعـهـ اـسـتـمـارـ الـاـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيـ ضـدـ الـمـفـرـجـ عـنـهـ وـلـوـ ظـهـورـ اـدـلـةـ جـدـيدـةـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـمـدـةـ .

ونـصـتـ الـفـرـقـةـ جـ مـ 227ـ عـلـىـ عـدـمـ اـرـتـيـاطـ الـمـحـكـمـةـ الـمـدـنـيـ بـالـحـكـمـ اوـ الـقـرـارـ الـجـزـائـيـ الـبـاتـ اوـ الـنـهـائـيـ فيـ الـمـسـائـلـ وـالـوـقـائـعـ الـتـيـ لـمـ يـفـصـلـ فـيـهـاـ اوـ الـتـيـ فـصـلـ فـيـهـاـ دـوـنـ ضـرـورةـ،ـ اـيـ اـنـ الـمـحـكـمـةـ الـمـدـنـيـ تـرـتـبـتـ فـهـ تعـيـنـ الـفـعـلـ الـذـيـ اـرـتـكـبـهـ الـمـحـكـمـوـمـ عـلـيـهـ اوـ بـرـئـهـ مـنـهـ وـفـيـ الـحـكـمـ بـمـقـدـارـ الـتـعـوـيـضـ وـتـغـيـيـنـ مـنـ يـسـتـحـقـهـ وـغـيـرـ ذـكـرـ مـاـ يـدـخـلـ فـيـ اـخـتـصـاصـ الـمـحـكـمـةـ الـجـزـائـيـ الـفـصـلـ فـيـ .ـ اـمـاـ الـاـمـرـ الـاـخـرـ فـلـاـ تـرـتـبـ الـمـحـكـمـةـ الـمـدـنـيـ بـرـدـ عـرـضـاـ فـيـ الـقـرـارـ الـجـزـائـيـ فـالـجـرـيـمـ الـمـنـطـقـةـ عـلـىـ مـ 477ـ /ـ عـقـوـبـاتـ يـكـفـيـ لـتـحـقـقـهـ اـنـ يـكـوـنـ الـهـ

غير مملوك لمرتكب الجريمة والجريمة المنطبقة على م 428 / 1 – عقوبات لفظة الصاحب فيها تشمل المالك وواضع اليد بسبب قانوني كالمستاجر وصاحب حق الانتفاع والمستعير فلا يكون تعين مالك المال ، هاتين الجريمتين فصلا ضروريا يعكس الجريمة المنطبقة على م 439 فان من اركانها ان يكون المال المنقول مملوكا لغير الجاني فتعين الحكم الجزائري للمالك يعتبر فصلا ضروريا .

ومنعت المادة 229 ان يكون الحكم الصادر من غير المحكمة الجزائية حجة امامها في ما يتعلق بصحة الواقع المكونة للجريمة او وصفها القانوني او ثبوت ارتكاب المتهم ايها وهو امر طبيعي لأن المحكمة المدنية ليس جهة اختصاص في الفصل في الجرائم فضلا عن كون اسباب الحكم في الدعوى المدنية قد تختلف عن اسبابه في الدعوى الجزائية . فإذا صدر الحكم المدني برد حياة عقار فلا يعني ذلك ثبوت ارتكاب جريمة انته حرمة الملك واذا وصف سبب التعويض انه عن اتلاف اموال فان ذلك لا يثبت جريمة التخريب باركانها المعينة بقانون العقوبات .

الباب الرابع تكلم عن محاكمة ناقص الاهلية وبين الفصل الاول احكام التحقيق والمحاكمة للمعوهين واجاز المادة 232 لحاكم التحقيق ان يصدر قرارا بعدم مسؤولية المتهם الذي ثبتت اصابته وقت ارتكابه الجريمة بعاهة في عقله كما منحت هذا الحق للمحكمة الجزائية . وتكلم الفصل الثاني عن محاكمة الاحداث وقد اقتبس اكثرا احكامه من قانون الاحداث وهدفت الى اصلاح الحدث دون احداث اثار سيئة في نفسيته .

الكتاب الرابع تكلم عن طرق الطعن في الاحكام الاولى احكام الاعتراض على الحكم الغيابي وقد منعت م 245 / ج اصدار حكم بنتيجة الاعتراض اشد من الحكم الغيابي اذ ليس من العدالة ان يضار الطاعر بطعنه، مع العلم ان للادعاء العام ان يطعن تميزا في الحكم الغيابي ونصت م 245 / ا، ب على الاحوال التي يعتبر فيها الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي لا يقبل الطعن الا بالطرق القانونية الاخرى اي التمييز لدى المحكمة الكبرى او محكمة التمييز حسب الاحوال وتصحيح القرار التمييري لدى المحكمة الكبرى او محكم التمييز حسب الاحوال وتصحيح القرار التمييري واعادة المحاكمة وبينت م 248 الاثار التي تستتبع اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي . اما الحكم بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت فهو مستثنى من هذه الاحكام لأن الحكم بالاعدام لا ينفذ باى حال دون محاكمة وجاھیة م 247 ومنته الحكم بالسجن الا اذا هرب المحكوم عليه فتنطبق عليه احكام المادة 245 ، ا، ب، ج .

الباب الثاني تكلم عن الطعن تميزا فاجازت م 249 / ا الذوي العلاقة الطعن تميزا بالقرارات المنصوص عليه فيها غير ان الفقرة ج منعت الطعن تميزا في القرارات الفرعية الا مع القرار الفاصل باستثناء القبض والنلوء والكفالة وهذا المنع يشمل ما يطعن فيه تميزا لدى المحكمة الكبرى م 265 / ب وقررت الفقرة ب من المادة 251 النقض على الطعن الذي يقدمه احد المحکوم عليهم اذا كان متعلقا به وحده كالطعن بالزامه بالتعويض او في اعتباره عائدا اما اذا كانت اسباب طعنه تتصل بغيره من المحکومين كالطعن في تطبيق المادة العقابية فينقض الحكم بالنسبة لهم جميعا . وواجابت م 254 ان ترسل المحكمة الكبرى الدعوى التي تنظرها بصفة اصلية الى محكمة التمييز للنظر فيها تميزا ولو لم يقدم طعن فيها وهذا المبدأ اخذ به القانون النفاد وقد ثبت صلاحه في مراقبة الاحکام وتصحيح الخطأ فيها يضاف الى ذلك ان م 264 منحت محكمة التمييز سلطة الدخول تميزا وهو نفس الحكم الذي اخذ به القانون النافذ وقد ثبتت فائدته ايضا . وواجبت م 263 ان تنظر الدعوى بعد اعادتها لاعادة النظر من نفس الحكم او الهيئة التي اصدرت الحكم، لا اعادة النظر مذكرة بين المحكمتين فيجب ان يشتراك فيها الحكمان الذين اصدروا الحكم، الا اذا تعذر ذلك . وجعلت م 265 المحكمة الكبرى المرجع التمييري لقرارات حاكم التحقيق وقرار محكمة الجزاء في المخالف،

الباب الثالث تكلم عن تصحيح القرار التمييري فيبين شروط قبوله ونص على ان يكون النظر فيه من الهيئة التي اصدرته الا اذا قرر الرئيس مباشرة او بناء على اقتراح الهيئة الخاصة ان ينظر الهيئة العامة . وهذا الباب يسري حكمه على القرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون م 370 / ا .

الباب الرابع تكلم عن اعادة المحاكمة وبين شروطها م 270 واجب اجراءها من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم وحدد القرارات التي تصدرها المحكمة بالنتيجة غير انه منع ان تصدر حكما اشد من حكمها الاول لتأدي بضار الطاعن بطعنه .

الكتاب الخامس : تكلم عن التنفيذ وقد بين الباب الاول الاحکام العامة في التنفيذ والباب الثاني تنفيذ عقوبة الاعدام والباب الثالث تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والغرامات ونصت م 296 على تاجيل عقوبة احد الزوج بالشروط المبينة فيها .

الكتاب السادس : يتعلق بالمتفرقات وقد تكلم الباب الاول في انقضاء الدعوى الجزائية فيبيت م 300 الاحوال التي تعتبر فيها الدعوى منقضية لا تجوز العودة فيها الى اجراءات التحقيق القضائي ولا الابتدائي او اجراءات المحاكمة . وتوجد احوال اخرى لانقضاء الدعوى لم تنص عليها م 300 وان حالت على القانون في تعينها منها ما نص عليه في م 302 / ا .

اما وقف الاجراءات فيشمل وقف الاجراءات الصادرة من المحكمة الكبرى بموجب م 129 / ج . ووقف الصادر من محكمة التمييز بموجب م 199 / ج . واضح ان هذه الاحکام والقرارات تحدث اثرها ما دامت قائمة فاذا نقضت زال الاثر .

وقد اجازت م 303 العودة الى الاجراءات بعد انقضاء الدعوى اذا حصل او ظهر فعل او نتيجة تجعل الجريمة الـ حوكم المتهم عنها او اتخذت الاجراءات بشانه عنها مختلفة في جسامتها بضم هذا الفعل او النتيجة اليها. فمن حوكم عن الشروع بالقتل يحاكم عن القتل اذا توفى المجنى عليه بعد الحكم عن الفعل نفسه ومن حوكم عن السرقة يحاكم عن القتل المقترن بها اذا ظهر بعد الحكم انها كانت تقترن به . وبيت المواد الاخرى احوالا اخرى للانقضاء .

الباب الثاني تكلم عن التصرف في الاشياء التي ضبطت اثناء التحقيق وجعل احكامها شاملة للنقطة وبين احكام الاعلان عن هذه الاموال وتسليمها لمستحقها .

الباب الثالث تكلم عن التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك. وهذا الباب ذو اهمية قصوى لانه احدى وسائل وقاية المجتمع من الجريمة وقد بين الفصل الاول احكام التعهد بحفظ السلام فناظر الاخبار بالادعاء العام او حاكم التحقيق ضمانا للتثبت من صحة المعلومات قبل ايصالها للحاكم ومثل ذلك التبليغ للحاكم عنمن يقتضي اخذ تعهد منه بحسن السلوك .

الباب الرابع تكلم عن الافراج الشرطي وبين احكامه تفصيلا كما تكلم الباب الخامس عن صفح المجنى عليه والباب السادس عن رد الاعتبار وشروطه والقرار الذي يصدر برد او رفض الطلب فيه وكذلك رد الاعتبار بحكم القانون بعد مضي مدة معينة على انقضاء العقوبة لثلا يبقى المحكوم عليه محروما من حقوقه اذا لم يتيس له المراجعة خلال المدة .

وتكلم الباب السابع عن الانابة القضائية وتسليم المجرمين فيبين الفصل الاول احكام الانابة . والفصل الثاني احكام التسليم وترتکت الفقرة د من المادة 362 الخيار لرئيس الجمهورية او من يخوله في تسليم الشخص المطلوب او عدم تسليمه ويكون قراره نهائيا . وقد منعت المادة 361 / هـ الطعن تميزا في قرار المحكمة الكبرى بالتسليم او عدمه ذلك ان الرأي الاخير لرئيس الجمهورية او من يخوله والدعوى ليس قضائية صرفا .

تكلم الباب الثامن في الاحكام الانتقالية فنص في م 369 / ا على ان تنظر محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير التي نص القانون على تميزها لدى المحكمة الكبرى اذا كان التمييز مقدما قبل العمل بهذا القانون، وان تمارس محكمة التمييز في ذلك سلطاتها المنصوص عليها في هذا القانون، اما دعاوى الجنایات والجناح المستأنفة والمميزة لدى المحكمة الكبرى قبل العمل بالقانون فتحيلها الى محكمة التمييز 369 / ب لتنظر فيها وفق ما ذكر، واما دعاوى الجنایات المحالة الى محكمة الجزاء قبل العمل بهذا القانون فتحيلها الى المحكمة الكبرى للنظر فيها م 369 / ج اذا لم تكن قد اصدرت القرار فيها . وقد قصرت م 370 تصحيح القرار التميزي على ما يصدر منها بعد العمل بالقانون، لانها صدرت في ظل قانون ليس فيه تصحيح للقرار التميزي، غير ان اكتساب قرار الافراج الدرجة النهائية بمضي المدد المنصوص عليه في م 302 / ج يسري على القرارات الصادرة قبل العمل به، لأن هذه القرارات بحكم النهائية في الغالب بسبب مضي هذه المدة وهي ليست قصيرة .

اما الباب التاسع فيتعلق بالمواد الختامية وبالموعد الذي عين لابداء العمل بالقانون .

نشر في الوقائع العراقية عدد 204 في 31 / 5 / 1971